جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحق في الخصوصية على ضوء التكنولوجية الحديثة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالبتين
درقيني وسام
بوشيبان سيلية

تحت إشراف الدكتور
قاسيمي يوسف

تاريخ المناقشة 23 جوان 2026

لجنة المناقشة

الأستاذ طاهير رابح، أستاذ محاضر، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ----------رئيسا

الأستاذ قاسيمي يوسف، أستاذ محاضر "أ" ، جامعة عبد الرحمان ميرة ---------- مشرفا

الأستاذة اوبوزيد لامية، أستاذ محاضر "أ " ، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ------- ممتحنا

2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل وأعاننا على إتمامه بعد جهد ومثابرة أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف "قاسيمي يوسف" الذي لم يبخل علينا بعلمه وتوجيهاته القيمة وكان لملاحظاته ونصائحه أثر بالغ في إنجاز هذه المذكرة وإخراجها في صورتها الحالية كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بقراءة هذا العمل وتقييمه وعلى ما سيقدمونه من ملاحظات علمية قيمة تسهم في إثرائه ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة بجاية الذين أشرفوا على تكويننا العلمي طوال سنوات الدراسة وغرسوا فينا قيم الاجتهاد والبحث والمعرفة كما أتوجه بالشكر إلى جميع موظفي وإطارات الكلية على ما بذلوه من جهود لتوفير الظروف الملائمة للتحصيل العلمي وأخيرا شكري وامتناني لكل من مد لي يد العون أو قدم لي نصيحة أو كلمة تشجيع أو دعما معنويا كان له أثر في إتمام هذا العمل والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا.

إهداء

﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات الذي وفقني وأعانني وبلغني هذه اللحظة التي طالما انتظرتها لحظة تختلط فيها فرحة النجاح بفيض الامتنان وتختصر فيها سنوات من التعب والصبر والاجتهاد وبعد رحلة علمية حملت في طياتها الكثير من التحديات والانكسارات قبل النجاحات يسعدني ويشرفني أن أهدي هذا العمل المتواضع.

إلى نفسي أولا، إلى تلك الروح التي لم تنكسر رغم ثقل الأيام ولم تتراجع رغم لحظات التعب إلى نفسي التي تعلمت أن النجاح لا يأتي صدفة بل ينتزع بالإصرار هذا الإنجاز لكِ لأنكِ واصلتي المسير حين كان كل شيء يدعو للتوقف.

إلى والديّ العزيزين، إلى السند الذي لم يهتز يوما وإلى النبع الذي لم يغلق بابه يوما يا من كان حضوركما في حياتي قوة ودعواتكما هي البركة التي فتحت لي أبواب التوفيق ويسرت طريقي تعبتما لأطمئن وآمنتما بي حتى في لحظات شكوكي نجاحي هذا ليس إلا ثمرة لجهدكما وقطفا لثمار حبكما وهدية متواضعة لقلبكما الكبير رضاكما هو غايتي ونخري بكما لا تسعه الكلمات.

إلى إخوتي وأخواتي، سندي الذي لا يميل ورفاق عالمي الصغير واليد التي تمتد لي قبل أن أطلب لقد كنتم دائما جزءا من قوتي وسببا في أن أقف بثبات في أصعب الأيام وجودكم كان القوة الخفية التي دفعتني للاستمرار وإليكم أقدم جزءا من فرحتي.

إلى صديقاتي، إلى من جعلتن للرحلة خفة رغم ثقلها وللأيام معنى رغم تعبها لم تكنن مجرد صديقات بل كنتن طمأنينة ودفعة أمل في كل مرة كنت فيها على وشك التوقف وكنتم جزءا جميلا من هذا الطريق لا ينسى ولا يعوض.

إلى أستاذي المشرف الفاضل، إلى من كان توجيهه نورا في هذا الطريق وصبره دعما حقيقيا في كل مرحلة شكرا لأنك لم تكن مجرد مشرف بل كنت عقلا موجها وصبرا حاضرا حتى النهاية.

إلى كل من كان له أثر ولو بكلمة أو دعاء في هذه الرحلة أهديكم ثمرة هذا الجهد المتواضع راجية من الله أن يكتب لي ولكم التوفيق والنجاح في كل دروب الحياة.

وسام

إهداء

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

بعد سنوات من الدراسة وبين لحظات التعب والأمل أصل اليوم إلى نهاية مرحلة حملت الكثير من التجارب والدروس الجميلة أحمد الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه وأتشرف بأن أهدي ثمرة هذا الجهد لمن كان لهم مكانة خاصة في حياتي.

إلى نفسي، كانت هذه الرحلة مليئة بالمحطات المختلفة تعلمت خلالها أن النجاح يحتاج إلى صبر وإيمان بالنفس قبل كل شيء أهدي هذا الإنجاز لنفسي تقديرا لكل ما بذلته من جهد ولأنها لم تفقد الأمل مهما كانت الظروف.

إلى أمي وأبي، مهما بلغت الكلمات فلن تستطيع أن تعبر عن حجم الامتنان الذي أحمله لكما وجودكما بجانبي وحرصكما الدائم على راحتي وسعادتي كانا من أكبر النعم التي رزقني الله بها أسأل الله أن يحفظكما ويديم على رضاكما.

إلى أخواتي وإخوتي، جودكم في حياتي كان دائما مصدر فرح وطمأنينة ومعكم كانت الأيام أخف واللحظات الجميلة أجمل أشكركم على محبتكم الصادقة وعلى كل موقف جميل جمعنا وعلى كل دعم قدمتموه لي طوال هذه المرحلة.

إلى صديقاتي، كانت صحبتكن من أجمل ما أهدتني إياه هذه السنوات فبوجودكن أصبحت الأيام الدراسية أكثر جمالا وتحولت الكثير من اللحظات الصعبة إلى ذكريات لا تنسى شكرا لكن على صدقكن ومودتكن.

إلى أستاذي المشرف المحترم، أتقدم بخالص الشكر والامتنان لأستاذي المشرف لما قدمه من توجيهات قيمة وملاحظات بناءة كان لها أثر كبير في إنجاز هذا العمل فله مني كل التقدير والاحترام.

يبقى هذا العمل ثمرة مرحلة مهمة من حياتي أهديه لكل من كان سببًا في دعمي ومساندتي ولكل من تمنى لي الخير سائلة الله أن يوفقنا جميعا لما فيه الخير والنجاح.

سيلينا

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

- GDPR : النظام الأوروبي لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي لسنة 2016
- ج.ج.د.ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ع: العدد.
- د.ط: دون طبعة.
- م: المجلد.
- ص: الصفحة.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

- **D.P:** Data Privacy.
- **GDPR** : General Data Protection Regulation.
- **P.**P: Privacy Protection.
- **P**: Page.
- **R.P:** Right to Privacy.
- **TCC :** Transaction conclue en toute connaissance de cause.

مقدمة

مقدمة

شهد العالم خلال العقود الأخيرة تطورا تكنولوجيا متسارعا شمل مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والقانونية، حيث أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصال من أبرز مظاهر العصر الحديث، وقد ساهم الانتشار الواسع لشبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والهواتف الذكية في تسهيل عملية التواصل وتبادل المعلومات بصورة لم يسبق لها مثيل، مما أدى إلى ظهور مجتمع رقمي يعتمد بشكل متزايد على البيانات والمعلومات الإلكترونية.

ومع هذا التطور التكنولوجي الهائل أصبحت البيانات الشخصية للأفراد تشكل أحد أهم الموارد المتداولة في البيئة الرقمية، الأمر الذي أدى إلى تزايد المخاطر المرتبطة بجمع المعلومات الشخصية ومعالجتها وتخزينها واستخدامها من قبل مختلف الجهات العامة والخاصة. وقد ترتب عن ذلك بروز تحديات جديدة تمس أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان، والمتمثل في الحق في الخصوصية الذي يعد من الحقوق المرتبطة بكرامة الإنسان وحريته الشخصية.

ويعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق المعترف بها على المستوى الدولي، **حيث نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على عدم جواز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، كما أكدت المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ضرورة حماية الأفراد من أي تدخل غير مشروع في حياتهم الخاصة**[1].

ويعكس هذا الاعتراف الدولي المكانة القانونية التي يحتلها الحق في الخصوصية ضمن منظومة حقوق الإنسان المعاصرة، غير أن التطورات التكنولوجية الحديثة أفرزت صوراً جديدة ومتعددة لانتهاك الحياة الخاصة، من خلال عمليات المراقبة الإلكترونية، واختراق الحسابات

[1] المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 : https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights? تم الاطلاع عليه 2026/06/03 على 17:56

الشخصية، وتتبع المواقع الجغرافية، وسرقة البيانات، والتجسس الرقمي، إضافة إلى الاستغلال التجاري للمعلومات الشخصية عبر منصات التواصل الاجتماعي والتطبيقات الرقمية[2].

وقد أدى ذلك إلى تزايد المخاوف بشأن مدى قدرة التشريعات الوطنية والدولية على مواكبة هذه التحديات المتسارعة، وفي ظل هذه المتغيرات، أصبح تحقيق التوازن بين الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة وضمان حماية الحياة الخاصة للأفراد من أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي.

فالتكنولوجيا من جهة توفر فرصا هائلة للتنمية والتواصل وتبادل المعرفة، لكنها من جهة أخرى قد تشكل وسيلة للمساس بالحقوق والحريات الأساسية إذا لم تخضع لضوابط قانونية فعالة تضمن حماية الأفراد من مختلف أشكال الانتهاك الرقمي[3].

وتكتسي دراسة موضوع الحق في الخصوصية على ضوء التكنولوجيا الحديثة أهمية خاصة بالنظر إلى تزايد الاعتماد على الوسائل الرقمية في مختلف مناحي الحياة، وما نتج عن ذلك من تحديات قانونية مرتبطة بحماية البيانات الشخصية وصون الحياة الخاصة، كما تبرز أهمية الموضوع في كونه يجمع بين مجالين أساسيين هما حقوق الإنسان والتكنولوجيا الحديثة، ويسلط الضوء على التحديات القانونية التي أفرزها التطور التكنولوجي المتسارع خاصة فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية والحياة الخاصة للأفراد في البيئة الرقمية.

وقد تم اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب موضوعية تتمثل في حداثة الموضوع، وتزايد الاهتمام الدولي بحماية البيانات الشخصية، إضافة إلى تنامي الانتهاكات المرتبطة بالحياة الخاصة في البيئة الرقمية، كما يرجع اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية تتمثل في الاهتمام الشخصي بمجال حقوق

[2] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي: https://www.ohchr.org/en/privacy-in-the-digital-age? تم الاطلاع عليه 2026/06/03 على 18:23 سا

[3] اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR)، الاتحاد الأوروبي: https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2016/679/oj? تم الاطلاع عليه 2026/06/03 على 18:47 سا

الإنسان والرغبة في دراسة التحديات القانونية التي أفرزتها التكنولوجيا الحديثة وتأثيرها على الحق في الخصوصية.

وانطلاقا مما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية: **إلى أي مدى حققت القواعد القانونية الدولية والوطنية حماية فعالة للحق في الخصوصية من المخاطر التي فرضتها التكنولوجيا الحديثة؟**

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية المتعلقة بالحق في الخصوصية والتكنولوجيا الحديثة، كما تم توظيف المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية ذات الصلة بالموضوع، إضافة إلى المنهج النقدي لتقييم مدى فعالية الآليات القانونية المعتمدة في مواجهة التحديات التي تفرضها البيئة الرقمية.

ولمعالجة هذه الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين، خصص الفصل الأول لدراسة الحق في الخصوصية باعتباره أحد حقوق الإنسان الأساسية، حيث تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي للحق في الخصوصية والأساس القانوني الذي يستند إليه، بينما خصص المبحث الثاني لدراسة تأثير التكنولوجيا الحديثة على الحق في الخصوصية وأبرز صور الاعتداء على الحياة الخاصة في البيئة الرقمية.

أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة آليات حماية الحق في الخصوصية، حيث تناولنا في المبحث الأول الحماية القانونية المقررة لهذا الحق على المستويين الدولي والوطني، بينما خصص المبحث الثاني لدراسة الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية من خلال بيان الجرائم المرتبطة بالأنظمة المعلوماتية والبيانات الشخصية وخصوصية الاتصالات والمراسلات الإلكترونية إضافة إلى حماية الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

الفصل الاول

الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بشخص وبمجال حياته الخاصة الذي يفترض أن يظل بعيدا عن كل تدخل غير مشروع، وقد اكتسب هذا الحق مكانة بارزة في مختلف الأنظمة القانونية باعتباره أحد الضمانات الجوهرية لحماية الكرامة الإنسانية، وصون المجال الخاص للفرد وتوفير الحدود القانونية التي تمنع التعسف في استعمال الوسائل الحديثة للتدخل في حياة الأشخاص. ومع التطور التكنولوجي المتسارع الذي يشهده العالم المعاصر لم يعد هذا الحق محصوراً في صورته التقليدية، بل أصبح يواجه تحديات جديدة ومتنوعة فرضتها الوسائل الرقمية الحديثة وما رافقها من سهولة في جمع المعلومات وتخزينها ومعالجتها، ونشرها واستعمالها بطرق قد تمس الحياة الخاصة للأفراد بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن ثم فإن دراسة هذا الحق في الوقت الراهن لم تعد تقتصر على بيان معناه أو أساسه القانوني وإنما أصبحت تستدعي أيضاً الوقوف عند مظاهر تأثره بالتكنولوجيا الحديثة، وما تثيره هذه الأخيرة من إشكالات قانونية دقيقة تتعلق بحدود الحماية .

وفي هذا السياق يهدف هذا الفصل إلى إبراز مفهوم الحق في الخصوصية (في المبحث الأول)، وتأثير التكنولوجيا على هذا الحق في العصر الحديث (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار مفاهيمي للحق في الخصوصية

يكتسب الحق في الخصوصية أهمية خاص باعتباره من الحقوق المرتبطة مباشرة بشخصية الإنسان إذ يتصل بحياته الخاصة وبالمجال الذي يفترض أن يبقى بعيدًا عن أي تدخل غير مشروع، وقد حظي هذا الحق بمكانة قانونية واضحة، لأنه يمثل إحدى الضمانات الأساسية التي توفر للفرد قدرا من الأمان والحرية داخل محيطه الشخصي، وتكفل له حماية تتجدد كلما ظهرت صور جديدة للاعتداء عليه.

ومن ثم فإن دراسة هذا الحق تقتضي أولا تحديد طبيعته القانونية، ثم نتبع تطوره عبر المراحل المختلفة قبل الانتقال إلى بيان الأساس الذي تقوم عليه حمايته في مختلف المرجعيات القانونية.[4]

فهذه العناصر تمثل المدخل الطبيعي لفهم مضمون الخصوصية وحدودها، كما تكشف عن مدى اتساع نطاقها في مواجهة التحولات التي فرضها الواقع المعاصر. ويستمد هذا المبحث أهميته من كونه يضع الأساس النظري الذي يُبنى عليه فهم الحق في الخصوصية بوصفه مفهومًا قانونيًا متطورًا لا يمكن فصله عن سياقه التاريخي وعن مصادر الحماية التي أقرها القانون، كما أنه يهيئ للانتقال إلى الأبعاد التطبيقية التي أفرزها التطور التكنولوجي وما ترتب عنه من صور مستحدثة للمساس بالحياة الخاصة.

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية التي أقرتها المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية باعتباره من الحقوق الملازمة للإنسان، ومع تطور التقنيات الرقمية أصبح هذا الحق أكثر تعقيدًا وصارت حمايته تواجه تحديات أكبر بفعل ما أتاحته الوسائل الحديثة من إمكانات للاطلاع

[4] ـ مصطفى عائشة بن قارة، الحق في الخصوصية المعلوماتية بين تحديات التقنية وواقع الحماية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 06، 2016، ص 272.

على الحياة الخاصة والتدخل فيها. ومن ثم تحرص المجتمعات الديمقراطية على ضمان هذا الحق بوصفه حقًا قائمًا بذاته لا مجرد امتداد لغيره من الحقوق.

ولا يقتصر ذلك على سن القوانين الكفيلة بحمايته، بل يشمل أيضا ترسيخ ثقافته في الوعي العام، من خلال نشر القيم التي تحد من التطفل على خصوصيات الأفراد أو انتهاك أسرارهم.[5]

ومع تزايد التطورات التقنية الحديثة ازدادت الأخطار التي تهدد الخصوصية، خاصة مع خضوع البيانات الشخصية لنظام إداري مركزي وهو ما أثار قلقا متزايدا بشأن حماية المعلومات المرتبطة بالأفراد وحياتهم الخاصة. وقد نصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز أن يتعرض أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، كما أن له الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك التجاوزات، حيث تنص المادة 18 " **لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في الحماية من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات**". [6]

المطلب الأول

مفهوم وتطور الحق في الخصوصية

مع تطور التكنولوجيا الحديثة والمخاطر التي تهدد حق الإنسان في الخصوصية، إذ أصبح الأفراد عرضة لرقابة مستمرة بفعل تقنيات جمع البيانات والتجسس، وهو ما انعكس سلبا على حياتهم الخاصة وحرياتهم الفردية، وتزداد هذه المخاطر وضوحا مع انتشار بنوك المعلومات خاصة عندما تُستعمل هذه البيانات على نحو يتجاوز إرادة أصحابها أو دون علمهم.[7]

[5] ـ فريد هديت، الخصوصية في عصر المعلومات، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ص 123.

[6] ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم تبنيه وإعلانه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار الجمعية العامة رقم 217، د 3 (مؤرخ في 10 ديسمبر 1948.)

[7] ـ عبيدي محمد محمد، مقال موسوم: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وحتمية التحول الرقمي" منشور في كتاب " القانون والتكنولوجيا الحديثة " صادر عن مخبر القانون والتنمية المحلية بجامعة أحمد دراية أدرار، ط، 2021، ص 15

حيث تعرف الخصوصية في العصر الحديث بأنها حق الأفراد في حماية بياناتهم الشخصية من أي تلاعب أو استخدام غير مشروع من جانب الآخرين دون موافقتهم، ويشمل ذلك جمع معلوماتهم الخاصة أو تخزينها أو مشاركتها مع جهات أخرى من غير علمهم، أو إتاحة هذه المعلومات للجمهور، كما تعد الخصوصية حقا يتيح للفرد السيطرة على ما يتعلق به من معلومات من خلال تحديد ما يُجمع منها وما يخزن ومن يملك حق الوصول إليها.

وتمثل الخصوصية كذلك ضماناً للفرد في صون معلوماته الشخصية وحياته الخاصة بحرية واختيار ومنع الوصول إليها بطرق غير مرغوبة، وتشمل هذه المعلومات على سبيل المثال: البيانات الطبية، الصور، المكالمات، المعلومات المصرفية، نمط الحياة، القيم الأخلاقية، الرؤية الذاتية. [8]

وعليه فإن الخصوصية ترسم الحدود التي تنظّم تدخل المجتمع في حياة الأفراد، وتتفرع إلى أربع مجالات رئيسية هي: خصوصية المعلومات الشخصية من حيث جمعها ومعالجتها، وخصوصية الجسد من أي تدخل جسدي، وخصوصية الاتصال والتواصل بما يشمله من أمان المراسلات بمختلف صورها، ثم خصوصية المكان الذي يوجد فيه الفرد.

الفرع الأول

الاعتراف بالحق في الخصوصية

تستمدّ أهمية الحق في الخصوصية وخطورته من تكريم الله للإنسان وتفضيله على كثير من مخلوقاته، وعند تتبع المسار الفكري للإنسانية يتبيّن أن فكرة الحقوق الطبيعية المنبثقة من نظرية القانون الطبيعي كانت من أبرز ما طرحه الفلاسفة والمفكرون، وقد أقرّت هذه الفكرة للإنسان حقوقً أصيلة يأتي في مقدمتها حقه في الحياة باعتباره الأساس الذي تقوم عليه بقية حقوقه.

[8] ـ عبيدي محمد، المرجع السابق، ص 15.

ويرى عدد من الباحثين أن حقوق الإنسان بوجه عام تعد ثمرة للفكر الأوروبي الحديث، وقد تبلورت في بيئة مهدت لها الثورة الإنجليزية سنة 1688 والثورة الفرنسية سنة 1789. [9]

وما نتج عنهما من مبادئ كرّست الاهتمام بحقوق الإنسان وحريته، كما تجسد ذلك في الإعلانات والمواثيق الدولية والإقليمية، وفي هذا الإطار نصّت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948، على حماية الحق في الحياة الخاصة وجاء **فيها لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلته.**

نصت المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها سنة 1966 على " **لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته** "[10].

على الرغم من المزايا والتطورات الإيجابية التي عرفها مجال تقنية المعلومات والإنترنت فإن هذا الجانب يقابله جانب آخر سلبي يتمثل في الأنانية والاعتداءات غير المشروعة على المصالح المادية والمعنوية، وقد أصبح هذا الأمر محل اهتمام القانون الجنائي لما أفرزه الانتشار الواسع لتكنولوجيا المعلومات من تهديد مستمر للحق في الخصوصية، وما ينطوي عليه ذلك من كشف لأسرار الأفراد والإضرار بشعورهم بالأمان والطمأنينة.

[9] ـ عمرواي مارية، حجاج مليكة، حماية الحق في الخصوصية عبر الأنترنت دراسة وصفية تحليلية وفق قانون العقوبات الجزائري، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 12، عدد 3، جويلة 2020، السنة الثانية عشر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 3.

[10] ـ العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2200، (د ـ 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

وتتجلى هذه المخاطر بصورة أوضح في ظل عدم قدرة الإنترنت على توفير الأمان التام خاصة بعد الكشف عن برنامج تجسس جرى إطلاقه من قبل وكالة الأمن القومي بتفويض من **جورج بوش .**[11]

عقب هجمات 11 سبتمبر 2001 وهو ما أثار مخاوف جدية بشأن سرية البيانات.[12]

أولا: الحق في الخصوصية في العصر التقليدي

يعد حق الخصوصية في سياقه التقليدي من المسائل التي تناولها الفقهاء باختلاف توجهاتهم الفكرية، وذلك لما يطرأ على مكوناته من تغير عبر العصور، فقد بدأ مفهوم الخصوصية في صورته الأولى مرتبطا بالمراسلات الورقية التقليدية، ثم تطور تدريجيا إلى أن اتسع ليشمل الحياة في العالم الرقمي وهو ما أفرز اختلافًا واضحًا في فهم هذا الحق ومضمونه، إلى جانب ذلك ويرى الفقيه إدوارد بلستين أن الخصوصية تعني حق الأفراد في حماية حياتهم الشخصية وصونها من أي انتهاك أو تعرض غير مشروع. [13]

ثانيا: الحق في الخصوصية في العصر الحديث

تعد مسألة حماية الحياة الخاصة موضوعًا حديث النشأة نسبيا إذ ظهرت استجابةً للضغوط المتزايدة التي فرضها «المجتمع الصناعي الحديث» على الحياة اليومية. غير أن الأمر لم يكن دائما على هذا النحو. فلو أخذنا على سبيل المثال الإنشاء التدريجي لنظام بريدي من قبل الإمبراطورية

[11] ـ جورج دبليو بوش، الرئيس الثالث والأربعون للولايات المتحدة الأمريكية (2001-2009)، قاد الإدارة الأمريكية خلال أحداث 11 سبتمبر 2001، وشهدت فترة حكمه تبني تدابير أمنية وتشريعات واسعة النطاق مثل قانون باتريوت، ما أثار نقاشات قانونية وحقوقية حول التوازن بين الأمن القومي والحق في الخصوصية.

[12] ـ عمرواي مارية، حجاج مليكة، مرجع سابق، ص 326.

[13] ـ عمرواي مارية، حجاج مليكة، مرجع نفسه، ص 327.

البريطانية في مستعمراتها بأمريكا، لوجدنا أنّ هذا النظام قد سهّل الاتصالات وحسّنها بشكل كبير.[14]

أدى هذا التطور المتسارع في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى بروز تحديات قانونية خطيرة خاصة فيما يتعلق بحماية الحق في الخصوصية، حيث أصبحت الحياة الخاصة للأفراد أكثر عرضة للانتهاك نتيجة سهولة جمع البيانات وتخزينها ومعالجتها ونقلها عبر الفضاء الرقمي.

ولم يعد الفرد مهددًا فقط في مراسلاته أو اتصالاته بل امتد الخطر ليشمل معطياته الشخصية وصوره وبياناته الحساسة، مما جعل الخصوصية الرقمية من أكثر الحقوق عرضة للمساس في العصر الحديث، قد زادت هذه المخاطر حدة مع عجز شبكة الإنترنت عن توفير حماية كاملة لسرية البيانات، وهو ما كشفته فضائح التجسس والرقابة الإلكترونية، لاسيما بعد تسريبات **"إدوارد سنودن"** سنة 2013 التي أظهرت حجم المراقبة الواسعة التي تمارسها بعض الدول عبر برامج تجسسية تمس خصوصية الأفراد دون علمهم أو موافقتهم وأمام هذه التهديدات المتنامية، أصبح من الضروري تدخل المشرّع الجنائي لوضع آليات قانونية فعّالة تضمن حماية الحق في الخصوصية وتوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وضرورة صون الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.[15]

الفرع الثاني
تعريف الحق في الخصوصية

يكتسي الحق في الخصوصية طابعًا أساسيا لارتباطه الوثيق بالكرامة الإنسانية، وقد شهد اهتمامًا متزايدًا في الفقه والقضاء، خاصة في ظّل التطور المتسارع للتكنولوجيا. [16]

---

[14] - BLOUIN, Noémie, La protection du droit à la vie privée à l'ère de l'intelligence artificielle, mémoire de maîtrise (LL.M.) en droit des technologies de l'information, Faculté de droit, Université d'Ottawa, Ottawa, avril 2023. Page 07.

[15] ـ عمرواي مارية، حجاج مليكة، المرجع السابق، ص 5

[16] الحاج ميدون، بن فردية محمد،" الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانونية والسياسية، المجلد التاسع، العدد الثاني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2025، ص583.

الأمر الذي يستوجب تعريف من ناحية الفقهية (أولا) إلى جانب الناحية القانونية (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للحق في الخصوصية

اتجه جانب معتبر من الفقه إلى محاولة ضبط تعريف الحق في الخصوصية كل وفق توجهاته الفكرية، باعتبار أن عناصر هذا الحق تتسم بالتطور المستمر عبر مختلف الحقب الزمنية إلى أن بلغ صورته المعاصرة في البيئة الرقمية.[17]

يعرف الحق في الخصوصية وفقا للاتجاه الأول بأنه حق كل إنسان في إدارة حياته الخاصة بالطريقة المناسبة له، مع الاحتفاظ بأسراره التي لا يجوز للغير الاطلاع عليها بحيث يشتمل هذا الحق مختلف مظاهر الحياة الشخصية، أما الاتجاه الثاني في الفقه الفرنسي فقد اعتمد فكرة الألفة كأساس لتعريف الخصوصية، حيث عرفت بأنها كل ما يرتبط بالحياة الخاصة للفرد ولا يتصل بالغير من حيث الأصل.[18]

يشتمل هذا الحق عدة ابعاد تتمثل في حماية السلامة الجسدية، وصون البيانات الشخصية، وضمان سرية الاتصالات، وحماية الأماكن الخاصة من أي اختراق أو مراقبة غير مشروعية، ويعد هذا الحق من الحقوق الأساسية التي تمكّن الفرد من السيطرة على معلوماته، وتفرض حماية في مواجهة مخاطر البيئة الرقمية والتطور التكنولوجي.[19]

[17] ـ الذهبي خدوجة، حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية "دراسة مقارنة" مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد01، العدد 08، ديسمبر 2017، ص145.

[18] ذويبي إلياس، لعبادي عماد الدين، حماية حق الخصوصية في عصر الرقمية، مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون الاعلام الآلي والأنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2024، ص11.

[19] فلاحي سمية، مزيان محمد الأمين،" حق الخصوصية في ضل تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة"، المجلد 10، العدد02، 2025، ص350-351.

عرف كربونيه الحق في الحياة الخاصة بأنه: " **حق الشخص في المجال الخاص لحياته بحيث يستطيع أن يعيش بعيد عن الأخرين، أي الحق في الخصوصية حق طبيعي للفرد في أن يعيش بهدوء** "

إلى جانب ذلك عرفه الفقيه "مارتن " **الحق في الخصوصية او الحياة الخاصة يستند إلى مفهوم السرية، يرى أن الحياة الخاصة هي العزلة أو الحياة المجهولة، والحياة اللصيقة بالشخصية أو الحياة الداخلية تلك التي يعيشها الإنسان خلف بابه**[20].

كما عرفه الفقيه نيلسون الذي يرى أن الحق في الخصوصية يعني حرمة الحياة الخاصة بمعنى ذلك: "**التحفظ الذي يمكن الشخص من عدم تعرض شخصيته للأخرين دون الأخذ بالرأي، بذلك يستطيع المرء أن يتمتع بالطمأنينة**[21].

لقد ركزت هذه التعريفات على العزلة والسرية أكثر من تركيزها على الحماية القانونية الحديثة للخصوصية، لذلك فهي لا تستوعب كل صور انتهاك الحياة الخاصة خاصة في ظل التطور الرقمي.

ثانيا: التعريف القانوني للحق في الخصوصية

يظل تعريف الخصوصية غير محدد بشكل صريح في التشريع الجزائري، سواء على مستوى الدستور أو النصوص القانونية رغم تكريس الحماية له، إذ ينص دستور 1996 في مادته 39 على أنه:

[20] ـ صادقي هاني، المرجع السابق البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، كلية العلوم والحقوق السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص 85

[21] ـ صادقي هاني، المرجع نفسه، ص 85.

"تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"[22].

يعاقب القانون على التعذيب وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر حيث تقر المادة بحماية حق الفرد وصون كرامته من خلال منع أي انتهاك أو أي اعتداء جسدي أو لفظي، كما تجرم أفعال الاتجار بالبشر وتدين المعاملات غير الإنسانية مع تقرير عقوبات قانونية على مرتكبيها دون تحديد مضمون صريحا لتعريف الحق في الخصوصية.[23]

يعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية للإنسان إذ يمنح الفرد سلطة تنظيم جوانب حياته الشخصية ويحول دون وصول الغير إليها أو التدخل فيها دون رضاه **"كما يشمل هذا الحق حماية المعلومات الشخصية وصون حرمة المسكن وضمان سرية المراسلات مع تحقيق توازن لازم بين حرية الفرد ومتطلبات النظام العام**[24] " .

تعرف الاتفاقية الأوروبية رقم 108 الصادرة عن مجلس أوروبا في الفقرة أ من نص المادة الثانية، المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي مُعرّف وقابل للتعرف عليه، كما يشمل هذا التعريف مختلف البيانات المرتبطة بهوية الشخص.[25]

وفي ظل دستور الجمهورية الجزائرية 2020 كرس المشرع الجزائري الحق في الخصوصية باعتباره من الحقوق الأساسية المرتبطة بكرامة الإنسان وحرياته الفردية، وذلك ضمن منظومة دستورية تعزز حماية الحياة الخاصة في مختلف أبعادها، حيث جاءت المادة 47 بشكل صريح أن:"

---

[22] ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليها في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 36 ـ 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج، ر، ج، ج، د، ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996 معدل ومتمم.

[23] ـ بالعسل بنت ياسمين، مقدر نبيل، "الحق في الخصوصية الرقمية"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلدة05، العدد 01، 2021، ص4-5

[24]ـ بالعسل بنت ياسمين، المرجع السابق ، ص 5.

[25] بالعسل بنت ياسمين، مقدر نبيل، المرجع نفسه5 ،

لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه لكل شخص الحق في سرية مراسلاته اتصالاته الخاصة في أي شكل كانت و لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطة القضائية ويحمي القانون الحياة الخاصة، وحرمة المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها.[26] "

تتضمن التشريعات المقارنة البيانات الشخصية كل معطيات ترتبط بشخص طبيعي يمكن تحديده من خلال الربط بينها وبين بيانات أخرى، مثل الاسم أو الصورة أو الرقم التعريفي أو المعرف الإلكتروني، أو أي بيانات تكشف عن هويته، ضف إلى ذلك البيانات الشخصية الحساسة المتعلقة بالحالة الصحية أو الجنية أو البيو مترية أو الوضع المالي، مع إدراج بيانات الأطفال ضمن هذا التصنيف، وهو التوجه الذي كرسته كذلك اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية GDPR).[27])

المطلب الثاني
الأساس القانوني للحق في الخصوصية

تعد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من المصادر الأساسية التي أرست القواعد الجوهرية المتعلقة بالحقوق والحريات عامة، وبالحق في الخصوصية على وجه الخاص، ويعود ذلك إلى ما تفرضه من التزامات على الدول التي تصادق عليها، إذ يتعين عليها مواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية وفقا للإجراءات والآليات الرقابية التي وضعتها هذه الشرعة.[28]

بعد الوقوف عند مفهوم الحق في الخصوصية وتطوره التاريخي لا بدا من الضروري البحث في الأساس القانوني الذي يستند إليه هذا الحق، لأن الحماية القانونية لا تكتمل بمجرد الاعتراف به نضريا، بل تستمد قوتها من النصوص التي كرسته وأحاطته بضمانات متعددة،

[26] ـ المادة 47 من دستور سابق الذكر.

[27] ذويبي إلياس، لعبادي عماد الدين، المرجع السابق، ص12-13.

[28] ـ ذويبي إلياس، لعبادي عماد الدين، المرجع نفسه.

فالإحالة إلى المرجع القانوني الذي يعترف بالحق في الخصوصية وتحديد مصادره تعد خطوة أساسية مناسبة لفهم مكانته في المنظومة القانونية، ومدى رسوخها في المواثيق والتشريعات المختلفة.

ومن هذا المنطلق يهدف هذا المطلب إلى إبراز الإطار القانوني للحق في الخصوصية من خلال الوقوف على مصادر الحماية التي أقرها كل من القانون الدولي والدستور والتشريعات الوطنية. (الفرع الأول) الحق في الخصوصية في المواثيق على المستويين الدولي والإقليمي وفي (الفرع الثاني) الحق في الخصوصية في باقي التشريعات الوطنية.

الفرع الأول

تكريس الحق في الخصوصية على المستوى الدولي

يعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية التي أولتها المواثيق الدولية أهمية خاصة حيث عملت على إقراره وحمايته باعتباره جزء من حقوق الإنسان، وقد جاء هذا التكريس ليؤكد التزام المجتمع الدولي بصون الحياة الخاصة للفرد وعدم التعرض لها بغير وجه قانوني، ويمكن تقسيمه إلى قسمين: الحق في الخصوصية في المواثيق الدولية (أولا)، والحق في الخصوصية في المواثيق الدولية الإقليمية (ثانيا).

أولا: الحق في الخصوصية في المواثيق الدولية

لا شك أن المواثيق الدولية أعطت أهمية كبيرة للحق في الخصوصية نظرا للدور الذي تقوم به في ترسيخ تلك الحقوق ودعمها على المستوى الإقليمي والدولي في ظل احترام القانون.

1 ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصا دوليا يتضمن مجموعة من المبادئ الأساسية التي تقر الحقوق والحريات التي ينبغي أن يتمتع بها كل فرد دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي.[29]

أقرت المعاهدات الدولية الحق في الخصوصية منذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصّت المادة 12 منه على أنه "**لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكلِ شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات**".[30]

2 ـ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

تنص المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "**لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز أن يتعرض لأي اعتداء غير قانوني يمس شرفه أو سمعته.**"[31]

كما تقرر هذه المادة حق كل فرد في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

كما نصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 22 على وجوب احترام خصوصيتهم، إذ لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة سواء في موطنه أو في ترتيبات معيشته لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو اتصالاته، كما يحظر أي

[29] ـ الطيب فرحان عبد الحليم عزور: "أسس حماية الحق في الخصوصية بين القانون الدولي والقانون الوطني،" مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية 2649 ـ 2773، مجلد: 5، العدد 3، جامعة تيسمسيلت، ا، 2023، ص 1145.

[30] ـ المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 ـ 67 المؤرخ في 16 ماي 1989، المنشورة في الجريدة الرسمية العدد: 64، المؤرخة في: 10 سبتمبر 1963

[31] ـ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 6789، المؤرخ في: 16 ماي 1989، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 20، المؤرخ في 17 ماي 1989.

اعتداء غير مشروع على شرفه أو سمعته ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في الحماية القانونية من هذه التدخلات.[32]

إضافة إلى ذلك تنص المادة 16 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه "**لا يجوز تعريض الطفل على نحو تعسفي أو غير قانوني لأي تدخل في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، كما لا يجوز المساس بشرفه أو سمعته بأي اعتداء غير مشروع، وللطفل الحق في أن يوفر له القانون الحماية اللازمة من مثل هذه التدخلات أو الاعتداءات**[33]."

ثانيا: الحق في الخصوصية في المواثيق الدولية الإقليمية

اعترفت المواثيق الإقليمية بالحق في الحياة الخاصة بصفة صريحة نجد في ذلك الاتفاقيات أهمها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ يعد الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية الملازمة لشخصية الإنسان، وقد حظي باهتمام متزايد على الصعيد الدولي سواء في المواثيق العالمية أو الإقليمية، وذلك نظرا لما يشهده العالم من تطور تكنولوجي متسارع وما يرافقه من مخاطر متزايدة للحياة الخاصة.[34]

ومن هنا برزت الاتفاقيات الدولية الإقليمية كآلية مهمة لتعزيز وحماية هذا الحق من خلال وضع قواعد قانونية تتلاءم مع الخصوصيات الثقافية والسياسية لكل فرد كل حسب إقليمه.

[32] ـ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 ديسمبر 2006، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09 ـ 188 الصادر بتاريخ مايو 2009، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 33 بتاريخ 31 مايو 2009، دخلت حيز النفاذ 8 ماي 2008.

[33] ـ اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990.

[34] ـ الطيب فرحان، عبد الحليم عزور، المرجع السابق، ص 1154.

1ـ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950

كما هو وارد في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان التي نصت على أن:" **لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته، ولا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا بالقدر الذي ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيرا ضروريا في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته**[35]".

تؤكد هذه المادة أن الحق في الخصوصية حق أساسي لا يجوز المساس به إلا في حالات استثنائية يحددها القانون، كما تظهر أن أي تدخل من السلطة العامة يجب أن يكون مبررا وضروريا بما يحقق التوازن بين حماية الحياة الخاصة ومتطلبات المصلحة العامة.

2ـ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981

أكد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مادته 04 على "**عدم جواز انتهاك حرمة الإنسان، ومن حقه احترام حياته وسلامته البدنية والمعنوية، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا ".**[36]

[35] ـ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته 1950، اعتمدت من طرف مجلس أوروبا بتاريخ 04 نوفمبر 1950 بروما، المعدلة وفق البروتوكول رقم 11 من مجموعة المعاهدات الدولية، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ: 30 أيلول 1953.

[36] ـ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته منظمة الوحدة الأفريقية في نيروبي بتاريخ 27 يونيو 1981، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

وجاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته 17 بأن **"للحياة الخاصة حرمتها والمساس بها تعتبر جريمة تشمل خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من الوسائل الاتصال الخاصة".**[37]

بمعنى أخر لكل شخص الحق في أن يعيش حياته الخاصة دون تجسس أو مراقبة أو تدخل من الآخرين أو من الدولة، إلا إذا كان ذلك وفق القانون ولسبب مشروع، مع تطور التكنولوجيا في العصر الحديث توسع مفهوم الخصوصية كما هو مذكور في المواثيق السابقة ليشمل حرمة الحياة الخاصة والبيانات الشخصية والمراقبة للاتصالات الإلكترونية.

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية الملازمة وهو ما يفسر إدراجه ضمن أهم هذه المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، فقد حرص المجتمع الدولي على تكريس هذا الحق صراحة ضمن الإطار القانوني لحقوق الإنسان، باعتباره ضمان لحماية الحياة الخاصة للأفراد من أي تدخل تعسفي أو غير مشروع.

ثالثا: الحق في الخصوصية في المؤتمرات الدولية

شهد الحق في الخصوصية اهتمامًا متزايدا على المستوى الدولي خاصة في ظل التطور التكنولوجي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة، وهو ما دفع المجتمع الدولي إلى تنظيم العديد من المؤتمرات التي تناولت هذا الحق من مختلف جوانبه، فقد سعت هذه المؤتمرات سواء في إطار الأمم المتحدة أو عبر الهيئات المختصة مثل الاتحاد الدولي للاتصالات إلى إبراز أهمية حماية الحياة الخاصة للأفراد من أي تدخل غير مشروع خاصة في البيئة الرقمية.

كما أكدت على ضرورة تحقيق التوازن بين متطلبات الأمن واحترام الخصوصية ودعت الدول إلى تبني تشريعات وآليات فعالة لضمان هذه الحماية.[38]

[37] ـ الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06 ـ 26 المؤرخ في: 11 فبراير 2006، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 8 المؤرخة في 15 فبراير 2006.

[38] ـ يونس خالد عرب، جرائم الحاسوب، رسالة ماجستير، جامعة الأردن 1994، ص 125.

1 ـ مؤتمر ستوكهولم للحق في الخصوصية 1967

انعقد مؤتمر ستوكهولم في 22 ـ 23 ماي 1967 تحت رعاية اللجنة الدولية للقانونين وقد تناول الحق في الحياة الخاصة من خلال مجموعة من التوصيات التي توصل إليها من تحديد تعريف وضوابط الحق في الخصوصية، ويشمل ذلك الحفاظ على سرية الاتصالات والمراسلات مع إعطاء فرص للأشخاص الحق في التقاضي يعني اللجوء للقضاء في حالة التعدي على الحياة الخاصة بدفع التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم أو عبر القضاء الجزائي بفرض عقوبات على مرتكبي الأفعال الغير مشروعة مثل التنصت على المحادثات الخاصة.[39]

2 ـ مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان 1968

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات المؤتمر الدولي الأول لحقوق الإنسان المنعقد في طهران في مدينة طهران خلال الفترة الممتدة من 22 أبريل إلى 13 ماي 1968 والذي خصص لدراسة أثر التقدم التكنولوجي على حقوق الأفراد.

وقد انتهى هذا المؤتمر إلى مجموعة من التوصيات التي نبهت إلى تزايد المخاطر التي تطرحها الحواسيب الإلكترونية على الحق في احترام الحياة الخاصة.

بالإضافة إلى ذلك يعد هذا المؤتمر من أهم المحطات الدولية التي تناولت علاقة التقدم التكنولوجي بحقوق الإنسان خاصة ما يتعلق بحماية الحق في الخصوصية.

وفي هذا الأثناء أكدت هذه التوصيات أن التطور التكنولوجي على الرغم من أهميته وما يحققه من فوائد قد يشكل وسيلة للمساس بخصوصية الأفراد في حال غياب ضمانات قانونية كافية.

[39] ـ الطيب فرحان عبد الحليم عزور: "أسس حماية الحق في الخصوصية بين القانون الدولي والقانون الوطني،" مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية 2649 ـ 2773، مجلد: 5، العدد 3، جامعة تيسمسيلت، ا، 2023.

لذلك تم التأكيد على ضرورة وضع آليات قانونية فعّالة على المستويين الإقليمي والدولي من أجل التصدي لممارسات التجسس وضمان حماية الحياة الخاصة من أي استعمال غير مشروع للتقنيات الحديثة.[40]

3 ـ مؤتمر مونتريال للحق في الخصوصية 1968

انعقد مؤتمر مونتريال لحقوق الإنسان في مونتريال خلال الفترة الممتدة من 14 إلى 18 أكتوبر 1968، حيث خصص لدراسة الآثار السلبية التي قد يحدثها التقدم التكنولوجي على الحياة الخاصة للأفراد، وقد لخص المؤتمر إلى مجموعة من التوصيات المهمة أبرزها ضرورة مواجهة المخاطر التي تهدد الخصوصية خاصة تلك الناتجة عن تطور الوسائل الإلكترونية والسمعية البصرية، مع التأكيد على إلزامية تعويض الأضرار التي قد تلحق بالحياة الخاصة، كما دعا المؤتمر الهيئات الحكومية وغير الحكومية إلى تفعيل دور المهن القانونية في التصدي لهذه المخاطر من خلال الحد من آثارها.[41]

كما أكد المؤتمر على وجوب الاعتماد على الأدلة المشروعة المتحصّل عليها بوسائل تكنولوجية تمس بالحياة الخاصة، مثل أجهزة التسجيل الصوتي وآلات التصوير الخفية والاختبارات النفسية، وذلك تكريسا لحماية الحق في الخصوصية وضمانًا لمبدأ المحاكمة العادلة.

4 ـ مؤتمر بروكسل 1970 للحق في الخصوصية

انعقد مؤتمر بروكسل للحق في الخصوصية في بروكسل خلال الفترة الممتدة من 30 سبتمبر إلى 03 أكتوبر 1970، حيث تناول بالدراسة جوهر الحق في الحياة الخاصة ومدى تأثره بالإطار القانوني الإقليمي لا سيما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[40] ـ يونس خالد عرب، المرجع السابق، ص 125.

[41] ـ الطيب فرجان، عبد الحليم عزور، المرجع السابق، ص 1149.

وقد تمحورت مداخلات الباحثين حول عدة مسائل أساسية من بينها الحق في الصورة وحدود الحق في الحياة الخاصة وسرية المعلومات بالإضافة إلى إشكالية التنصت على المكالمات الهاتفية.

وقد ساهم هذا المؤتمر في توضيح الأبعاد القانونية لحماية الخصوصية، كما ساعد في ترسيخ الوعي بضرورة تحقيق التوازن بين حماية الحياة الخاصة للأشخاص ومتطلبات النظام العام خاصة في ظل التطور المتسارع لوسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة.[42]

5 ـ المؤتمر الدولي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2006

شكل المؤتمر الدولي الأول لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المنعقد في الشارقة سنة 2006 محطة مهمة في معالجة موضوع الجرائم المعلوماتية، حيث تناول هذا المؤتمر مفهوم هذه الجرائم وطرق مكافحتها، سواء من الجانب الوقائي أو الردعي. كما ساهم في فتح نقاش علمي حول أبرز التوجهات الحديثة في هذا المجال، وعزز من تبادل الخبرات والتنسيق بين الدول لمواجهة هذا النوع الجديد من الجرائم. وفي سياق متصل، أصبحت البيانات في العصر الرقمي ذات قيمة اقتصادية كبيرة إلى درجة أنها وصفت بـ ذهب العصر الرقمي، نظرا لما تحمله من أهمية بالنسبة للشركات التي تستغلها في الترويج لمنتجاتها وجذب أكبر عدد من المستهلكين، غير أن حساسية بعض البيانات الشخصية تجعل من جمعها أو تداولها دون موافقة صاحبها اعتداء مباشرا على الحق في حماية الخصوصية الذي يعد من الحقوق الأساسية المكفولة للإنسان.[43]

في هذا السياق تبين تقرير صادر عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن نقل المعلومات الشخصية وتبادلها عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة خاصة في إطار المعاملات التجارية

[42] ـ الطيب فرجان، عبد الحليم عزور، المرجع نفسه، ص 1150.

[43] ـ ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

الرقمية، يتم غالبًا وفق ما يعرف ب ـ"التسوية الواعية"، حيث يقوم الأفراد بتقديم معلوماتهم الشخصية بمحض إرادتهم مقابل الحصول على خدمات أو سلع رقمية.[44]

الفرع الثاني
الحق في الخصوصية في القانون الجزائري

كرس المشرع الجزائري الحق في الحياة الخاصة ضمن مختلف الدساتير والتشريعات باعتباره من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد، كما حرص على توفير حماية قانونية له من خلال النصوص التي تجرم الاعتداء عليه وتضمن احترام خصوصية الأشخاص وعدم المساس بها لاسيما في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة التي أفرزت صورا جديدة لانتهاك هذا الحق.

أولا: التكريس الدستوري للحق في الخصوصية

لم يقتصر تكريس الحق في الخصوصية في الجزائر على دستور واحد بل عرف هذا الحق تطورا تدريجيا عبر الدساتير المتعاقبة، فقد جاءت أولى صور الحماية في دستور 1963 بصورة غير مباشرة من خلال النص على حرمة المسكن وسرية المراسلات، ثم عزز دستور 1976 هذه الحماية بالنص صراحة على عدم جواز المساس بحرمة الحياة الخاصة وشرف المواطن، مع تأكيد سرية المراسلات والاتصالات بمختلف أشكالها. كما استمر هذا التكريس في الدساتير اللاحقة، خاصة دستور 1989 ودستور 1996، ثم الدستور المعدل سنة 2020 بما يعكس اتساع نطاق الحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية.[45]

---

[44] ـ تقرير صادر عن مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، 37،30، 27، /HRC/ جوان/ يونيو، 2014.

[45] ـ دستور 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 64، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، المعدل والمتمم بدستور 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94، المؤرخ في 24 نوفمبر 1976، ودستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، والمعدل والمتمم في سنة 2002 بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادر بتاريخ 14 افريل 2002،

وفي السياق الجزائري ظهرت تقنيات سواء من حيث النص عليه في الوثائق الدستورية أو تشريعات متخصصة أخرى تستجيب للتغيرات الاجتماعية والتكنولوجية.

يشكل الدستور القاعدة الأساسية التي تبنى عليها مختلف القوانين في الدولة كما يلعب دورا مهما في تحديد الحقوق والحريات الأساسية للأفراد ومن بينها الحق في الخصوصية، ويلاحظ أن التشريع الدستوري الجزائري عرف تطورا تدريجيا في مجال الاعتراف بهذا الحق، حيث أصبح يحتل مكانة واضحة ضمن الحقوق المضمونة دستوريا خاصة مع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي عزز من حمايته وكرّس ضماناته بشكل أكبر.[46]

ربما يجدر في البداية التطرق إلى تعريف الحق في الخصوصية، حيث يمكن القول إن الحق في الحياة الخاصة يقبل عدة مصطلحات مرادفة، مثل الحق في الخصوصية والحق في الخلوة والحق في السرية، غير أنه لا يوجد تعريف جامع مانع لهذا الحق وذلك راجع لطبيعة الحياة الخاصة التي تختلف من شخص لآخر ومن مجتمع لآخر.

كما أن مفهوم الخصوصية ليس محددا بشكل مطلق بل يتسم بالمرونة والتطور خاصة مع ظهور البيئة الرقمية التي وسعت من نطاقه وجعلت ما يعرف بالخصوصية الرقمية أكثر تعقيدًا واتساعا.[47]

والمعدل والمتمم في سنة 2008 بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، والمعدل والمتمم في سنة 2016 بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، وأخيرًا المعدل والمتمم بمرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[46] ـ ن فردية محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، مجلة الفكر العربي والسياسي، المجلد التاسع، العدد 02، جامعة ورقلة، 2025، ص 584.

[47]ـ بن فردية محمد، المرجع نفسه، ص 584.

إن مضمون الحماية الدستورية للحق في الخصوصية يبين مدى اهتمام المؤسس الدستوري بحماية الفرد وكرامته، حيث نصّ الفصل الرابع من دستور 2020 على مجموعة من الحقوق والحريات المرتبطة بالكرامة الإنسانية ومن بينها الحق في احترام الحياة الخاصة.[48]

وتشمل هذه الحماية جميع صور الاعتداء أو التدخل في الحياة الخاصة، سواء كان ذلك من طرف الدولة أو المؤسسات أو حتى الأفراد وهو ما يعكس اتساع نطاق الحماية الدستورية لهذا الحق وقد تجسد في الكثير النصوص نجد ذلك العهد الدولي العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.[49]

ثانيا: التكريس التشريعي للحق في الخصوصية

كرس المشرع الجزائري الحق في الخصوصية من خلال عدة قوانين متفرقة يأتي في مقدمتها قانون العقوبات الذي يجرم بعض صور الاعتداء على الحياة الخاصة وقانون الإعلام الذي يفرض قيودا على النشر حماية لحرمة الحياة الخاصة، إضافة إلى قانون حماية الطفل الذي يوفر حماية خاصة للفئات الهشة، كما يضاف إلى ذلك القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والذي جاء لمواجهة المخاطر المرتبطة بجمع البيانات واستعمالها.

نظم المشرّع في الجزائر الحق في الحياة الخاصة ضمن مجموعة من النصوص القانونية المختلفة، حيث أكّد على ضرورة حمايته من خلال ضمان سرية المعلومات والبيانات الشخصية للأفراد، قد تلت ذلك عدة أحكام قانونية سواء موضوعية أو إجرائية، كرست مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى حماية هذا الحق بما يضمن فعالية الوسائل القانونية وإمكانية اللجوء إلى القضاء في حالة وقوع أي انتهاك للحياة الخاصة.[50]

[48]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري لسنة 2020، المادة 47

[49] - بن فردية محمد، المرجع السابق، ص 584.

[50] - بن فردية محمد، المرجع نفسه، ص 586.

ويعكس هذا التوجه حرص المشرع الجزائري على تطوير وسائل الحماية القانونية ومواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، إضافة إلى التوافق مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان.

1 ـ تكريس الحق في الخصوصية في قانون العقوبات

اعترف المشرع الجزائري بحماية الحق في الحياة الخاصة على مستوى قانون العقوبات وذلك من خلال تعديل قانون العقوبات رقم 23-06، حيث نصت المادة 303 مكرر على تجريم كل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وذلك عن طريق فرض عقوبات عليهم تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية من 50.000 دج إلى 300.000 دج لكل من يتعمد التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص أو أحاديث خاصة أو سرية بدون إذن صاحبها، وكذلك تصوير شخص في مكان خاص دون موافقته، كما تطبق نفس العقوبات على الشروع في هذه الأفعال مع إمكانية توقيف المتابعة في حالة صفح الضحية.[51]

كما نصت المادة 303 مكرر-01 "**على معاقبة كل من يحتفظ أو ينشر أو يضع أو يسمح بوضع الصور أو التسجيلات أو الوثائق المتحصل عليها بطريقة غير مشروعة، أو يستعملها بأي شكل كان، وهو ما يدل على تشديد المشرّع في حماية الحياة الخاصة**"[52].

[51] ـ القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 افريل 2024، المعدّل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2024.

[52] ـ أنظر المادة 303 مكرر من القانون نفسه.

2 ـ تكريس الحق في الخصوصية في قانون الإجراءات الجزائية رقم 25 ـ 14

اعتمادًا على التعديلات التشريعية الحديثة، وخاصة ما جاء به القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025، تم تعزيز الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة في إطار إجراءات التحري و المتابعة الجزائية، وقد وضع هذا القانون مجموعة من الضوابط التي تهدف إلى حماية الخصوصية، بحيث لا يتم المساس بها إلا في حدود ضيقة ومحددة، مع التأكيد على ضرورة الحصول على إذن مسبق ومعلل من الجهة القضائية المختصة عند القيام بإجراءات المراقبة أو التفتيش و بعد الاطلاع على النصوص المتداولة في هذا القانون 25 ـ 14 فإن حماية الحق في الخصوصية لا ترد في مادة واحدة صريحة، بل فهي منصوص عليه في أبواب مختلفة من القانون ذلك لأجل منع المساس بهذا الحق نجد في ذلك مسألة التفتيش وحماية حرمة المسكن و تنظمها المواد من 75 إلى 80 حيث كرّس المشرع مجموعة من القواعد التي تهدف إلى حماية الحياة الخاصة." **فالتفتيش لا يتم إلا بناءً على إذن كتابي صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وهذا يعتبر شرط أساسي لضمان شرعية الإجراءات. كما يجب احترام التوقيت القانوني للتفتيش، والذي يكون كقاعدة عامة من الساعة 5 صباحًا إلى غاية 8 مساءً، إلا في حالات استثنائية ينص عليها القانون**"، وفي حالة مخالفة هذه الإجراءات الجوهرية، فإن التفتيش يعتبر باطل وهو ما يبين حرص المشرع على حماية حقوق الأفراد خاصة الحق في الخصوصية.[53]

3 ـ تكريس الحق في الخصوصية في القانون المدني(التعويض)

كرس المشرع الجزائري حماية الحق في الخصوصية كونه من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان وذلك من خلال **المادة 47 من القانون المدني** التي تنص على أنه" **يحق لكل شخص تعرض**

[53] ـ القانون رقم 25-14 المؤرخ في 8 صفر عام 1447 هـ الموافق لـ 3 اوت سنة 2025، المتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 54 بتاريخ 13 أوت 2025

لاعتداء غير مشروع على أحد حقوق الإنسان أن يطلب وقف هذا الاعتداء، إضافة إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه[54]."

في هذا السياق يمكن القول والاستنتاج أن القانون المدني أدرج الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان المحمية قانونيا أهمها الحق في الشرف والسمعة للفرد، ووفر له الحماية في حالة انتهاكها، كما قدم للمتضررين وسائل الحماية للدفاع عن حقهم وسمعتهم وحرمتهم الشخصية وهي وقف الاعتداء أو التعويض عن الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية.

[54] ـ الأمر رقم 75 ـ 58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المنشور في الجريدة الرسمية العدد:78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني
تأثير التكنولوجيا على الحق في الخصوصية

تعتمد المجتمعات المعاصرة بشكل كامل على تكنولوجيا المعلومات في إدارة شؤونها العامة والخاصة حيث أصبح من المستحيل للأفراد في هذا العصر الاستغناء عن هذه التقنية مثل البريد الإلكتروني وبطاقات التعريف الإلكترونية وطرق الدفع الإلكترونية، بالإضافة إلى التواصل والحوار عبر الإنترنت والترفيه، تؤثر جميعها على مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ومن الواضح أن لهذه التكنولوجيا تأثير خاص على الحق في الخصوصية، متمثلا في ظهور مفهوم جديد يعرف بالخصوصية المعلوماتية إلى جانب المفاهيم التقليدية، كما أن سوء استخدام هذه التكنولوجيا أدى إلى ظهور مخاطر غير مسبوقة في الفضاء الإلكتروني مما يشكل تهديداً قد لا يعرف البعض خطورته.[55]

وسيتم تفصيل ذلك كما يلي: مخاطر الخصوصية في المجال المعلوماتي (المطلب الأول) وبعض أشكال الاعتداء عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول
مخاطر انتهاك الحق في الخصوصية في العصر الحديث

ارتبط ظهور مفهوم الخصوصية المعلوماتية بارتفاع المخاوف من الأخطار التي قد تنجم عن جمع البيانات الشخصية ومعالجتها لأغراض غير مشروعة أو غير معلنة أو حتى من احتمال إساءة استخدامها أو نقلها إلى جهات أخرى دون رضا أصحابها، وفي هذا الإطار تم التأكيد على حقوق أصحاب البيانات الشخصية ولا سيما حقهم في التحكم في بياناتهم وتحديد كيفية استخدامها بما يضمن حماية حياتهم الخاصة.[56]

[55] ـ علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة ـ دراسة مقارنة ـ منشورات زين الدين الحقوقية، بيروت 2013، ص 408

[56] ـ علي جعفر، المرجع نفسه، ص 408.

ومع التطور الذي عرفته الأنظمة الآلية لمعالجة المعلومات منذ بداية ستينيات القرن الماضي برزت مخاوف جدية بشأن مدى كفاية حماية البيانات الشخصية في ظل هذا التطور التكنولوجي المتسارع، وهو ما أدى إلى الدفع نحو إخضاع مجال تكنولوجيا المعلومات لتنظيم قانوني يهدف إلى ضبط عمليات جمع ومعالجة البيانات وضمان عدم المساس بحقوق الأفراد، وعليه فإن خصوصية المعلومات وقواعد البيانات تشكل أحد أهم مظاهر التهديد المعاصر للحق في الخصوصية و سيتم تفصيله فيما يلي (الفرع الأول) خصوصية المعلومات، (الفرع الثاني) بنوك المعلومات و قواعد البيانات.

الفرع الأول
خصوصية المعلومات

يرى الفقه القانوني أن الفضل في إبراز مفهوم خصوصية المعلومات يعود إلى مجموعة من الدراسات والأبحاث التي قام بها باحثون أمريكيون في وقت مبكر، ومن أبرزهم**Alan Weston** وقد تناول هذا الأخير هذا المفهوم في كتابه **Privacy and Freedom** الصادر سنة 1967، حيث ربط بين حماية الخصوصية وبين حماية الحريات الفردية، مؤكّدًا أن احترام الحياة الخاصة يُعدّ أساسًا لضمان ممارسة الأفراد لحرياتهم بشكل فعال خاصة مع تطور وسائل جمع ومعالجة المعلومات.[57]

كما ساهم **Arthur Raphael Miller** في تعميق النقاش حول موضوع الخصوصية من خلال مؤلف **The Assault on Privacy**الصادر سنة 1971، وقد تناول فيه مختلف صور الاعتداء على الخصوصية خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وتزايد الاعتماد على وسائل المعالجة الآلية للمعلومات وما يترتب عن ذلك من مخاطر على الحياة الخاصة للأفراد.[58]

[57] ـ تونسي سعيد، دلماجي أسامة، الحق في الخصوصية في العصر الحديث، مذكرة ماستر في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجيي، الأغواط، 2024.ص 45

[58] - Arthur R. Miller, The Assault on Privacy: Computers, Data Banks, and Dossiers, Ann Arbor, University of Michigan Press, 1971.

عرف **(Weston Alan)** خصوصية المعلومات بأنها: **"حق الفرد في التحكم بموعد وكيفية ومدى وصول معلوماتهم للآخرين"**، بينما وصفها الثاني بأنها: "قدرة الأفراد على إدارة دورة المعلومات المتعلقة بهم"، بالإضافة إلى ذلك قام **Michel James** بإنجاز دراسة سنة 1994 تحت رعاية منظمة اليونسكو، بعنوان "الخصوصية وحقوق الإنسان" باعتبار هذه الدراسة من أهم وأوسع الدراسات التي تناولت موضوع الخصوصية في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة وعلاقته بحقوق الإنسان.[59]

تعني الخصوصية المعلوماتية حق الفرد في التحكم في بياناته الشخصية والمعلومات المتعلقة به بما يسمح له بحماية نفسه من أي اعتداء أو استعمال غير مشروع لهذه البيانات ويمنح هذا الحق لصاحبه إمكانية تحديد كيفية جمع معلوماته ومعالجتها ومشاركتها.[60]

تُستخدم البيانات في البيئة الإلكترونية للدلالة على حماية المعلومات، كما يتم الاعتماد عليها في الدراسات الأكاديمية والتقنية ومع ذلك لا يمكن القول بوجود تطابق بين خصوصية المعلومات والحق في الخصوصية لأن الخصوصية المعلوماتية تعد جزء من الحق العام في الخصوصية وليست كله.[61]

وتتخذ الخصوصية عدة أشكال مختلفة، منها:

1. الخصوصية الجسدية أو المادية، التي تتعلق بحماية الأفراد ضد أي انتهاكات لمساحتهم الجسدية.[62]
2. خصوصية الاتصالات.
3. الخصوصية المكانية أو خصوصية المكان.

---

[59] - Alan F. Westin, Privacy and Freedom, Atheneum, New York, 1967

[60] - أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2006/2005، ص470.

[61] - أيمن عبد الله فكري، المرجع نفسه، ص 471.

[62] - يونس خالد عرب، مرجع سابق، ص 125

إذ إن موضوع الخصوصية المعلوماتية يتعلق بالبيانات أو المعلومات الشخصية.

في عام 1967 عبر الفقيه Arthur Miller عن قلقه من الآثار السلبية المحتملة لاستخدام الحاسوب على الحياة الخاصة للأفراد، ويعد هذا الطرح من الأفكار التي تتكرر عند مناقشة موضوع الخصوصية المعلوماتية لما يعكسه من تأثير تكنولوجيا المعلومات على الحياة الشخصية.

يرى ميلر أن ما يميز الحاسوب هو قدرته على جمع المعلومات وتخزينها بدقة ولفترات طويلة دون نسيان، وهو ما قد يؤدي إلى تغييرات عميقة في حياة الأفراد من خلال فرض نوع من الرقابة عليهم وجعل المجتمع أكثر شفافية بشكل مفرط، بحيث تصبح تفاصيل الحياة الأسرية والمعاملات المالية والحالة الصحية والجسدية والنفسية مكشوفة.[63]

الفرع الثاني
بنوك المعلومات وقواعد البيانات

تعرف بنوك المعلومات بأنها مجموعة من البيانات أو المعلومات المنظمة بطريقة خاصة بما يسهل البحث عنها واسترجاعها ومعالجتها باستعمال برامج الحاسوب، وتتيح هذه البنوك الوصول إلى المحتوى وإدارته بصورة ميسرة كما تعد بمثابة قاعدة بيانات تضم عدة قواعد بيانات مترابطة. تستعمل هذه التقنية في تنظيم مختلف الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وغالبا ما تركز على بيانات مرتبطة بقطاع معين مثل بنوك المعلومات القانونية أو العامة، وقد تكون هذه البنوك مخصصة للاستعمال الوطني العام أو الخاص، كما هو الحال بالنسبة لبنوك المعلومات التابعة للشركات المالية، كما يمكن أن تكون بنوك المعلومات محلية أو عالمية حيث تتجه العديد من المؤسسات الحكومية مثل وزارات العدل والداخلية والصحة إلى إنشاء بنوك معلومات من خلال جمع بيانات تفصيلية عن الأفراد تشمل معلومات صحية وتعليمية وعائلية وقانونية.[64]

[63] ـ يونس خالد عرب، المرجع السابق، ص 127.

[64] ـ تونسي سعيد، دلماجي أسامة، المرجع السابق، ص 50.

خصوصية البيانات

إن الوصول غير المشروع إلى هذه البيانات أو استعمالها لغير الأغراض التي جمعت من أجلها يفتح المجال أمام إساءة استخدامها ومراقبة الأفراد والتعدي على خصوصياتهم، كما أن "**بنوك المعلومات**" تقوم بجمع البيانات الشخصية التي كانت في السابق متفرقة ويصعب الوصول إليها مما يجعلها متاحة بسهولة وسرعة إذ يمكن تحميلها وتخزينها، كذلك تعزز شبكات الاتصال من إمكانيات الاختراق والتجسس الإلكتروني سواء أثناء الربط بقاعدة البيانات أو خلال عملية نقل المعطيات.[65]

تتعدد صور الاعتداء على خصوصية البيانات الشخصية حيث تبدأ بالمعالجة غير المشروعة لهذه البيانات، ثم تمتد إلى الكشف عنها دون ترخيص كما تشمل كذلك التجسس على المحادثات الخاصة للأفراد عبر شبكة الإنترنت، إضافة إلى اختراق البريد الإلكتروني وما ينجر عنه من انتهاك لسرية المراسلات والمحادثات الشخصية.[66]

أولا: المعالجة الغير قانونية للبيانات

البيانات الشخصية جوهر الحق في الخصوصية إذ تمثل مجمل المعطيات والمعلومات المرتبطة بالفرد والتي تكتسي طابع السرية. ويُعدّ القيام بمعالجة هذه البيانات بطرق غير مشروعة من أبرز صور انتهاك هذه السرية، وذلك من خلال مخالفة القائمين على معالجتها للشروط والإجراءات القانونية المقررة على المستوى الداخلي، مثل عدم الحصول على الترخيص المسبق أو عدم احترام الضوابط المنظمة لهذه العملية. [67]

[65] ـ يونس خالد عرب، المرجع السابق، ص 19 .

[66] ـ فطيمة نساخ: حماية الحق في الخصوصية في ضل البيئة الرقمية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 1 ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2022، ص.ص. 414 ـ 427.

[67] فطيمة نساخ: المرجع السابق، ص.ص 414 ـ 427.

يمكن أن يؤدي إلغاء ترخيص الجهات المختصة أو انتهاء مدته إلى انتهاك حق الدولة في مراقبة تداول ونقل البيانات الممنوحة للأشخاص المعنوية المصرح لهم قانونا بذلك وهذا يخلق مخاطر تعيق جهود القائمين على هذه الرقابة في حماية الحياة الخاصة[68]

ويؤدي إلى إضعاف دور الدولة في ضبط مجال البيانات وحمايتها من مختلف أنواع الجرائم الإلكترونية أيضا فإن فكرة المعالجة غير المشروعة للبيانات الشخصية ترتبط بالاعتداء على حق الأفراد في السيطرة على معالجة بياناتهم الشخصية مما يعد أمرا ضروريا للتفريق بين البيانات التي يمكن معالجتها من قبل الآخرين.[69]

ثانيا: الإفشاء الغير مشروع للبيانات الشخصية

تعتبر قضية الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية من بين صور انتهاك الحق في الخصوصية في إطار غير مشروع حيث تظهر خاصة في بعض المهن التي تقوم على السر المهني، مثل مهنة المحاماة والطب وكذا المجال المصرفي. إذ يفترض في أصحاب هذه المهن المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالزبون أو المريض مثلا نظرا لطبيعة العلاقة التي تقوم على الثقة، غير أن هذا الالتزام قد يتم اختراقه في بعض الأحيان والتعدي عليه مما يؤدي إلى المساس بخصوصية الأفراد والتجسس على أمورهم الشخصية.

وتعتبر بيانات المعاملات الإلكترونية البنكية الأكثر عرضة للإفشاء غير المشروع كما يتضح من قضية بنك "جزل تشافت" السويسري حيث حاول بعض العملاء الفرنسيين العاملين

[68] - **Jean-Jacques Hyest**, *La fraude informatique vue par le nouveau code pénal*, **Expertises des systèmes d'information**, n°147, février 1992.

[69] - يونس عرب، الخصوصية وأمن المعلومات في الأعمال اللاسلكية بواسطة الهاتف الخلوي، ورقة عمل مقدمة إلى منتدى العمل الإلكتروني بواسطة الهاتف، اتحاد المصارف العربية، عمان، الأردن، 2002 ص 519 .

ضمن إدارة الرقابة على المعاملات التجارية والمالية فك تشفير بيانات شخصية لمواطنين فرنسيين يحملون حسابات في البنك بغرض استخدامها في الأبحاث المتعلقة بالتهرب الضريبي.[70]

تقوم بنوك المعلومات بجمع البيانات الشخصية التي كانت في السابق متفرقة ويصعب الوصول إليها لتصبح اليوم متاحة بصورة أسهل، حيث يمكن الاطلاع عليها وتحميلها وتخزينها في وقت قصير، كما تساهم شبكات الاتصال في زيادة المخاطر التي تهدد الخصوصية لأنها تسمح بحدوث اختراقات وتجسس إلكتروني سواء أثناء الربط بقواعد البيانات أو خلال عملية نقل المعلومات وهو ما قد يؤدي إلى المساس بسرية هذه البيانات.[71]

إضافة إلى ذلك قد تحتوي هذه البنوك على بيانات غير دقيقة أو معلومات قديمة لم يتم تحديثها والذي يفرض ضرورة تصحيحها وتعديلها بصورة مستمرة.

إلى جانب الوسائل التقنية المعروفة لتتبع المعلومات الشخصية هناك ما يعرف بملفات تعريف الارتباط **(cookies)** التي ترسل إلى نظام المستخدم عند دخوله للموقع. في البداية، كانت هذه التقنية تهدف إلى تسجيل بيانات المستخدم لأغراض غير إجرامية، مثل إرسال رسائل بريد إلكتروني في إطار الحملات الدعائية للشركات، ومع ذلك فإنها تتيح أيضا الكشف عن معلومات قد لا يرغب الأفراد في الإفصاح عنها، وقد تطورت هذه الملفات لتصبح وسيلة لتتبع الأشخاص وكشف حياتهم، مما يقلل من قدرتهم على التخفي حيث تستخدم أيضا في بناء الدراسات التسويقية ومتابعة العملاء.[72]

[70] ـ حسام محمد فريد رستم، قانون العقوبات و مخاطر تقنيات المعلومات، مكتبة الأليات الحديثة، مصر، 1992 , ص176

[71] ـ نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 167 .

[72] ـ صابرينة جدي، المرجع السابق، ص 130.

الفرع الثالث
التجارة الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني

تمكن وسائل الاتصال الحديثة من إجراء كافة الأنشطة التجارية مثل بيع وشراء السلع وعرض الخدمات والمعلومات عبر استخدام المواقع الإلكترونية، حيث يتم عرض المنتجات وتتم المعاملات في الفضاء الرقمي مما يتيح تبادل بيانات شخصية مهمة فعندما يتطلب الأمر ثقة العملاء بالتجار خلال تقديم معلومات حساسة، مثل أرقام بطاقات الائتمان، وعناوين البريد والبيانات الشخصية يصبح هناك خطر من إمكانية سرقتها أو استغلالها بشكل غير مشروع، وهذا يجعل التجارة الإلكترونية مصدر آخر للتهديدات التي قد تؤثر على الخصوصية الشخصية، في الوقت نفسه يشكل موضوع الخصوصية والانتهاكات المتعلقة بها عائقا أمام توسع التجارة الإلكترونية.[73]

الفرع الرابع
تقنيات التتبع والمراقبة و تحديد المواقع

أدى التطور العلمي إلى بروز أنظمة وتقنيات حديثة تهدف إلى تسهيل عمليات التعقب وتحديد المواقع، غير أن إدماجها في الحياة اليومية جعلها في بعض الحالات تشكل مصدرا للمساس بالخصوصية، فقد توسع استخدام نظام تحديد المواقع **(GPS)** ليشمل مجالات متعددة كالحواسيب والهواتف المحمولة والسيارات على سبيل المثال بالإضافة إلى أجهزة أخرى.[74]

أولا: التتبع والمراقبة

يستخدم العديد من المصنعين شريحة التتبع لتحديد موقع كل منتج من لحظة إنتاجه وحتى وصوله إلى سلة المشتريات، تستخدم هذه التقنية أيضا في تتبع السيارات والمسافرين والمرضى الذين

[73] ـ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 56.

[74]ـ بن سعيد صابرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد تكنولوجيا الإعلام والاتصال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014 ص 107

يعانون من الزهايمر، ومن المتوقع قريبا أن تتابع هذه الرقائق خياراتنا في الأطعمة أو الأجهزة أو أي احتياجات أخرى.

وجهت عدة انتقادات لهذه التقنية التي أضحت جزءا من واقعنا اليومي بفعل التطور التكنولوجي كونها تتيح تتبع تفاصيل دقيقة من الحياة الخاصة للأفراد دون علمهم، وقد جرى توظيف هذه التقنية في جوازات السفر البيومترية ومختلف وثائق الهوية وبطاقات السحب نظرا لما توفره من حماية لحامليها عبر حفظ البيانات ومنع التلاعب بها أو تزويرها. غير أن هذا الإجراء يشكل في جوهره نوعا من أنواع المعالجة الالكترونيه للمعطيات الشخصية، مما يسمح بتجميع معلومات ذات حساسية عالية، وهو ما يثير تساؤلات حول مدى تأمين هذه البيانات وضمان حمايتها من أي استعمال غير مشروع.[75]

ثانيا: تحديد المواقع

تعد كاميرات المراقبة وسيلة فعالة تعتمد عليها الجهات الأمنية في متابعة الجرائم التي تقع في الأماكن العامة، مثل الطرقات والمطارات ومحطات ووسائل النقل حيث تساهم في تسهيل التعرف على الجناة والمشتبه فيهم، غير أن إساءة استعمال هذه التسجيلات قد يؤدي إلى تجاوز الهدف الأمني وتحويلها إلى وسيلة رقابة مشددة تمس بحريات الأفراد وخصوصيتهم.[76]

قد يتم جمع أو استعمال معلومات الموقع الجغرافي للمستخدم سواء كانت دقيقة أو تقريبية وذلك حسب إعدادات الجهاز والأذونات التي يمنحها المستخدم، ويتم الحصول على بيانات الموقع من خلال وسائل تقنية مختلفة مثل نظام تحديد المواقع العالمي **(GPS)** أو عنوان بروتوكول الإنترنت **(IP)** أو شبكات **Wi-Fi** أو أبراج الاتصالات، بهدف تحسين تجربة المستخدم وتخصصهم من خلال تقديم خدمات أو محتوى يعتمد على موقعه الجغرافي وتحليل الأداء وتطوير الخدمات وتعزيز الأمان ومنع الاستخدام غير المشروع والامتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية،

[75] ـ بن سعيد صابرينة، المرجع السابق، ص 107.

[76] ـ بن سعيد صابرينة، مرجع نفسه ص 110.

لن تشارك بيانات الموقع مع أي طرف ثالث إلا بموافقة المستخدم الصريحة أو عند الحاجة لتقديم الخدمة، أو إذا كان ذلك مطلوبًا قانونيا، كما يحق للمستخدم التحكم في أذونات مشاركة الموقع أو سحب موافقته في أي وقت من خلال إعدادات الجهاز.[77]

تجدر الإشارة إلى أن تكنولوجيا المعلومات توفر للمستخدمين وسائل وبرامج لحماية وتأمين البيانات الشخصية، مثل برامج التشفير وبرمجيات الجدار الناري، وكذا أنظمة التعرف على المستخدم. كما ينصح المختصون باتباع بعض السلوكيات الوقائية لتفادي أي وصول غير مشروع إلى هذه البيانات، ومع ذلك فإن الحماية التقنية وحدها لا تكفي مما يجعل توفير حماية قانونية أمراً ضروريا وملزما لضمان حماية المعطيات الشخصية.

المطلب الثاني

بعض صور الاعتداءات على الحياة الخاصة في البيئة الرقمية

تعتبر البيئة الرقمية من أهم المجالات التي تعرف ازديادا في انتهاكات الحق في الحياة الخاصة، وذلك بسبب التطور السريع لتقنيات الاتصال والمعلومات، وتطرح هذه الممارسات عدة إشكالات قانونية جدية سواء على المستوى الوطني أو الدولي كونها تمس بحق أساسي من حقوق الإنسان الذي تضمنه الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية، وقد تتعدد هذه الصور حسب بيئة الأفراد لذلك قمنا بدراسة هذه الصور في (الفرع الأول) انتهاك الحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل، وبعض الجرائم التي تمس بهذا الحق في (الفرع الثاني).[78]

[77] ـ بولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 227.

[78] ـ مأمن بسمة: أثار التطور التكنولوجي على حماية الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة خنشلة، 2022، ص، ص، 508، 523.

الفرع الأول
انتهاك بحسابات الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تعد مواقع التواصل الاجتماعي منصات أنشأتها شركات كبيرة بهدف تمكين المستخدمين من تبادل النشاطات والاهتمامات وإقامة علاقات وصداقات جديدة، وقد أصبحت هذه المواقع جمع كميات كبيرة من البيانات الشخصية للمشاركين، مما قد يسهل في بعض الحالات وصول الغير إلى هذه المعلومات، ومن أهم صور انتهاك الخصوصية قيام بعض الأشخاص بإنشاء حسابات بأسماء أشخاص آخرين فيها بياناتهم الشخصية مثل الهوية والعنوان والمهنة وحتى رقم الهاتف والصور، وغالبا ما تستغل هذه المعطيات من طرف المحتالين لأغراض غير مشروعة.[79]

أولا ـ موقع الفيس بوك:

يعد موقع فيسبوك من أبرز الأجهزة الافتراضية التي ظهرت على شبكة الإنترنت حيث يضم ملايين المستخدمين من مختلف دول العالم، ويعتبر هذا الموقع بمثابة مجال افتراضي شبه واقعي، إذ يتيح خاصية الدردشة والتواصل واستعمال العديد من التطبيقات التي تسمح للأفراد بالتعبير عن أنفسهم والتحدث مع الآخرين والتعرف على معلوماتهم الشخصية، كما يتيح أيضا الفرصة للمستخدم نشر الصور الخاصة به وبعائلته، إلى جانب ذلك إمكانية المشاركة في مجموعات مختلفة يجتمع أعضاؤها حول فكرة أو هدف مشترك.[80]

إن انتهاك الحق في الخصوصية عبر منصة فيسبوك من أهم المشاكل القانونية التي ظهرت مع استعمال مواقع التواصل الاجتماعي في العصر الحديث، ويتجلى هذا الانتهاك في عدة صور مثل جمع ومعالجة البيانات الشخصية للمستخدمين دون علمهم أو دون موافقتهم الصريحة أو استعمال هذه البيانات لأغراض تجارية وإعلانية أخرى من أجله، كما يظهر الاعتداء على

[79] ـ مأمن بسمة، المرجع السابق، ص 8.

[80] -.Lone Sang, Fernand, Protection des systèmes informatiques contre les attaques par entrées-sorties, thèse de doctorat, INSA de Toulouse, sous la direction de Yves Deswarte et Vincent Nicomette, 2012, p06

الخصوصية في نشر الصور أو المعلومات الشخصية أو مشاركتها من طرف أشخاص آخرين دون إذن صاحبها، بالإضافة إلى قرصنة الحسابات الشخصية والدخول غير المصرح به إلى الرسائل والمعلومات الشخصية، وتزداد خطورة هذه الأفعال بسبب الطابع العالمي لمنصة فيسبوك، مما يطرح مشاكل قانونية تتعلق بتعدد القوانين وصعوبة تحديد الجهة المختصة، وهذا يجعل حماية الحق في الخصوصية أمر ضروري يستوجب تدعيم الآليات القانونية على المستوى الوطني والدولي خاصة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وحقوق الإنسان في العصر الحديث.[81]

ثانيا: تطبيق الواتساب

يعتبر انتهاك الحق في الخصوصية من خلال استعمال تطبيق واتساب من بين الأمور القانونية المهمة في البيئة التكنولوجية، وذلك بسبب الخدمات التي يقدمها هذا التطبيق والتي تقوم على تبادل المعلومات والأخبار بين الأفراد الأمر الذي قد يؤدي في بعض الحالات إلى استغلال هذه المعطيات بطرق غير مشروعة.

يكمن هذا الانتهاك في عدة أشكال، منها جمع ومعالجة بيانات المستخدمين مثل أرقام الهواتف والمعلومات التعريفية والبيانات التقنية فضلا عن مشاركة بعض هذه البيانات مع شركات أخرى لأغراض تجارية أو تحليلية، وأحيانا بدون وعي كامل من المستخدم بطرق المعالجة المتبعة، كما يظهر الاعتداء على الخصوصية من خلال اختراق الحسابات والوصول غير المصرح به للمحادثات الخاصة، أو تسجيل وتسريب المكالمات والرسائل دون موافقة أصحابها، وتعزز خطورة هذه الممارسات بفعل الطابع الدولي لتطبيق واتساب، مما يثير قضايا قانونية تتعلق بحماية البيانات الشخصية، وتعارض القوانين والاختصاص القضائي مما يستدعي تعزيز الإجراءات القانونية للحماية

[81] ـ زاهر راضي، استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي، مجلة التربية، العدد 15 / جامعة عمان، 2003 ص 325.

على المستوى الوطني والدولي تأكيدا على أن الحق في الخصوصية هو حق أساسي من حقوق الإنسان في المجال الرقمي.[82]

ثالثا: موقع الويكي

يعتبر الويكي نوع من مواقع الويب يعطي الفرصة للمستخدمين زيادة المحتوى أو تعديله أو إضافة أشياء بشكل جماعي مما يجعله بمثابة قاعدة معلوماتية لجمع البيانات المشتركة بين الأشخاص، ومن أهم هذه المواقع موقع ويكيبيديا الذي يعمل على مساهمات المستخدمين في إنشاء وتطوير المعلومات التي تحتوي على ملايين المقالات بالكثير من اللغات حول العالم.

بالنظر إلى طبيعتها كموسوعة رقمية مفتوحة تقوم على مبدأ تقديم المعلومات بشكل حر وعلى المشاركة الجماعية في تحرير المحتوى، قد تطرح بعض الإشكالات المتعلقة بالخصوصية، ويتمثل هذا التعدي أساسا في نشر معلومات ذات طابع شخصي تخص الأفراد، سواء كانوا شخصيات عامة أو عاديين دون احترام كافٍ لحدود الحياة الخاصة أو دون الاعتماد على مصادر موثوقة وقانونية.

يمكن أن يظهر التعدي على الخصوصية من خلال جمع أو نشر بيانات حساسة أو تقديم معلومات غير دقيقة أو مجزأة، وهو ما قد يؤثر سلبا على سمعة الأفراد وحقهم في حماية بياناتهم الشخصية، كما تثير هذه الممارسات إشكالات قانونية معقدة خاصة فيما يتعلق بالتوازن بين حرية التعبير وحق الوصول إلى المعلومات من جهة، وحق الخصوصية وحماية الحياة الخاصة من جهة أخرى إضافة إلى صعوبة تحديد من يتحمل المسؤولية القانونية عن المحتوى المنشور، وهذا ما يدفع الأفراد إلى ضرورة التفكير في وضع آليات قانونية دولية لضمان تحقيق التوازن بين مختلف هذه الحقوق في المجال الرقمي.[83]

[82] ـ بوخميس أحلام، بوالزيت ندى: " حماية الحق في الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي" ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 07 ، العدد 01 ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، 2024، ص ـ ص: 302 ـ 317 .

[83] ـ زاهر راضي، المرجع السابق، ص 327.

رابعا: المنتديات

هي تطبيقات خاصة تُستخدم على المواقع الإلكترونية أو أي مواقع متخصصة أخرى على الإنترنت، حيث تُتيح عرض الأفكار والآراء حول القضايا والمواضيع المطروحة للنقاش. يمكن للمستخدمين والمشتركين الرد عليها ومناقشتها بشكل فوري، سواء كان ذلك تأييدا أو معارضة. تُطبق بعض القيود من قبل المسؤولين عن المنتدى من خلال نظام التحكم المطبق في البرنامج، لكنها تظل وسيلة للمشاركة والتفاعل والإعلام البديل، مما يمنح الجميع فرصة للتعبير عن آرائهم في بيئة تجمعات حية على الإنترنت.[84]

تتجلى انتهاكات الحق في الخصوصية على المنتديات الإلكترونية من خلال مجموعة من الممارسات التي تضر بالحياة الخاصة للأفراد في الفضاء الرقمي نظرا للطابع التفاعلي وشبه المجهول الذي يميز هذه المنصات يظهر هذا التعدي بشكل واضح في نشر أو تداول معلومات شخصية، مثل الأسماء الحقيقية أو الصور أو البيانات المهنية والعائلية دون إذن أصحابها، إضافة إلى تسريب محتوى المراسلات أو النقاشات الخاصة خارج الإطار الذي أُعدت من أجله، كما يمكن أن تحدث انتهاكات للخصوصية عبر تتبع نشاط المستخدمين وربط مساهماتهم بهوياتهم الحقيقية أو عن طريق استغلال نقاط الضعف التقنية لاختراق الحسابات والوصول غير المصرح به إلى البيانات الشخصية، وتزيد مخاطر هذه الانتهاكات بسبب ضعف آليات الرقابة القانونية في بعض المنتديات.[85]

وصعوبة تحديد هوية الفاعل أو المسؤولية القانونية عن المحتوى المنشور خاصة في سياق يتجاوز الحدود، مما يثير قضايا قانونية معقدة تتعلق بحماية البيانات الشخصية وضمان الحق في الخصوصية وفقًا لمقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

[84] ـ عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2012.ص127

[85] ـ عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص 127 .

تظهر البيئة الرقمية المعاصرة تحديات كبيرة للحق في الخصوصية، حيث تتجلى الانتهاكات عبر منصات متعددة مثل شبكات التواصل الاجتماعي (فيسبوك، واتساب)، الموسوعات المفتوحة (ويكيبيديا)، والمنتديات الإلكترونية، ويشمل التعدي جمع ومعالجة البيانات الشخصية دون موافقة المستخدم وانتحال الهوية الرقمية، نشر المعلومات أو الصور الخاصة، اختراق الحسابات، الاطلاع غير المشروع على المراسلات، تتبع الموقع الجغرافي، وتزداد خطورة هذه الانتهاكات نتيجة الطابع العابر للحدود للمنصات الرقمية، مما يثير إشكالات تتعلق بتنازع القوانين والاختصاص القضائي، لذلك يتطلب الحفاظ على الحق في الخصوصية تفعيل الآليات القانونية الوطنية والدولية، بما يكفل حماية المعطيات الشخصية وتكريس هذا الحق كأحد الحقوق الأساسية للإنسان في الفضاء الرقمي.[86]

الفرع الثاني
أهم الانتهاكات على الحياة الخاصة في عصر التكنولوجيا

التطور التكنولوجي جعل خصوصية الأفراد مهددة أكثر من قبل، لأن البيانات والمراسلات الإلكترونية أصبحت سهلة الوصول، وبإمكان أي شخص أن يستغلها بطرق غير قانونية، وهذا ما أدى لظهور جرائم جديدة، التعدي على الممتلكات الرقمية، اختراق الإيميل، وانتهاك سرية المراسلات، وكذلك الاحتيال الإلكتروني، وهذه الجرائم خطيرة، لأنها تؤثر مباشرة على خصوصية الإنسان وأمنه، وحتى على الثقة في المعاملات الرقمية، ولهذا دراستها اصبحت ضرورية في المجال القانوني، وعلى هذا الأساس يهدف هذا الفرع لدراسة جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة في عصر التكنولوجيا، من خلال عرض أهم الصور الإجرامية التي ظهرت في

[86] ـ فطيمة نساخ، حماية الحق في الخصوصية في ظل البيئة التكنولوجية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2022، ص ـ ص ـ 414، 427.

الفضاء الرقمي، كما سوف نتطرق لبعض الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الممتلكات الشخصية، لأنها تمس الذمة الخاصة للأفراد سواء من الجانب المادي أو المعنوي.[87]

أولا: جريمة الاعتداء على الممتلكات الشخصية

لم تعد جريمة الاعتداء على الممتلكات الشخصية في العصر الرقمي مقتصرة على الأموال أو الحاجات المادية التقليدية، بل اتسع نطاقها ليشمل أيضًا البيانات والمعلومات والملفات الرقمية الخاصة بالأفراد، وتشمل هذه الأخيرة الصور الشخصية، الوثائق الإلكترونية، والحسابات الفردية بما تحتويه من معطيات ذات أهمية بالغة في ظل التطور التكنولوجي الحديث. وقد أدى هذا التحول إلى بروز أشكال جديدة من الاعتداءات، حيث يتم استهداف هذه الممتلكات غير المادية عبر وسائل تكنولوجية متطورة، مثل الإختراق، القرصنة، سرقة البيانات، أو نشرها دون إذن أو موافقة أصحابها، وهو ما يطرح إشكالات قانونية جدية تتعلق بمدى كفاية القواعد التقليدية لحماية هذه الحقوق في البيئة الرقمية، ويؤكد الحاجة إلى تطوير منظومة قانونية دولية تواكب هذه التحديات وتضمن حماية فعالة للممتلكات المعلوماتية.

تعرف جريمة الاعتداء على الممتلكات الشخصية بأنها أي تصرف غير قانوني يضر بحق الفرد في حيازة أو استخدام أو التصرف في ممتلكاته سواء كانت مادية أو رقمية، يشمل ذلك أفعالًا مثل التدمير أو السرقة أو الاستيلاء أو التعديل غير المصرح به في الفضاء الرقمي.[88]

تتجلى هذه الجريمة في أشكال متنوعة مثل حذف أو تخريب البيانات الشخصية أو الاستيلاء على الملفات الخاصة، أو التحكم غير المشروع في الحسابات الإلكترونية، تميز جريمة الاعتداء على الممتلكات الشخصية في عصر التكنولوجيا بخصائص تجعلها مختلفة عن صورتها التقليدية، إذ تعتمد في كثير من الأحيان على تقنيات متقدمة وتُنفذ عن بعد دون تواصل مباشر بين المعتدي والضحية، مما يجعل كشفها وإثباتها أكثر صعوبة، بالإضافة إلى ذلك يثير الطابع العابر

[87] ـ فطيمة نساخ، المرجع السابق ص 427.

[88] ـ تونسي سعيد، دلماجي أسامة، المرجع السابق، ص 54 .

للحدود للفضاء الإلكتروني مسائل قانونية تتعلق بالاختصاص القضائي وتحديد القانون الذي يجب تطبيقه وهو أمر ذو أهمية خاصة في إطار القانون الدولي.[89]

ثانيا: جريمة انتهاك البريد الإلكتروني

يعتبر البريد الإلكتروني من أهم الخدمات في الشبكة المعلوماتية وهو وسيلة اتصال إلكترونية تسمح لمستخدمي الإنترنت بتبادل الرسائل بشكل سريع لكن بسبب صعوبة فرض رقابة المحكمة على الفضاء الرقمي لا توجد في البداية قواعد واضحة تنظم استعمال البريد الإلكتروني، وهذا الشيء جعلها تظهر بعض الاستعمالات غير القانونية لهذه الخدمة تتضمن ملاحظات ذات صبغة حقيقية كما يمكن أن تحتوي على مرفقات مثل مستندات معالجة الكلمات وغيرها.[90]

بينما عرف آخرون" البريد الإلكتروني" على أنه وسيلة لتبادل الرسائل بشكل غير متزامن بين أجهزة الحاسب الآلي، كما يرى بعضهم أنه طريقة لتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات.

لذلك يعتبر اختراق البريد الإلكتروني من أهم المخاطر التي تهدد الحق في الخصوصية، لأنه يسمح بالاطلاع على المراسلات والمعاملات الخاصة بالأفراد، وهذا يشكل انتهاك لسرّيتها في مختلف المجالات، ومن هنا يجب أن يكون ضمانات قانونية لحماية سرية المراسلات وفق القواعد العامة ولكن داخل حدود وضوابط معينة سواء كانت هذه المراسلات تتم بطرق تقليدية أو حديثة.[91]

[89] ـ بونميس أحلام، بوالزيت ندى، المرجع السابق.

[90] ـ خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية،2009، ص 283

[91] ـ خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع نفسه، 283.

ثالثا: جريمة اختراق البريد الإلكتروني وانتهاك سرية المراسلات

إجراءات اعتراض الرسائل السلكية واللاسلكية تعتبر مساس بحق الإنسان في الخصوصية لأن الأفراد دائمًا يسعوا للمحافظة على سرية محتوى مراسلاتهم ولا يقبلون أي تدخل فيها بدون حق.[92]

تعتبر جميع أساليب المراقبة والتدخل التي تمس الخصوصية غير قانونية حيث أن قانون العقوبات يحمي سرية المراسلات من أي انتهاك ممكن التعرض إليه أثناء نقلها، وهذه الحماية تستعمل فقط للرسائل التي توصل للمنازل، بل حتى المراسلات في أماكن العمل أو أثناء التنقل يعني الرسالة أصبح لها حماية قانونية لكن قوة هذه الحماية تكون مرتبطة بمحتواها وبمدى حرص المرسل على حماية أسرارها. [93]

كما يرى الفقه أن أساس حماية سرية المراسلات راجع لارتباطها بشخصية الأفراد وهويتهم الأدبية، والأصل العام هو منع التنصت على المحادثات الخاصة بكل أشكالها، لكن هناك استثناء يسمح بذلك إذا كان بإذن قانوني من جهة مختصة وهنا تصبح عملية التنصت مشروعة.

تنص الدساتير والقوانين الوطنية على أن الاتصالات من الحقوق الدستورية التي لا يجوز المساس بها بحيث لا يمكن مراقبة الرسائل أو حجزها أو الكشف عن سريتها إلا وفق الشروط التي يحددها القانون، فانتهاك البريد الإلكتروني من الأفعال الإجرامية التي تستوجب الحماية القانونية لارتباطه بالبيانات الشخصية التي تعد من الحريات الأساسية للأفراد، حيث أصبحت هذه الجرائم

[92] ـ عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 32.

[93] ـ علي عبد الفتاح كنعان، الإعلام والمجتمع، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2005،ص15

منتشرة في بعض الدول ويتم ارتكابها باستعمال تقنيات حديثة ما يجعلها من الجرائم المستحدثة التي تتطلب مهارات تقنية ووسائل خاصة لتنفيذها.[94]

يمكن أيضًا أن يتعرض الحق في الخصوصية للاعتداء من خلال التلاعب بمحتوى البريد الإلكتروني مثل حذف الرسائل، تعديلها أو إرسال رسائل باسم صاحب الحساب دون علمه. وهذا لا يقتصر على انتهاك الخصوصية فحسب بل يمكن أن يؤثر أيضًا على سمعة الشخص ومساءلته القانونية[95] .

في هذا السياق يزيد خطر انتهاك الخصوصية عن طريق اختراق البريد الإلكتروني خاصة بسبب الطابع العابر للحدود لهذه الجرائم أين يمكن أن يكون الجاني في دولة والضحية في دولة أخرى، وهذا الشي يصعب المتابعة القانونية ويجعل من الضروري تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية وحماية الأفراد.

وبناء على ذلك يعتبر اختراق البريد الإلكتروني من أخطر الاعتداءات على الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، لأنه يجمع بين انتهاك سرية المراسلات وتعريض البيانات الشخصية للخطر، مع استعمال التكنولوجيا للإضرار بالأشخاص وهذا كامل يستدعي ضرورة تقوية الحماية القانونية والتقنية لهذا الحق.[96]

رابعا: جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني

تعتبر جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني من الجرائم الحديثة التي انتشرت مع التوسع في استعمال الإنترنت في المعاملات المالية والمصرفية، ويعتمد المحتالون في هذا النوع من الجرائم على إرسال رسائل وروابط مزيفة بهدف خداع الضحايا والحصول على بياناتهم الشخصية أو المالية، وأمام تطور هذه الأساليب تعمل المؤسسات المالية وشركات الأمن المعلوماتي على تطوير وسائل

[94] ـ عبد الفتاح كنعان، المرجع السابق. ص 15 .

[95] ـ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 30

[96] ـ عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 31 .

الحماية وآليات الكشف المبكر عن الرسائل الاحتيالية للحد من مخاطر هذه الجرائم وحماية المستخدمين.

كما عرفه بعض الفقهاء على أنه "**عملية الاحتيال التقني التي ينفذها محترفون حيث يقومون بالبحث في أنظمة التشغيل الحاسوبية لاختراقها، ويرتبط ذلك بالعديد من مواقع وبرامج الاختراق المتاحة على الإنترنت والتي يتم تداولها بسهولة لتنفيذ عمليات القرصنة والسرقة والاحتيال**[97]."

الفرع الثالث

موقف المشرع الجزائري من انتهاك الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا

يمكن تلخيص موقف المشرع الجزائري من خلال النقاط التالية:

أولا ـ توسع الحماية الدستورية

تجاوز النص الدستوري الجزائري في المادة 47 من دستور 2020 الأشكال التقليدية للمراسلات، ليشمل حماية "**جميع أشكال الاتصالات الخاصة**" مما يوفر حماية دستورية مباشرة للبريد الإلكتروني، المحادثات الرقمية، والملفات المخزنة على الإنترنت. [98]

أ ـ المفهوم القانوني الشامل للمراسلة: وفقا للقانون رقم 00-03 بشأن البريد والمواصلات، تعرف المراسلة على أنها أي اتصال مكتوب يتم عبر وسائل مادية أو إلكترونية، مع استبعاد المطبوعات العامة مثل الصحف من هذه الخصوصية مما يعزز من سرية البريد الإلكتروني الشخصي، هذا

[97] - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق,

[98] ـ لتعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، الجزائر. المادة 47.

التعريف القانوني يضع الأساس لتوسيع مفهوم المراسلة ليشمل الوسائط الرقمية الحديثة، ويؤكد أن حماية الخصوصية لا تقتصر على الوسائل التقليدية.[99]

ب ـ حرمة المحتوى الرقمي: تعد حرمة المحتوى الرقمي امتدادًا لمبدأ حماية الحياة الخاصة في البيئة الإلكترونية حيث تقتضي هذه الحرمة أن يظل مضمون الرسائل الإلكترونية محصورا بين طرفيها، أي المرسل والمستقبل دون أن يكون لأي طرف ثالث الحق في الاطلاع عليها ويشمل هذا المنع حتى السلطات العامة، إذ لا يجوز لها التدخل أو الاطلاع على المراسلات الرقمية إلا في حالات استثنائية ترتبط بمقتضيات الأمن الوطني أو الوقاية من الجرائم الخطيرة، وذلك وفقًا لضوابط صارمة أهمها الحصول على إذن قضائي مسبق.[100]

إن هذا القيد يعكس التوازن بين حماية الحقوق الفردية وضمان المصلحة العامة، حيث يعتبر احترام سرية الاتصالات الرقمية جزءًا من الالتزامات الدستورية والدولية للدولة في مجال حماية الخصوصية، كما أن اشتراط الرقابة القضائية يهدف إلى منع أي تعسف محتمل من قبل السلطات، ويرسخ مبدأ المشروعية وسيادة القانون في مواجهة التطورات التكنولوجية المتسارعة

ثانيا ـ الجزاء الجنائي الرادع

لم يقتصر المشرع على النص النظري فحسب بل أشار في المادة 127 من قانون البريد والمواصلات حيث نصت على "**إحالة صريحة إلى العقوبات الواردة في قانون العقوبات، وذلك لتجريم كل موظف أو متعامل يقوم بممارسات مثل: القرصنة، الانتهاك الغير مشروع، انتهاك سرية المراسلات**".[101]

[99] ـ القانون رقم 00-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 أوت 2000، المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 6 أوت 2000.

[100] ـ القانون رقم 00 ـ 03، المرجع السابق.

[101] ـ القانون رقم 00 ـ 03 ، المادة 127.

يبرز هذا الإطار القانوني أن حماية الخصوصية الرقمية في الجزائر ليست مجرد حق فردي، بل هي واجب قانوني يقع على عاتق الموظفين والمتعاملين في قطاع الاتصالات، كما أن اشتراط العقوبات الجزائية يعكس خطورة الأفعال التي تمس بسرية المراسلات ويؤكد أن المشرع يعتبرها اعتداء مباشرا على كرامة الفرد وحقوقه الأساسية.

الفصل الثاني

آليات حماية الحق في الخصوصية

الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية التي كرسها الدستور والتي تحظى بحماية واسعة في مختلف المواثيق الدولية باعتبارها المرجع الأساسي الذي كرس حقوق الإنسان لفائدة جميع أفراد المجتمع الدولي.

غير أن التطورات المتسارعة في المجال التكنولوجي أفرزت تحديات جديدة من شأنها المساس ببعض الحقوق اللصيقة بالإنسان خاصة مع الانتقال من الأنظمة التقليدية إلى الأنظمة الرقمية، وما ترتب عن ذلك من تغير في طرق التعامل مع المعطيات الشخصية وتبادلها وتخزينها، إضافة إلى سهولة الولوج إليها بوسائل متعددة وهو ما زاد من مخاطر انتهاك الخصوصية.

وعليه سيتم التطرق إلى الإطار القانوني المنظم لحماية الحق في الخصوصية (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى الحماية الموضوعية المقررة لصون هذا الحق (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الحماية القانونية للحق في الخصوصية

تشكل حقوق الإنسان من أهم القضايا الأساسية التي تسعى الدول لتكريسها على المستويين الدولي والوطني كونها مسألة مشتركة ترتبط بمكانة كل من الفرد والجماعة في المنظومة داخل المجتمع، ويستوجب ذلك ضمان احترام حريات الأفراد وصون كرامتهم، إلى جانب حماية حقوق الشعوب بما يساهم في تحقيق العيش الكريم وتجسيد مبادئ العدالة والمساواة.

حماية هذه الحقوق لا يقتصر في حالات الحرب أو النزاعات المسلحة كذلك في أوقات السلم فهي تمثل حماية للأفراد خلال السلم حيث يتمتعون بكافة حقوقهم وفي زمن الحروب أيضا إذ تمثل حقوق الإنسان إرثا ومسؤولية إنسانية تفرض على الجميع العمل من أجل حمايتها من الانتهاكات الجسيمة مثل القتل، التعذيب، الاسترقاق التي تضر وتتعارض مع الحق في الحياة.

تشكل الحماية القانونية للحق في الخصوصية الحجر الأساس لتحقيق التكامل في استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على هذا الحق، ومن هنا برزت أهمية تظافر الجهود الدولية والإقليمية وكذا الوطنية في وضع الإطار القانوني الكفيل بحماية حقوق الفرد وخصوصيته.[102]

لذلك سنقوم بتخصيص هذا المبحث لدراسة الحماية القانونية للحق في الخصوصية على المستويين الدولي والوطني من خلال التطرق إلى الحق في الخصوصية في ظل الحماية الدولية (المطلب الأول)، ثم الحق في الخصوصية على المستوى الوطني (المطلب الثاني).

[102] بوبكر رشيدة،" تحديات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 02،2022، ص77.

المطلب الأول
الحماية الدولية للحق في الخصوصية

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة من الركائز الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث كرس الحق في الحياة والأمان الشخصي ملزما بذلك الدول الأطراف باحترام هذه الحقوق وضمانها لجميع الأفراد دون تمييز،

لتعزيز هذه الآليات القانونية تم اعتماد البروتوكول الاختياري الثاني الذي يهدف إلى الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام.

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين بينما نخصص المواثيق الدولية في (الفرع الأول)، أما المواثيق الإقليمية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول
المواثيق الدولية

قد أولت المواثيق الدولية أهمية بالغة لحماية الحق في الخصوصية باعتباره أحد الحقوق الأساسية المرتبطة بالكرامة الإنسانية، ومع التطور التكنولوجي المتسارع أصبح هذا الحق مهدد بشكل متزايد بفعل جمع البيانات الشخصية ومعالجتها بطرق غير مشروعة أو غير معلنة مما دفع المجتمع الدولي إلى إقرار نصوص قانونية ملزمة تهدف إلى ضمان حماية فعالة للحياة الخاصة للأفراد.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة أساسية لترسيخ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان من خلال المبادئ التي رمت لتعزيز هذه الحقوق وحمايتها، بينما تولى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتبسيط هذه الحقوق وتكريسها في مختلف أبعادها.[103]

[103] هباش كاهنة، القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2014، ص9.

تقر الصكوك الدولية بالحق في الحياة الخاصة منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تنص المادة 12 "**لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه أو سمعته، ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات** "[104].

يستخلص من ذلك أن الحماية القانونية تتمثل صون حرمة المسكن وشرف الفرد وسمعته وتوفير حماية فعالة ضد مختلف الممارسات التعسفية.

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة دولية ذات أهمية حيث تمثل محطة بارزة في تطور حماية حقوق الإنسان، وقد تم إعداده بمشاركة ممثلين من دول مختلفة ينتمون إلى خلفيات قانونية وثقافية متنوعة، ولأول مرة كرس هذا الإعلان مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي بإمكانهم احترامها وضمان حمايتها على المستوى الدولي، باعتباره من الركائز الأساسية للمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان إذ يمثل أول وثيقة دولية خصصت لتنظيم هذا الموضوع وجاء ثمرة لجهود طويلة ومتواصلة هدفت إلى تحديد هذه الحقوق. [105]

ومن الجدير بالذكر أنه أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة عارضت بعض الدول الكبرى فكرة وضع تعريف لحقوق الإنسان أو إعداد قائمة محددة لها، وتم الاتفاق في النهاية على إسناد هذه المهمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 وأسسته ورجعته لفكرة عالمية في حقوق الإنسان محولا اياه من مجرد فكرة داخلية عادية إلى نص دولي عالمي.

[104] الطيب فرجان، عبد الحليم عزوز،" أسس حماية الحق في الخصوصية بين القانون الدولي والقانون الوطني"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، 2023، ص1145.

[105] ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق.

بموجب المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة "**أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946 لجنة حقوق الإنسان بهدف إعداد وصياغة قواعد دولية تتعلق بحماية حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه**"[106].

1 ـ محتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مقدمة و30 مادة حيث كرست ديباجته جملة من المبادئ نجد في مقدمتها مبدأ الكرامة المتأصلة في بني البشر مؤكدة على تمتعهم بحقوق متساوية تعتبر أساسا للحرية والعدالة والمساواة، كما أشارت إلى الدور الأساسي للقانون في حماية هذه الحقوق بهدف تفادي التمرد الناتج عن الاستبداد والظلم، مع التركيز على مكانة الإنسان وضرورة صون الكرامة الإنسانية.[107]

لقد أولى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مكانة للفرد من خلال ذكره لجملة من الحقوق الأساسية من أبرزها:

مبدأ المساواة والحرية، حيث تنص المادة الأولى على" **أن جميع الناس يولدون أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق، كما أقر مبدأ عدم التمييز إذ يحق لكل فرد التمتع بالحقوق والحريات دون أي تفرقة سواء كان ذلك بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي**"[108].

كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي وذلك ضمن المواد من (3 إلى 5)، حيث أكد على عدم جواز استعباد أي شخص أو إسترقاقه، كما حظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو تلك التي تتسم باللاإنسانية أو الإهانة.

---

[106] ـ وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 يونيو 1945، في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بضام الهيئة الدولية ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا متمما للميثاق.

[107] ـ تمار حميد، ضمانات حقوق الإنسان في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر الأكاديمي في الحقوق قانون اقتصادي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2021، 2022 ص 21.

[108] ـ المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

المساواة أمام القانون المواد من (6 إلى 10): لكل فرد الحق في الإعتراف به كشخص أمام القانون، والحماية القانونية المتساوية والمساواة أمام القضاء.

حماية الخصوصية والحرمة العائلية (المادة 12): إذ قضت بعدم جواز تعرض أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته.[109]

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، حيث طرح للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل الدول وقد استغرق دخوله حيز التنفيذ حوالي عشر سنوات إلى أن بلغ عدد الدول الأطراف خمس وثلاثين دولة ليدخل حيز النفاذ رسميا في هذه الدول بتاريخ 23 مارس 1976.[110]

يعد الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية التي كرسها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت المادة 17 منه على حماية الفرد من أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة. وقد جاء في هذه المادة: "**لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.**"[111]

من خلال هذه المادة يتضح أن العهد الدولي وفر حماية واسعة للخصوصية من خلال:

- حضر التدخل التعسفي أو الغير مشروع في الحياة الخاصة للأفراد.
- منع المساس بالشرف أو السمعة بطرق غير قانونية.

[109] ـ أنضر المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

[110] ـ البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[111] ـ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 2200 (أ-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، المادة 17.

- حماية خصوصية الأفراد والمسكن والمراسلات.

محتوى العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية 1966

يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، إذ جمع مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية التي يتعين على الدول احترامها، وقد شمل هذا العهد حقوق مهمة من بينها الحق في الحياة وحظر التعذيب والحرية والأمان الشخصي وحرية الرأي والتعبير وحرية الاجتماع وتكوين الجمعيات، إضافة إلى الحق في الخصوصية وسرية المراسلات يظهر من خلال هذه الحقوق أن العهد لم يكن مجرد نص قانوني، بل وسيلة دولية تهدف إلى حماية كرامة الإنسان وصون حرياته الأساسية.[112]

بالإضافة إلى ذلك يعترف العهد بحق الفرد في الجنسية والمشاركة في الحياة السياسية داخل المجتمع بما في ذلك حق التصويت والترشح وتولي المناصب العامة بهدف ضمان مشاركة الأفراد في تسيير الشؤون العامة.

انقسم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى ستة أجزاء رئيسية حيث تناول كل جزء منها مجموعة من الحقوق والحريات فنجد في الجزء الثالث منه أنه تم الإقرار في الحياة بموجب المادة 6 التي تنص في فقرتها الأولى على أن: **"الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا"** [113].

نصت المادة 6 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: **"وحيث يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، فلا يجوز لأي نص في هذه**

[112] ـ الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 2200 A XXI)) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

[113] ـ بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 194.

المادة أن يجيز لأي دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من أي التزام يكون عليها في هذا الشأن."

ثالثا: النظام الأوروبي العام لحماية البيانات وأثره في حماية الخصوصية

النظام الأوروبي العام لحماية البيانات (679/2016 GDPR)

يعتبر النظام الأوروبي العام لحماية البيانات لسنة 2016 المعروف اختصارا بـ GDPR من أهم النصوص القانونية الإقليمية في مجال حماية المعطيات الشخصية داخل الإتحاد الأوروبي، وقد جاء هذا النظام ليضع إطارا قانونيا موحدا ينظم جمع البيانات الشخصية ومعالجتها واستعمالها مع منح الأفراد رقابة فعلية على بياناتهم وتعزيز حمايتها من أي استعمال غير مشروع، كما يعكس هذا النظام اهتمام المشرع الأوروبي بتكريس الحق في الخصوصية خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وما يترتب عنه من مخاطر تمس البيانات الشخصية، ويؤكد هذا التوجه ما تضمنته اللائحة من مبادئ أساسية من بينها مشروعية المعالجة، والشفافية، وتحديد الغرض، وتقليل البيانات وهو ما يظهر بوضوح في المواد 5 و 6 و 17 من اللائحة.[114]

لم يكتفي المجتمع الدولي بإرساء مبادئ توجيهية لحماية المعطيات الشخصية بل سعى إلى تعزيزها من خلال وضع ضمانات وآليات كفيلة بضمان التكريس الفعلي لهذه النصوص على أرض الواقع.

ومن الملاحظ أن الاتفاقيات المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية تتميز بطابع إقليمي أكثر من العالمي، إذ تبرم في نطاق جغرافي محددة ولا ترقى في معظمها إلى مستوى التنظيم الدولي.

[114] ـ لإتحاد الأوروبي، اللائحة العامة لحماية البيانات رقم 679/2016 (General Data Protection Regulation – GDPR)، الصادرة بتاريخ 27 أبريل 2016، والمنشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي بتاريخ 4 مايو 2016، ودخلت حيز التطبيق في 25 مايو 2018، لا سيما المواد 5 و6 و17 منها.

رابعا: اتفاقية حقوق الطفل 1989

في ظل تعدد وسائل البيئة الرقمية وتنوع آثارها سواء سلبية أم إيجابية لم يعد كافيا الاكتفاء بحماية الطفل من الجوانب التقنية أو الأخلاقية أو التنظيمية فقط بل من الضروري اعتماد مقاربة شاملة تقوم على التكامل بين مختلف هذه الوسائل.

ورغم ما حققته الوسائط الرقمية من فوائد في مختلف مجالات الحياة إلا أن هذا التطور أفرز في المقابل تحديات خطيرة تمس الجانب الإنساني، لاسيما ما يتعلق بالانتهاكات غير المشروعة التي قد تهدد مصالح الأفراد وحقوقهم الأساسية، وهي مصالح يحرص القانون الجنائي على حمايتها من مختلف أشكال الاعتداء.

ويعد تطور تكنولوجيا المعلومات من أبرز التحولات التي شهدها العصر الحديث لاسيما مع انتشار الحواسيب والإنترنت، حيث أسهم في ظهور ما يعرف بالعالم الرقمي الجديد، وأدى إلى إحداث تغييرات في تجربة الطفولة وأنماط التفاعل والسلوك لدى الأطفال.[115]

يعتبر الأطفال في العصر الحديث من أكثر الفئات تأثرا بالآثار الإيجابية والسلبية للبيئة الرقمية كما أنهم قد يكونون محلا لعدد من الجرائم من بينها الاستغلال في الأنشطة الإباحية والمخاطر المرتبطة بالألعاب الإلكترونية، وقد أصبحت هذه الألعاب مصدر قلق بسبب ما قد تسببه من أضرار تمس استقرار المجتمع.

تزداد خطورة هذه الظاهرة مع الاستعمال المفرط لهذه المنصات من طرف الأطفال في ظل غياب الرقابة الأسرية، لذلك يستوجب توفير حماية قانونية تضمن حمايتهم من هذه المخاطر والتقليل من آثارها السلبية.[116]

[115] ـ فطيمة أعراب، مروة وسام كحال، الحماية القانونية للطفل من مخاطر وسائل الإعلام الجديدة في التشريع الجزائري ـ مقاربة نظرية ـ مجلة التشريع الإعلامي، المجلد 02، العدد 01، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2023، ص، ص، 81، 99.

[116] ـ فطيمة أعراب، مروة وسام كحال، المرجع نفسه، ص 88.

1ـ واقع الطفولة في ظل استخدام وسائط الإعلام الجديدة

يندهش مستخدم الإنترنت في العالم الجديد خصوصا عند إلقاء نظرته حول المواقع الإلكترونية بسبب الإعلانات التي تتعلق بالمواقع الإباحية والمشروبات الكحولية والمخدرات وألعاب العنف، هذا كله يعود للاستعمال الواسع لهذه المواقع حيث تشير بعض الدراسات مثل دراسة الدكتور "مشعل القدحي " إلى أن موقع "Playboy" الإباحي يستقطب 32.3 مليون زائر أسبوعيا في حين أن هناك حوالي 100 موقع مشابه يستقبل أكثر من 222,000 زائر يوميا.[117]

وقد تم جمع بيانات حول المواقع الإباحية العربية فقط مثل موقع "Globe List" على 6 قوائم كما ووجدت 17 قائمة على موقع "Topics» فكثرة هذه المواقع وسهولة اللغة المستخدمة تساهم في دخول الأطفال إليها حيث يكفي أن يستعمل الطفل موقع واحد ليعود إليه مرة أخرى، هذا يفسر انتشار المخدرات وشرب الكحول بين الطلاب ومظاهر سلبية وآفات اجتماعية، وهو ما يعزز احتمالات التأثر بمضمونها الداخلي مما يستدعي تعزيز آليات الحماية القانونية والتقنية للأطفال.[118]

2ـ الآثار السلبية لاستخدام وسائط الإعلام الجديدة عند الطفل:

الأسرة والمجتمع مصطلحان متكاملان متوافقان ولتتمكن الأسرة من تربية الطفل ورعايته وتتعامل معه بطريقة لائقة يجب التعرف على أهم سمات هذا الطفل لأن تربية الطفل وأخلاقه تبنى على أساس المجتمع، وأن تكبر في مجتمع راقي هذا يعود للجهود المبذولة من طرف الأجيال التي سعت بكل ما بوسعها لتربيتهم أحسن تربية، هذا فيما يخص التربية أما التعليم يجب الحرص على تعليمهم وتدريبهم بكل الوسائل سواء بوسائل تقليدية (الكتب، المقالات، النصوص،

[117] ـ محمد عبد الله منشاوي، "جرائم الإنترنت من منظور شرعي وقانوني"، موقع تكنولوجيا التعليم، http://www.khayma.com/education-technology/Study33.htm، تاريخ الاطلاع: 01 جوان 2026، الساعة 20:26.

[118] ـ عبد الله المنشاوي، المرجع نفسه.

اللوحات، دروس خصوصية) أو بوسائل حديثة (الحواسيب، الهواتف النقالة، البرامج، الذكاء الاصطناعي).

تعتبر مرحلة الطفولة من أهم المراحل الحساسة في حياة الإنسان حيث يبدأ الطفل بالتعلم و اكتشاف العالم المحيط به لا سيما في ظل انتشار تكنولوجيا الإعلام الحديثة التي تعطي له فرص متنوعة للتعلم والترفيه، غير أن هذه البرامج رغم مزاياها قد تعرضه لمخاطر عديدة واحتمالية انحرافه، بمعنى أن التكنولوجيا سلاح ذو حدين (سلبيات وإيجابيات).[119]

تبرز حاجة الطفل في هذه المرحلة إلى الرعاية والتوجيه السليم إلى جانب تمكينه من اكتساب المعارف والخبرات الضرورية لنموه بشكل متوازن، وفي المقابل يميل بطبيعته إلى الترفيه وإشباع رغباته غير أن الإفراط في ذلك عند غياب الرقابة والتنظيم يؤدي إلى اندماجه في سلوك سلبي يؤثر على نموه النفسي والاجتماعي وتظهر هذه السلوكيات في عدة صور من أهمها:

3ـ الاستغلال الجنسي

يعتبر إنتاج وتوزيع المحتوى الإباحي المتعلق أو الموجه للأطفال عبر وسائل الإعلام الجديدة من أخطر التحديات التي تواجه المجتمع خاصة مع التركيز المتزايد على المحتوى البصري بدلا من المحتوى المكتوب، فهذه الوسائط لاسيما البصرية قد تعرض الأطفال لأخطار جسيمة من بينها الاستغلال الجنسي والتحرش، وهو ما يهدد سلامتهم النفسية وينعكس سلبا على نموهم ومستقبلهم مما يستدعي ضرورة تعزيز آليات الحماية القانونية والرقابية في هذا المجال.

4ـ العزلة الاجتماعية

يعني ابتعاد الطفل عن المجتمع أو دائرة العلاقات سواء العائلة أو أصدقائه حيث يقل حديثه وتفاعله مع الآخرين، فهي حالة يعيشها الفرد سواء باختياره أو نتيجة لظروف خارجية يعني لأسباب نفسية ناتجة مثل الإفراط في استخدام التكنولوجيا وهذا ما هو منتشر في يومنا هذا، أو

[119] ـ فطيمة أعراب، مروة وسام كحال، المرجع السابق، ص 88 .

عوامل نفسية أو ظروف اجتماعية...إلخ، فقد أدى استخدام هذه الوسائل إلى تعزيز الرغبة في الوحدة والعزلة ما ينعكس سلبا في التفاعل مع الأسرة والمجتمع.

5ـ الانحراف الخلقي

الإفراط في استخدام وسائل التواصل الحديثة ووسائط الإعلام الجديدة في غياب التوجيه التربوي السليم يؤدي إلى دفع الطفل نحو تبني سلوك غير سوي من بينها تصفح المحتويات غير الملائمة والذي يعود إلى طبيعة هذه المرحلة العمرية التي تتسم بحب الاستطلاع والرغبة في الاكتشاف ما يجعله يتأثر بهذه الوسائط، لذا من الضرورة تأطير استخدام الطفل لهذه الوسائل من خلال المراقبة والتوعية بما يضمن حمايته من الآثار السلبية التي يمكن أن تظهر لاحقا.

6 ـ العنف الجنسي

يعد من أخطر أشكال الانتهاك التي تمس حقوق الطفل ويقصد به كل فعل أو سلوك ذي طابع جنسي يمارس على طفل لا يملك القدرة القانونية أو النفسية على الإدراك أو الموافقة على ما يتعرض له. يتمثل هذا الاستغلال في استغلال الطفل جنسيا سواء بصورة جسدية أو غير جسدية أو إجباره على القيام بمثل هذه الأفعال رغما عنه، وتزداد خطورة هذه الظاهرة بالنظر إلى طبيعة المرحلة العمرية التي يمر بها الطفل والتي تتسم بحب الاستطلاع والرغبة في الاكتشاف مما يجعله أكثر عرضة للتأثر بمختلف الوسائط الرقمية، ومن هنا تبرز أهمية تأطير استعمال الطفل لهذه الوسائل من خلال آليات الرقابة والتوعية بما يضمن حمايته والحد من الآثار السلبية المحتملة.[120]

كما تنشأ مخاطر إضافية عن تفاعل الطفل مع الغرباء عبر غرف الدردشة أو تطبيقات المحادثة أو نشر صور غير لائقة باستعمال كاميرات الهواتف الذكية، وهي ممارسات قد تستغل في

[120]ـ عمر أبو بكر يونس، المخدرات الناشئة عن استخدام الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 4 .

أفعال مثل نشر الإشاعات والتشهير بالغير، مما يزيد من حجم التهديدات التي تمس سلامته النفسية والاجتماعية.[121]

7 ـ آليات حماية الطفل من مخاطر وسائط الإعلام والتكنولوجيا في التشريع الجزائري

يتضح أن المشرع الجزائري في ظل التشريعات الحديثة أولى أهمية كبيرة لحقوق الطفل وحمايته القانونية، ويبرز ذلك بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والعديد من النصوص القانونية من بينها قوانين الإعلام وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وكذا قانون التوجيه التربوي الوطني.

وتتجسد آليات حماية الطفل من مخاطر تكنولوجيات الإعلام والاتصال في جملة من التدابير القانونية والمؤسساتية، من بينها الرقابة على المحتوى الإعلامي الموجه للأطفال، وتجريم الأفعال التي تمس بسلامتهم الجسدية أو النفسية عبر الوسائط الرقمية، وإنشاء هيئات مختصة بتلقي الشكاوى ومتابعة الانتهاكات، فضلاً عن برامج التوعية والتربية الرقمية التي تهدف إلى تعزيز الاستخدام الآمن للإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.[122]

أـ مراقبة خدمات الاتصال المتنوعة:

بذل المشرع الجزائري جهد لتأمين استخدام آمن للأطفال للمواد السمعية والبصرية وخدمات الإنترنت بمسؤولية، فقد نصت المادة 2 من قانون الإعلام صراحة على أن "**يمارس الإعلام بحرية، لكن يتعين احترام الدين والهوية الوطنية ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني وكرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية**".

[121] ـ عمر أبو بكر يونس، المرجع نفسه، ص 4.

[122] ـ القانون رقم 15 ـ 12، المتعلق بحماية الطفل.

وتؤكد المادة 33 من ذات القانون "**حرية ممارسة هذا النشاط ما عدا ما يمس حماية الطفولة والآداب العامة**"، بينما تنظم المادة 31 الصحافة الإلكترونية والإنتاج السمعي البصري عبر الإنترنت وفق ضوابط المادة 2.[123]

أما في مجال الاستغلال الجنسي فقد حرص المشرع الجزائري على إقرار جملة من الضمانات القانونية لحماية الطفل حيث نصت المادة 13 من قانون الإعلام على" **منع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص أو المساس بشرفهم وحرمتهم واعتبارهم وتوفير عناية خاصة للطفل باعتباره فئة تستدعي حماية**"، كما نصت المادة 11 من نفس القانون مدير خدمة الإتصال المسؤولية القانونية عن المضامين المنشورة، كما أكد قانون حماية الطفل منع نشر صور أو أفلام أو تسجيلات تخص الطفل بأي وسيلة كانت إلا بعد الحصول على ترخيص من ممثله الشرعي، بهدف صون كرامته وحمايته من مختلف أشكال الإستغلال.[124]

ب ـ مراقبة الاتصالات الإلكترونية:

يهدف هذا القانون إلى حماية الأنظمة المعلوماتية حيث يجرم جميع الأفعال التي تمس بأنظمة المعالجة الآلية للمعلومات، حيث يمنح الجهات الأمنية صلاحيات واسعة لمراقبة الإتصالات الإلكترونية إذ تشمل مختلف عمليات إرسال واستقبال وتبادل الإشارات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو أي معلومات أخرى مهما كان شكلها عبر الوسائط الإلكترونية.[125]

[123] ـ القانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، المادة 2، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 4 افريل 1990.

[124] ـ أنضر المادة 10 من قانون 15 ـ 12.

[125] ـ القانون رقم 04 ـ 09 المؤرخ في 14 شعبان 1430، الموافق ل جوان 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الدمقراطية الشعبية، العدد 47.

الفرع الثاني
حماية الحق في الخصوصية في الإتفاقيات الإقليمية

تعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان مسألة مهمة لما لها من دور كبير في دعم هذه الحقوق من خلال المعاهدات والمؤتمرات الدولية سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي ضمن إطار النظام القانوني الدولي.

كرسته الكثير من المواثيق و الإتفاقيات حيث أشار تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2014 إلى أن التطور السريع في التكنولوجيا مكن الأفراد من استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة، لكن في المقابل زاد من قدرة الحكومات والشركات والأفراد على مراقبة الإتصالات واعتراضها وجمع البيانات وهو ما قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الفرد خاصة الحق في الخصوصية.

أولا: اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 بشأن المعطيات الشخصية (بروتوكول 2018)

نصت المادة (2) من الاتفاقية رقم 108 بشأن حماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على أن:" **كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، أي كل ما من شأنه أن يعرّف بالشخص مباشرة أو بصورة غير مباشرة"**

بالإضافة إلى المادة 2/ج التي نصت على أنه: "**تشير المعالجة الآلية إلى جميع العمليات التي تتم بشكل كلي أو جزئي باستخدام أنظمة آلية، بما في ذلك تسجيل البيانات، تخزينها، إجراء عمليات منطقية أو رياضية عليها، تعديلها، حذفها، استخراجها، أو تصنيفها".**[126]

منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تعرف البيانات الشخصية بأنها كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد الهوية أو قابل للتحديد سواء بشكل مباشرة مثل الاسم أو بشكل غير مباشرة مثل رقم الهوية أو عنوان البريد الإلكتروني أو البيانات البيومترية، أي أن كل معلومة يمكن

[126] ـ اتفاقية المجلس الأوروبي المؤرخة في 28 جانفي 1981 المعروفة بالاتفاقية رقم 108 الخاصة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.

ربطها بشخص معين أو تساهم في التعرف على هويته تعد من البيانات الشخصية، وهو ما يقتضي توفير حماية قانونية لها، منعا لإساءة استعمالها أو المساس بخصوصية الأفراد والتدخل في حياتهم الخاصة.[127]

تنص المادة 4 من اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) على أن البيانات الشخصية **هي «كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد الهوية أو قابل للتحديد بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولا سيما من خلال الاستناد إلى معرف مثل الاسم أو رقم التعريف أو بيانات الموقع أو المعرف الإلكتروني أو إلى عنصر أو أكثر من العناصر المميزة لهويته البدنية أو الفسيولوجية أو الجينية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية».** ويستفاد من هذا التعريف أن مفهوم البيانات الشخصية يتسم بالاتساع، إذ يشمل كل معلومة من شأنها أن تؤدي إلى تحديد هوية الشخص المعني بشكل مباشر أو غير مباشر، الأمر الذي يكرس حماية قانونية واسعة للمعطيات الشخصية في البيئة الرقمية.[128]

تهدف هذه اللائحة إلى تعزيز خصوصية الأفراد ومنحهم سيطرة أكبر على بياناتهم الشخصية خاصة في ظل التطور التكنولوجي وانتشار المعلوماتية والرقمنة.

ثانيا: تكريس حماية الحق في الخصوصية في القانون رقم 18ـــ 07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية

ينص القانون 07-18 على تقديم تصريح مسبق إلى السلطة الوطنية المختصة يلتزم من خلاله المسؤول عن المعالجة باحترام الشروط والمعايير المحددة قانوناً.

[127] ـ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، مبادئ توجيهية بشأن حماية الخصوصية وتدفقات البيانات الشخصية عبر الحدود، باريس، 1980.

[128] ـ اللائحة (الاتحاد الأوروبي) 679/2016 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 27 أفريل 2016 بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقال هذه البيانات (GDPR)، المادة 1/4، دخلت حيز النفاذ في 24 ماي 2016 وبدأ تطبيقها في 25 ماي 2018

يمكن إيداع هذا التصريح إلكترونيا في أجل أقصاه شهر وبعد استلام وصل الإيداع يسمح للمسؤول عن المعالجة بالشروع في تنفيذ عملية المعالجة[129].

تنص المادة 17 على" **أن السلطة الوطنية تشترط الحصول على ترخيص مسبق لكل عملية معالجة تنطوي على مخاطر واضحة تمسّ حماية الحياة الخاصة، ويجب أن يصدر قرار مسبب بشأن هذا الترخيص في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، كما يمكن منح الرخصة لمعالجة البيانات الحساسة إذا كانت هذه المعالجة ضرورية وملزمة لحماية المصالح الحيوية للشخص المعني أو لشخص آخر".**[130]

بالرجوع إلى المادة 35 من ذلك القانون نفسه فهي تعطي الحق في تصحيح أو أو حذف البيانات الخاصة أو غلقها عندما تظهر أنها غير كاملة أو غير صحيحة أو غير كافية للمعالجة الغير شرعية.

ثالثا: اتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام المعلوماتي 2001

اتفاقية بودابست بشأن الجريمة المعلوماتية (رقم 185) صيغت في إطار مجلس أوروبا وشاركت في إعدادها دول ملاحظة أو غير أعضاء مثل كندا واليابان وجنوب إفريقيا والولايات المتحدة الأمريكية، ثم فتحت للتوقيع في 23 نوفمبر 2001 ودخلت حيز النفاذ في 1 جويلية 2004.اعتمدت هذه الاتفاقية تقريرها التفسيري من طرف لجنة وزراء مجلس أوروبا في القرار رقم 109، وتعد من أهم الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى مكافحة الجرائم المعلوماتية المتعلقة باستخدام الإنترنت ووسائل الاتصال الحديثة، إضافة إلى مختلف صور جرائم الحاسوب وقد تضمنت توصيات مهمة من بينها التوصية رقم 87/15 التي دعت إلى تنظيم ومراقبة استعمال

[129] ـ القانون رقم 18 ـ 07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادر في 29 شوال 1439 الموافق ل 13 جويلية 2018.

[130] ـ المادة 17 من القانون رقم 18 ـ 07

البيانات الشخصية في المجال الشرطي ،والتوصية رقم 90/04 التي ركزت على حماية البيانات الشخصية في البيئة المعلوماتية الإلكترونية.[131]

كما نصت في مادتها الثانية على **"أن أي اعتراض غير مشروع على البيانات الشخصية المتداولة بين الحواسيب يعد جريمة معلوماتية تستوجب العقاب."**

رابعا: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم الإنترنت 2010

تعد الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي اعتمدتها جامعة الدول العربية بتاريخ 21 ديسمبر 2010 من أبرز الاتفاقيات الإقليمية التي تهدف لمكافحة الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الحديثة.

خصصت الاتفاقية فصل كامل للتجريم حيث نصت على معاقبة مجموعة من الأفعال التي تمس بحقوق الأفراد في البيئة الإلكترونية.

من بين هذه الأفعال: الدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية والإعتراض غير القانوني للبيانات الشخصية إلى جانب انتهاك سرية الإتصالات.

كما أكدت المادة 14 من الإتفاقية ضرورة تجريم الإعتداء على البيانات والأنظمة المعلوماتية.

أما المادة الأولى من الإتفاقية فقد بينت أن الهدف منها يتمثل في تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات بما يساهم الحد من مخاطر هذه الجرائم وحماية أمن الدول ومصالحها وضمان سلامة الأفراد والمجتمعات.[132]

[131] ـ خلافية هدى: الإطار القانوني الدولي والداخلي لحماية الخصوصية على الأنترنت ـ التشريع الجزائري نموذجا ـ كتاب أعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، العدد، طرابلس، لبنان، 2019، ص 39.

[132] ـ الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، وُقعت في 14 ديسمبر 2010، وهي اتفاقية عربية تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية في مكافحة الجرائم المعلوماتية.

خامسا: اتفاقية الإتحاد الإفريقي لأمن الفضاء 2014

تم اعتماد هذه الاتفاقية في Malabo يوم 27 جوان 2014 خلال قمة الإتحاد الإفريقي، هدفها وضع إطار قانوني مشترك بين الدول الإفريقية لمواجهة التحديات المرتبطة بالفضاء الرقمي.

اتفاقية الإتحاد الإفريقي بشأن أمن الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي (رقم 1789)، ركزت هذه الاتفاقية على أهداف أساسية منها: تعزيز الأمن السيبراني في الدول الإفريقية وحماية البيانات الشخصية للأفراد كذلك حياتهم الشخصية.

أفردت الاتفاقية الفصل الثاني لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، حيث نصت المادة 8 على التزام كل دولة طرف بوضع إطار قانوني يهدف إلى تعزيز الحقوق الأساسية والحريات العامة لاسيما حماية البيانات الشخصية، كما ألزمت تجريم الأفعال المرتبطة بانتهاك الخصوصية ومعاقبة مرتكبيها وعدم المساس بمبدأ حرية تداول البيانات ذات الطابع الشخصي.[133]

تناولت المادة الأولى عدة مفاهيم أساسية منها: البيانات ذات الطابع الشخصي، معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

يتضح أن الإتحاد الإفريقي قد أعطى تعريفات أكثر تفصيلا مقارنة بالإتحاد الأوروبي، غير أن التطبيق الجيد لهذه المعايير يتطلب من أنظمة حماية البيانات اعتماد تعريفات أكثر دقة ووضوح بما يساعد على فهمها وتطبيقها بشكل فعال.[134]

[133] ـ صادقي هاني، "حماية الحق في الخصوصية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، المجلد 2، العدد 3، 2012، ص 82-97.

[134] ـ الإتحاد الإفريقي، اتفاقية الإتحاد الإفريقي بشأن الأمن السيبراني وحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، المعتمدة بمالابو في 27 جوان 2014.

المطلب الثاني
حماية الحق في الخصوصية على المستوى الوطني

بعد استعراض الحق في الخصوصية على المستوى الدولي من خلال مختلف المواثيق والاتفاقيات التي سعت إلى تكريس حقوق الإنسان، في مقدمتها الحق في الخصوصية بعد إبراز المكانة التي يحظى بها دوليا، ننتقل إلى دراسة هذا الحق على المستوى الوطني.

نظرا للتطور التكنولوجي السريع وانتشار التكنولوجيا الحديثة سعت التشريعات الوطنية على تكريس الحق في الخصوصية من خلال نصوص دستورية وقوانين خاصة، لاسيما المتعلقة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

سيتم تناول الحق في الخصوصية في الدستور (الفرع الأول)، على أن نخصص الحق في الخصوصية في القوانين الخاصة الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول
التكريس الدستوري للحق في الحياة الخاصة

كرس المؤسس الدستوري الجزائري الحق في الحياة الخاصة في مختلف الدساتير والتشريعات باعتباره حق دستوري يترتب عليه التزام اجتماعي بحماية الحقوق الأخرى، ولم يقتصر موقف المشرع على ذلك بل سعى إلى تعزيز هذا الحق من خلال سن وتعديل عدة نصوص قانونية ركزت على حمايته وهو ما يؤكد التزام الدولة بضمان حماية خصوصية الأفراد، خاصة في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة.

أولا: الحق في الخصوصية حق دستوري

كرس المؤسس الدستوري الجزائري بالحق في الحياة الخاصة في جميع الدساتير المتعاقبة بالرجوع إلى دستور 1963 أول دستور للجمهورية الجزائرية بعد الاستقلال وقد وضع الأسس العامة لتنظيم الدولة والسلطات والحقوق والحريات ورغم أنه لم ينص صراحة على الحق في

الخصوصية إلا أنه تضمن بعض الضمانات المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الفردية، والتي تشكل أساس حماية الحياة الخاصة، كما مثل هذا الدستور بداية الاهتمام الدستوري بحقوق الأفراد في الجزائر وهو ما تعزز بصورة أوضح في الدساتير اللاحقة. بالإضافة إلى دستور 1976 الذي نص في المادة 14 على أنه **"لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن ويرمي حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين".**[135]

مقارنة بدستور 1996 فقد عزز الحق في الخصوصية بالنص عليه في المادة 49 **"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونهما سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.**[136]

بالاستناد أيضا إلى نص المادة 39 من الدستور نجدها قد أكدت صراحة على أنه **"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميهما القانون، كما تضمن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها".**

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري أقر الحق في الحياة الخاصة كحق دستوري يتمتع بالحماية القانونية، بما يضمن احترام خصوصية الأفراد وصون حرياتهم الشخصية.

---

[135] ـ الطيب فرجان، عبد الحليم عزوز، المرجع السابق، ص 09.

[136] ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم **96-438** المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم في سنة 2002 بموجب القانون رقم **03-02** المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002، معدل ومتمم في سنة 2008 بموجب القانون رقم**19-08** المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم في سنة 2016 بموجب القانون رقم **16-01** المؤرخ في 06 مارس 2016، معدل ومتمم في سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم **20-442** المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، **ومعدل ومتمم بالتعديل التقني لسنة 2026** الذي جاء لضبط الصياغة وتحسين التنسيق الداخلي للنص الدستوري دون المساس بجوهر الأحكام الدستورية.

ثانيا: الحق في الخصوصية واجب دستوري

لم يكتف المشرع الجزائري بالاعتراف بالحق في الحياة الخاصة كحق دستوري يتمتع بالحماية، بل جعله أيضا واجب يجب احترامه عند ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، ملزما الجميع بالمحافظة عليه وعدم المساس به.

في هذا السياق أكدت المادة 63 من دستور 1996 ذات المبدأ بنصها على أن "يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لا سيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة"، ويأتي هذا التكريس استجابة للالتزامات الدولية المترتبة عن مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[137]

الفرع الثاني
الحق في الخصوصية في القوانين الخاصة

سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم الحق في الحياة الخاصة بموجب مجموعة من النصوص القانونية، مؤكدا أهمية حمايته عبر ضمان سرية المعلومات والبيانات الشخصية، كما تدعم ذلك بصدور عدة نصوص قانونية موضوعية وإجرائية التي كرست مجموعة من الضمانات القانونية الهادفة إلى حماية هذا الحق.

أولا: تكريس قانون العقوبات للحق في الخصوصية

اعترف المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات 06-23 بحماية الحق في الخصوصية بتجريم المساس به عبر المادة 303 مكرر، التي نصت على: "**يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة من 50,000 دج إلى 300,000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الخصوصية للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك: بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه. التقاط أو تسجيل أو نقل**

[137] ـ دستور 1996 السالف الذكر.

صورة الشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه، يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ويرعى صفح الرحمة حدا للمتابعة الجزائية."[138]

"كما أضافت المادة 303 مكرر 01: "**يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة الأفعال التي نصت عليها المادة 303 مكرر**"

بالتالي أدرج المشرع الجزائري المساس بالحق في الحياة الخاصة من خلال الاعتداء على الصورة والأحاديث الشخصية ضمن الجنح التي تستوجب العقاب الجزائي.

ثانيا: قانون الإجراءات الجزائية للحق في الخصوصية

جاءت أغلب التعديلات التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حول تعزيز الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، بعد صدور القانون رقم 22-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 65 مكرر 05 جملة من الضمانات الواجب مراعاتها عند المساس بالخصوصية، مع تحديد الشروط والقيود التي تخضع لها إجراءات المراقبة. استلزمت المادة أن يكون الإذن بمراقبة المكالمات والمحادثات الشخصية صادرا عن سلطة قضائية مختصة، وأن يرتبط ذلك بجرائم محددة يجيز فيها القانون اللجوء إلى هذه الإجراءات، بهدف تحقيق التوازن بين متطلبات التحقيق وحماية الحقوق والحريات الفردية.[139]

[138] ـ لقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006

[139] ـ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المادة 65 مكرر 5

كما نصت المادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية على تحديد الجرائم التي تجيز اللجوء إلى تدابير المراقبة، مع بيان الأماكن التي يمكن أن تشملها هذه الإجراءات سواء كانت أماكن سكنية أو غير سكنية.

حدد المشرع مدة تطبيق هذه التدابير بأربعة أشهر كحد أقصى مع إمكانية تجديدها بموجب إذن قضائي، ويعكس هذا التنظيم حرص المشرع الجزائري على إيجاد نوع من الموازنة بين البحث والتحري لقمع الجريمة وبين حماية الحق في الخصوصية من خلال إخضاع إجراءات المراقبة لرقابة قضائية وضوابط قانونية تمنع التعسف في استعمالها.[140]

لم يكتف المشرع الجزائري بتنظيم إجراءات المراقبة المتعلقة بالحياة الخاصة، بل استحدث أيضا نظام الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث يهدف هذا النظام إلى إيجاد بدائل قانونية لتسوية بعض الجرائم خارج الأطر القضائية التقليدية.

كما نصت المادة 37 مكرر 02 جرائم المساس بالحق في الحياة الخاصة ضمن الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى الوساطة الجزائية بهدف تبسيط الإجراءات، وجبر الضرر الناتج عن الجريمة والتقليل من آثارها السلبية على الضحية.

كما يسمح هذا الإجراء للأطراف بالتوصل إلى حلول ودية تساهم في الحد من توسع الانتهاك.[141]

[140] ـ المادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

[141] ـ الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015

تشكل الفقرة الأخيرة من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية ضمانة قانونية لحماية الحق في الخصوصية وسرية المعلومات، حيث تلزم كافة المتدخلين في إجراءات التحقيق باحترام السر المهني طيلة مراحل الدعوى الجزائية.

كما تفرض على وكيل الجمهورية وضابط الشرطة القضائية مراعاة هذا الالتزام عند تقديم المعلومات للرأي العام، خاصة في الحالات التي قد يؤدي فيها نشر معلومات غير دقيقة أو ناقصة إلى المساس بالنظام العام أو التأثير على سير التحقيق، وبذلك يتحقق التوازن بين مبدأ الشفافية وضرورة حماية الحياة الخاصة.[142]

ثالثا: قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي رقم18 ـ 07

شهد القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تأخر ملحوظ قبل اعتماده حيث تم عرض مشروعه لأول مرة في نوفمبر 2014 من طرف وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بهدف تنظيم حماية البيانات الشخصية عبر شبكة الإنترنت، غير أن المشروع لم يعتمد في ذلك الوقت رغم التوقعات بقرب صدوره.[143]

وقد عاد المشروع إلى الواجهة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كرس حق الأفراد في حماية بياناتهم الشخصية في إطار المعالجة الإلكترونية، وهو ما ساهم في تسريع إجراءات اعتماده، رغم استمرار التأخر لسنتين إضافيتين، ويعتبر هذا التأخر أمر معتاد في التشريع الجزائري بخصوص القوانين التنظيمية التي عادة ما يستغرق إعدادها واعتمادها عدة سنوات.

[142] ـ أنظر المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

[143] ـ أنشأت الهيأة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجزائرية المنشأة في 2009، وصدر المرسوم الرئاسي التي يبين تشكيلتها وتنظيمها وسيرها في 2015، وهو ما يعني أن الانطلاق الحقيقي للهيئة في عملها جاء بعد ستة سنوات من صدور القانون الخاص بها.

اعتمد مجلس الوزراء القانون رقم 18-07 في 8 مارس 2018، تليه موافقة نواب المجلس الشعبي الوطني في 28 مارس 2018، ثم صادق مجلس الأمة عليه بالإجماع في 13 ماي 2018.

يهدف القانون 18 ـ 07 حسب نص المادة 2 منه، إلى حماية البيانات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها أو شكلها في إطار يحترم الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، مع حماية حقوق الأفراد وشرفهم وسمعتهم.

ويتكون هذا القانون من 76 مادة موزعة على سبعة أبواب رئيسية تتناول الأحكام العامة والمبادئ الأساسية والإجراءات التنظيمية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية. [144]

لضمان التطبيق الفعال لأحكام القانون رقم 18-07 أنشأ المشرع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث حدد مهامها واختصاصاتها ضمن المواد من 22 إلى 31 ضمن الباب الثالث.

تعتبر هذه السلطة هيئة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وفقا لما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 18-07.

استحدثت أغلب التشريعات المقارنة هيئات متخصصة لحماية المعطيات الشخصية، من أبرزها اللجنة الوطنية المغربية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات المعروفة بـ (CNIL) في فرنسا، وذلك بهدف ضمان مراقبة معالجة البيانات الشخصية وحماية خصوصية الأفراد.[145]

---

[144] ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

[145] ـ اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بالفرنسية:(Commission nationale de l'informatique et des libertés) و (CNIL) هي سلطة إدارية مستقلة فرنسية. فهي مسؤولة عن التأكد من ان تكنولوجيا المعلومات موضوعة في خدمة المواطن وأنها لا تشكل ضررا لا لهوية الإنسان، أو حقوق الإنسان ولا في الخصوصية، أو الحريات الفردية والعامة. وتمارس مهامها وفقا للقانون رقم 78-17 في 6 يناير 1978 المعدل في 6 أغسطس 2004.

أما في الجزائر فلا يمكن إدراج الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ضمن السلطات المختصة بحماية المعطيات الشخصية، رغم كونها هيئة إدارية مستقلة توضع لدى وزير العدل وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، طبقا للمادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-261، ويعود ذلك إلى كون مهامها المحددة في المادة 14 تنحصر في الوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها دون أن تشمل الرقابة على حماية المعطيات الشخصية أثناء معالجتها الآلية، فقد أوجد المشرع الجزائري سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية بموجب المادة 28، حيث تم تحديد أنواع الملفات والبيانات الملزمة بالقيد فيه بغرض تنظيم عمليات معالجة المعطيات الشخصية وضمان متابعتها قانونيا.[146]

المطلب الثاني

حماية الحق في الخصوصية على المستوى الوطني

بعد استعراض الحق في الخصوصية على المستوى الدولي من خلال مختلف المواثيق والاتفاقيات التي سعت إلى تكريس حقوق الإنسان، في مقدمتها الحق في الخصوصية بعد إبراز المكانة التي يحظى بها دوليا، ننتقل إلى دراسة هذا الحق على المستوى الوطني.

نظرا للتطور التكنولوجي السريع وانتشار التكنولوجيا الحديثة سعت التشريعات الوطنية على تكريس الحق في الخصوصية من خلال نصوص دستورية وقوانين خاصة، لاسيما المتعلقة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب.

سيتم تناول الحق في الخصوصية في الدستور (الفرع الأول)، على أن نخصص الحق في الخصوصية في القوانين الخاصة الأخرى (الفرع الثاني).

[146] ـ المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1436 الموافق 8 أكتوبر 2015، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2015.

الفرع الأول
التكريس الدستوري للحق في الحياة الخاصة

كرس المؤسس الدستوري الجزائري الحق في الحياة الخاصة في مختلف الدساتير والتشريعات باعتباره حق دستوري يترتب عليه التزام اجتماعي بحماية الحقوق الأخرى، ولم يقتصر موقف المشرع على ذلك بل سعى إلى تعزيز هذا الحق من خلال سن وتعديل عدة نصوص قانونية ركزت على حمايته، وهو ما يؤكد التزام الدولة بضمان حماية خصوصية الأفراد خاصة في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة.

أولا: الحق في الخصوصية حق دستوري

كرس المؤسس الدستوري الجزائري بالحق في الحياة الخاصة في جميع الدساتير المتعاقبة بالرجوع إلى دستور 1963 أول دستور للجمهورية الجزائرية بعد الاستقلال وقد وضع الأسس العامة لتنظيم الدولة والسلطات والحقوق والحريات ورغم أنه لم ينص صراحة على الحق في الخصوصية إلا أنه تضمن بعض الضمانات المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الفردية، والتي تشكل أساس حماية الحياة الخاصة، كما مثل هذا الدستور بداية الاهتمام الدستوري بحقوق الأفراد في الجزائر وهو ما تعزز بصورة أوضح في الدساتير اللاحقة. بالإضافة إلى دستور 1976 الذي نص في المادة 14 على أنه **"لا يجوز الاعتداء على حرمة المسكن ويرمي حفظ سر المراسلة لجميع المواطنين".**[147]

مقارنة بدستور 1996 فقد عزز الحق في الخصوصية بالنص عليه في المادة 49 **"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونهما سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.**[148]

[147] ـ الطيب فرجان، عبد الحليم عزوز، المرجع السابق، ص 09.

[148] ـ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم **438-96** المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد

بالاستناد أيضا إلى نص المادة 39 من الدستور نجدها قد أكدت صراحة على أنه "**لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميهما القانون، كما تضمن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها**".

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري أقر الحق في الحياة الخاصة كحق دستوري يتمتع بالحماية القانونية، بما يضمن احترام خصوصية الأفراد وصون حرياتهم الشخصية.

ثانيا: الحق في الخصوصية واجب دستوري

لم يكتف المشرع الجزائري بالاعتراف بالحق في الحياة الخاصة كحق دستوري يتمتع بالحماية، بل جعله أيضا واجب يجب احترامه عند ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم، ملزما الجميع بالمحافظة عليه وعدم المساس به.

في هذا السياق أكدت المادة 63 من دستور 1996 ذات المبدأ بنصها على أن "يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لا سيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة"، ويأتي هذا التكريس استجابة للالتزامات الدولية المترتبة عن مصادقة الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.[149]

76، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم في سنة 2002 بموجب القانون رقم **03-02** المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 25، الصادر بتاريخ 14 أفريل 2002، معدل ومتمم في سنة 2008 بموجب القانون رقم**19-08** المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، الصادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم في سنة 2016 بموجب القانون رقم **16-01** المؤرخ في 06 مارس 2016، معدل ومتمم في سنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم **20-442** المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، **ومعدل ومتمم بالتعديل التقني لسنة 2026** الذي جاء لضبط الصياغة وتحسين التنسيق الداخلي للنص الدستوري دون المساس بجوهر الأحكام الدستورية.

[149] ـ دستور 1996 السالف الذكر.

الفرع الثاني
الحق في الخصوصية في القوانين الخاصة

سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم الحق في الحياة الخاصة بموجب مجموعة من النصوص القانونية، مؤكدا أهمية حمايته عبر ضمان سرية المعلومات والبيانات الشخصية، كما تدعم ذلك بصدور عدة نصوص قانونية موضوعية وإجرائية التي كرست مجموعة من الضمانات القانونية الهادفة إلى حماية هذا الحق.

أولا: تكريس قانون العقوبات للحق في الخصوصية

اعترف المشرع الجزائري بموجب تعديل قانون العقوبات 06-23 بحماية الحق في الخصوصية بتجريم المساس به عبر المادة 303 مكرر، التي نصت على: "**يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة من 50,000 دج إلى 300,000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الخصوصية للأشخاص بأي تقنية كانت وذلك: بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه. التقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه، يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة ويرعى صفح الرحمة حدا للمتابعة الجزائية.**"[150]

"كما أضافت المادة 303 مكرر 01: "**يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة الأفعال التي نصت عليها المادة 303 مكرر**"

[150] ـ القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006

بالتالي أدرج المشرع الجزائري المساس بالحق في الحياة الخاصة من خلال الاعتداء على الصورة والأحاديث الشخصية ضمن الجنح التي تستوجب العقاب الجزائي.

ثانيا: قانون الإجراءات الجزائية للحق في الخصوصية

جاءت أغلب التعديلات التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حول تعزيز الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، بعد صدور القانون رقم 22-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث نصت المادة 65 مكرر 05 جملة من الضمانات الواجب مراعاتها عند المساس بالخصوصية، مع تحديد الشروط والقيود التي تخضع لها إجراءات المراقبة. استلزمت المادة أن يكون الإذن بمراقبة المكالمات والمحادثات الشخصية صادرا عن سلطة قضائية مختصة، وأن يرتبط ذلك بجرائم محددة يجيز فيها القانون اللجوء إلى هذه الإجراءات، بهدف تحقيق التوازن بين متطلبات التحقيق وحماية الحقوق والحريات الفردية.[151]

كما نصت المادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية على تحديد الجرائم التي تجيز اللجوء إلى تدابير المراقبة، مع بيان الأماكن التي يمكن أن تشملها هذه الإجراءات سواء كانت أماكن سكنية أو غير سكنية.

حدد المشرع مدة تطبيق هذه التدابير بأربعة أشهر كحد أقصى مع إمكانية تجديدها بموجب إذن قضائي، ويعكس هذا التنظيم حرص المشرع الجزائري على إيجاد نوع من الموازنة بين البحث والتحري لقمع الجريمة وبين حماية الحق في الخصوصية من خلال إخضاع إجراءات المراقبة لرقابة قضائية وضوابط قانونية تمنع التعسف في استعمالها.[152]

لم يكتف المشرع الجزائري بتنظيم إجراءات المراقبة المتعلقة بالحياة الخاصة، بل استحدث أيضا نظام الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،

[151] ـ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المادة 65 مكرر 5

[152] ـ المادة 65 مكرر 07 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يهدف هذا النظام إلى إيجاد بدائل قانونية لتسوية بعض الجرائم خارج الأطر القضائية التقليدية.

كما نصت المادة 37 مكرر 02 جرائم المساس بالحق في الحياة الخاصة ضمن الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى الوساطة الجزائية بهدف تبسيط الإجراءات، وجبر الضرر الناتج عن الجريمة والتقليل من آثارها السلبية على الضحية.

كما يسمح هذا الإجراء للأطراف بالتوصل إلى حلول ودية تساهم في الحد من توسع الانتهاك.[153]

تشكل الفقرة الأخيرة من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية ضمانة قانونية لحماية الحق في الخصوصية وسرية المعلومات، حيث تلزم كافة المتدخلين في إجراءات التحقيق باحترام السر المهني طيلة مراحل الدعوى الجزائية.

كما تفرض على وكيل الجمهورية وضابط الشرطة القضائية مراعاة هذا الالتزام عند تقديم المعلومات للرأي العام، خاصة في الحالات التي قد يؤدي فيها نشر معلومات غير دقيقة أو ناقصة إلى المساس بالنظام العام أو التأثير على سير التحقيق وبذلك يتحقق التوازن بين مبدأ الشفافية وضرورة حماية الحياة الخاصة.[154]

ثالثا: قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي رقم18 ـ 07

شهد القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي تأخر ملحوظ قبل اعتماده حيث تم عرض مشروعه لأول مرة في نوفمبر 2014 من طرف وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بهدف تنظيم حماية البيانات

[153] ـ الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015

[154] ـ أنظر المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

الشخصية عبر شبكة الإنترنت، غير أن المشروع لم يعتمد في ذلك الوقت رغم التوقعات بقرب صدوره.[155]

وقد عاد المشروع إلى الواجهة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي كرس حق الأفراد في حماية بياناتهم الشخصية في إطار المعالجة الإلكترونية، وهو ما ساهم في تسريع إجراءات اعتماده، رغم استمرار التأخر لسنتين إضافيتين، ويعتبر هذا التأخر أمر معتاد في التشريع الجزائري بخصوص القوانين التنظيمية التي عادة ما يستغرق إعدادها واعتمادها عدة سنوات.

اعتمد مجلس الوزراء القانون رقم 18-07 في 8 مارس 2018، تليه موافقة نواب المجلس الشعبي الوطني في 28 مارس 2018، ثم صادق مجلس الأمة عليه بالإجماع في 13 ماي 2018.

يهدف القانون 18 ـ 07 حسب نص المادة 2 منه، إلى حماية البيانات ذات الطابع الشخصي مهما كان مصدرها أو شكلها في إطار يحترم الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة، مع حماية حقوق الأفراد وشرفهم وسمعتهم.

ويتكون هذا القانون من 76 مادة موزعة على سبعة أبواب رئيسية تتناول الأحكام العامة والمبادئ الأساسية والإجراءات التنظيمية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية. [156]

لضمان التطبيق الفعال لأحكام القانون رقم 18-07 أنشأ المشرع السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث حدد مهامها واختصاصاتها ضمن المواد من 22 إلى 31 ضمن الباب الثالث.

---

[155] ـ أنشأت الهيأة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجزائرية المنشأة في 2009، وصدر المرسوم الرئاسي التي يبين تشكيلتها وتنظيمها وسيرها في 2015، وهو ما يعني أن الانطلاق الحقيقي للهيئة في عملها جاء بعد ستة سنوات من صدور القانون الخاص بها.

[156] ـ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

تعتبر هذه السلطة هيئة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وفقا لما نصت عليه المادة 22 من القانون رقم 18-07.

استحدثت أغلب التشريعات المقارنة هيئات متخصصة لحماية المعطيات الشخصية، من أبرزها اللجنة الوطنية المغربية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وكذا اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات المعروفة بـ (CNIL) في فرنسا، وذلك بهدف ضمان مراقبة معالجة البيانات الشخصية وحماية خصوصية الأفراد.[157]

أما في الجزائر فلا يمكن إدراج الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها ضمن السلطات المختصة بحماية المعطيات الشخصية، رغم كونها هيئة إدارية مستقلة توضع لدى وزير العدل وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، طبقا للمادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-261، ويعود ذلك إلى كون مهامها المحددة في المادة 14 تنحصر في الوقاية من الجرائم الإلكترونية ومكافحتها دون أن تشمل الرقابة على حماية المعطيات الشخصية أثناء معالجتها الآلية، فقد أوجد المشرع الجزائري سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية بموجب المادة 28، حيث تم تحديد أنواع الملفات والبيانات الملزمة بالقيد فيه بغرض تنظيم عمليات معالجة المعطيات الشخصية وضمان متابعتها قانونيا.[158]

[157] ـ اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات بالفرنسية:(Commission nationale de l'informatique et des libertés) و (CNIL) هي سلطة إدارية مستقلة فرنسية. فهي مسؤولة عن التأكد من ان تكنولوجيا المعلومات موضوعة في خدمة المواطن وأنها لا تشكل ضررا لا لهوية الإنسان، أو حقوق الإنسان ولا في الخصوصية، أو الحريات الفردية والعامة. وتمارس مهامها وفقا للقانون رقم 78-17 في 6 يناير 1978 المعدل في 6 أغسطس 2004.

[158] ـ المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 24 ذي الحجة 1436 الموافق 8 أكتوبر 2015، الذي يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 2015.

المبحث الثاني
الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية

تعد الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية من أهم المظاهر القانونية التي تهدف إلى صون هذا الحق من مختلف صور الاعتداء التي قد تطاله في ظل التطور التكنولوجي وتنامي استعمال الوسائل الرقمية والأنظمة المعلوماتية، وقد أصبح الحق في الخصوصية اليوم مهدد بصور متعددة من المساس، سواء تعلق الأمر بخصوصية الاتصالات والمراسلات أو بحرمة الحياة الخاصة أو باستعمال الصور الشخصية والبيانات ذات الطابع الخاص دون إذن أو مبرر قانوني، الأمر الذي يفرض على المشرع وضع آليات موضوعية فعالة تكفل الحماية اللازمة للأفراد.

وعليه سيتم التطرق إلى الحماية الموضوعية للأنظمة المعلوماتية (المبحث الأول)، ثم التطرق الحماية الموضوعية لخصوصية الاتصالات والمراسلات والصور (المبحث الثاني).

المطلب الأول
الحماية الموضوعية للأنظمة المعلوماتية

عرف المشرع الجزائري الحماية الموضوعية أنها وسيلة لمعالجة المعطيات بواسطة أنظمة معلوماتية مستخدما مصطلح "المعطيات" للدلالة على البيانات الرقمية دون أن يقرر حماية جنائية للبيانات الشخصية، بينما اعتمدت الحماية الجنائية على ضمان سلامة الأنظمة واستمرارية معطياتها، وهو ما كرس في قانون العقوبات من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7 حيث شملت هذه القوانين حماية خصوصية المنظومات وسرية المعلومات المخزنة فيها وهو ما ينطوي على أهمية في هذا الصدد.[159]

[159] ـ المواد 394 ـ 394 مكرر 07، من القانون رقم 04 ـ 15. المرجع السابق

الفرع الأول

تجريم الولوج أو البقاء الغير مصرح بهما في نظام معلوماتي

يعتبر الولوج غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية من أخطر الجرائم التي تمس خصوصية الأفراد، خاصة بعد أن أصبحت الحواسيب الشخصية جانب جوهري في حياتهم الخاصة، وقد تصدى المشرع الجزائري لهذه الجريمة من خلال المادة 394 مكرر من قانون العقوبات حيث عاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين 50.000 و100.000 دج كل من دخل أو حاول الدخول بطريقة غير مشروعة إلى نظام للمعالجة الآلية للبيانات أو استمر فيه بطرق غير مشروعة ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الدخول الفعلي إلى النظام المعلوماتي أو البقاء فيه بصفة غير قانونية. [160]

أولا: الولوج الغير مصرح به إلى نظام معلوماتي

يصنف هذا الفعل أنه سلوك عمدي يقوم به الجاني دون موافقة صاحب النظام قصد الوصول إليه أو التحكم فيه كليا أو جزئيا، سواء كان عن طريق اتصال مباشر أو عن بعد باستعمال تقنيات القرصنة متطورة، وقد اشترط المشرع لقيام هذا الفعل توفر عنصر الغش الذي يظهر عند غياب رضا صاحب النظام أو استعمال وسائل فنية لاختراق وسائل الحماية مثل كلمات المرور وآليات تأمين البرامج ضد الاختراق والتجسس.[161]

انقسم الفقه بخصوص شرط وجود حماية فنية للنظام من أجل تجريم هذا الفعل إلى اتجاهين، حيث ذهب الاتجاه الأول لرفض هذا الشرط حتى لا تقتصر الحماية على الأنظمة المؤمنة فقط وما قد يؤدي إليه ذلك من توسيع فرص الإفلات من العقاب بينما يرى الاتجاه الثاني

[160] ـ القانون رقم 04 ـ 15، المرجع سابق.

[161] ـ دل خار صالح بوتان: الحماية الجنائية الموضوعية للمعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 200.

ضرورة وجود نظام آمن فني استنادا إلى مبدأ العدالة الذي لا يضمن توفير الحماية الكاملة لمن أغفل الاحتياطات الأساسية التي يفترض على الشخص العادي اتخاذها.[162]

يبدو أن المشرع الجزائري لا يشترط توفر وسائل الحماية داخل النظام المعلوماتي لتقرير الحماية الجنائية، إذ يجرم الاستمرار العمدي في البقاء داخل النظام بعد الدخول غير المشروع إليه.

يتجلى ذلك في الحالة التي يكون فيها النظام غير محمي بكلمة مرور أو يسهل الولوج إليه، حيث يصبح الشخص عرضة للتساؤل جزائيا إذا استمر عمداً في التواجد داخله بعد إدراكه أن هذا الفعل غير مشروع بغض النظر عن مستوى الحماية التقنية المعتمدة داخل النظام.[163]

ثانيا: البقاء الغير مصرح به في نظام معلوماتي

يجرم المشرع الجزائري إلى جانب الدخول غير المشروع نجد فعل البقاء داخل النظام المعلوماتي مخالفا لإرادة صاحب الحق في السيطرة عليه، يعني التدخل في خصوصيته إرغاما وإجبارا خارجا عن إرادته.[164]

يتضح من ذلك أن المشرع الجزائري لم يكتفِ بتجريم فعل الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي، بل وسع نطاق الحماية ليشمل الاستمرار غير المشروع في البقاء داخله، فالعبرة لا تتعلق فقط بكيفية الدخول بل بسلوك الشخص بعد الولوج إلى النظام، إذ يتحقق الفعل المجرم عندما يدرك الفاعل عدم مشروعية وجوده داخل المنظومة ويختار رغم ذلك الاستمرار فيها بإرادته، مما يؤدي إلى توافر القصد الجنائي وقيام المسؤولية الجزائية.

أما هذه الحالة الأخرى في تجاوز الشخص حدود المرخصة التي تسمح له للدخول إلى النظام المعلوماتي رغم أن دخوله في البداية كان مشروعا وبموافقة صاحب هذا الحق، فقد يكون

---

[162] ـ دل خار صالح بوتان، المرجع نفسه، ص 200.

[163] ـ عبد العال الديربي، محمد صادق إسماعيل: الجرائم الإلكترونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2012، ص 189.

[164] ـ محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2007، ص 30.

الإذن محدد بفترة زمنية معينة أو مقتصر على جزء محدد من النظام، إلا أن تجاوز هذه الحدود يجعل سلوك الفاعل غير مشروع، بالتالي فإن مشروعية الدخول لا تمنح الشخص حرية مطلقة في استعمال النظام، بل تبقى مقيدة بالشروط والحدود التي حددها صاحب الحق وهو ما يتوافق مع توجه القانون الفيدرالي الأمريكي الذي اعتبر تجاوز حدود الترخيص شكلا من أشكال الدخول غير المصرح به.[165]

1: الركن المعنوي والتصنيف القانوني لجريمة الولوج

أ ـ الركن المعنوي

يستوجب قيام جريمة الولوج غير المشروع توفر القصد الجنائي العام وذلك بانصراف نية الفاعل إلى اختراق النظام المعلوماتي مع علمه بعدم وجود تصريح يسمح له ذلك، حيث لا عبرة في هذه الحالة بالباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الفعل سواء كان بدافع التعلم أو بدافع الفضول العلمي.[166]

[165] ـ computer fraude and ABUSE acte ، صادر عن الكونغرس لأول مرة عام 1986، وتم تنقيحه عدة مرات على مدى العقود الثلاثة التالية. كان الهدف الأساسي من هذا القانون هو حماية الأنظمة المعلوماتية التي تعود إلى إحدى القنوات التالية: الكيانات الاتحادية، المؤسسات المالية ومؤسسات التجارة الداخلية والخارجية. تعدل القانون 4 مرات في: 1986، 1994، 1996، 2001.

[166] - The Computer Fraud and Abuse Act (CFAA), 18 U.S.C. § 1030, enacted as part of the Comprehensive Crime Control Act of 1984, as amended by the National Information Infrastructure Protection Act of 1996 and later amendments.

ب ـ التصنيف القانوني

تصنف جريمة الولوج في القانون الجزائري من الجرائم الشكلية إذ يكتفي القانون بمجرد وقوع فعل الولوج غير المشروع لقيامها دون اشتراط تحقق نتيجة إجرامية أو وقوع ضرر فعلي، فالمشرع شدد العقوبة إذا اقترن الفعل بحذف المعطيات أو تعديلها. [167]

كما أعد لفعلي الحيازة أو الإفشاء عقاب مستقل متى ترتب عنهما ضرر مادي أو معنوي ملموس.

الفرع الثاني
تجريم إدخال المعطيات إلى النظام المعلوماتي أو إزالتها أو تعديلها

تنص المادة 394 مكرر 1 على أنه" **يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية تتراوح بين 500,000 دج و2,000,000 دج كل من يقوم بإدخال معلومات بشكل غير قانوني إلى نظام المعالجة الآلية أو يعمل على إزالة أو تعديل هذه المعلومات بطرق غير مشروعة.**"[168]

بالرجوع إلى هذه المادة لقد عالجت ما يلي:

1 ـ الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة:

استخدم المشرع مصطلح "**المعطيات**" للدلالة على فئة معينة وهو مصطلح قانوني شامل لبرامج خطيرة نوعا ما تدخل على الأنظمة المعلوماتية للتجسس على البيانات الشخصية للآخرين،

[167] ـ مجرد الولوج الغير مصرح به لا يشكل جريمة في القانون الأمريكي، إلا إذا حصل الفاعل بعد فعل الولوج على بيانات تتمتع بالحماية القانونية موجودة في النظام، المادة 1030 في الباب 18 من القانون الأمريكي المتعلق باحتيال وإساءة استخدام الحاسوب.

[168] ـ المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات.

كما يشمل مواد إباحية تكون عكس إرادة الشخص بهدف الإزعاج أو إلحاق الضرر به بشكل معنوي مما يسبب انتهاك للحياة الخاصة.[169]

2 ـ المساس على الخصوصية بالتعديل أو حذف البيانات:

تنتهك حياة الأفراد عن طريق حذف أو تعديل بياناتهم الشخصية المخزنة في نظام معين دون علمهم، فالتعديل قد يضر بالخصوصية فهذه الأفعال لا تقتصر آثارها على المساس بسلامة البيانات فقط، بل تمتد إلى انتهاك الحياة الخاصة للأفراد، إذ قد يؤدي تعديل البيانات أو حذفها إلى تغيير محتواها الحقيقي أو استغلالها بشكل قد تضر بأصحابها وحقوقهم الشخصية.

الفرع الثالث
تجريم حيازة أو إفشاء أو استعمال البيانات الشخصية

نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر 2:" **تجرم الحيازة أو الإفشاء أو النشر أو الاستعمال بأي غرض للمعطيات المستمدة من جرائم الغش بعقوبة حبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة من 500,000 دج إلى 1,000,000 دج عمدا وبطريق الغش.**"[170]

إن المشرع الجزائري لم يكتف بتجريم الأفعال الأصلية المتعلقة بالاعتداء على الأنظمة أو المعطيات المعلوماتية، بل وسع نطاق التجريم ليشمل كذلك الأفعال اللاحقة المرتبطة بالمعطيات المتحصل عليها من تلك الجرائم.

أولا: الحيازة

تعد الحيازة من المصطلحات القانونية الأساسية في القانون المدني، وهي مشتقة من الفعل "حاز" الذي يفيد معنى السيطرة، ويقصد بها سيطرة الشخص سيطرة فعلية على شيء أو حق مع اتجاه إرادته إلى استعماله والظهور بمظهر صاحبه، كما يمكن تعريفها بأنها وضع مادي يباشر فيه

[169] ـ تونسي سعيد، دلماجي أسامة، الحق في الخصوصية في العصر الحديث، مذكرة ماستر تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عثمان ثلجي، الأغواط، 2023، 2024، ص 51.

[170] ـ المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات.

الشخص سلطة فعلية على شيء ويتمتع عليه بسلطات تقترب من سلطات المالك أو صاحب الحق أما الحيازة في البيئة المعلوماتية تعني بالسيطرة الفعلية على البيانات الشخصية أو المعلومات الإلكترونية مع إمكانية استعمالها والتصرف فيها كما لو كانت مملوكة للشخص الذي يحوزها، وقد ظهر هذا المفهوم نتيجة التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال.[171]

ثانيا: الإفشاء أو نشر المعلومات

يعد إفشاء أو نشر المعلومات من أخطر صور الاعتداء على الحياة الخاصة، لاسيما في ظل التطور التكنولوجي الحديث، حيث ازدادت خطورته القانونية نتيجة سهولة جمع البيانات الشخصية وتداولها ونشرها عبر المواقع الإلكترونية ووسائل الاتصال الرقمية، مما قد يؤدي إلى انتهاك خصوصية الأفراد والإضرار بحقوقهم، الكشف أو الاطلاع على معلومات الأشخاص دون إذنهم أو دون أي مبرر قانوني فهذه عبارة عن اعتداء رسمي على الخصوصية وقد يتعدى إلى جريمة، و تتعدد صور النشر في البيئة المعلوماتية والتي تتمثل في صور عديدة أبرزها:

- نشر الصور أو التسجيلات الخاصة دون إذن صاحبها.
- تسريب المراسلات الإلكترونية كالبريد الشخصي أو محادثات تطبيقات الدردشة.
- الإعلان عن بيانات شخصية مثل العنوان أو رقم الهاتف.
- كشف الأسرار المهنية أو المعلومات الحساسة اختراق الحسابات الرقمية وتوزيع محتواها.[172]

[171] ـ تونسي سعيد، دلماجي أسامة، مرجع سابق،ص46.

[172] ـ تونسي سعيد، دلماجي أسامة، المرجع نفسه،ص 47.

المطلب الثاني

الحماية الموضوعية لخصوصية الاتصالات والمراسلات والصور الشخصية

يمكن ارتكاب عدة أفعال عبر شبكة الأنترنت التي تمس بالحق في الخصوصية، من أبرزها الاطلاع غير المشروع على محتوى الرسائل واعتراضها أو تسجيلها أو جمعها وغيرها من التصرفات التي تشكل تعدي على الحياة الخاصة للأفراد.

وقد تدخل المشرع الجزائري لمواجهة هذه الأفعال من خلال تجريمها ووضع حماية قانونية لها بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، بهدف تعزيز حماية الحق في الخصوصية ومواكبة التطورات المرتبطة باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال.[173]

الفرع الأول

تجريم فض وإتلاف الرسائل والمراسلات

لتوسيع نطاق التجريم وضمان حماية الحق في الخصوصية نص المشرع الجزائري في المادة 303 من قانون العقوبات على معاقبة كل من يقوم بفتح أو إتلاف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير بشرط توفر القصد الجنائي، ويعني بمحل هذه الجريمة الرسالة أو المراسلة في حد ذاتها.

بالاستناد إلى قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يتضح أن المقصود بالرسائل وفقا للفقرتين 05 و16 من المادة 09 هو كل إرسال ذي وزن محدد تسمح خصائصه التقنية بالتعامل معه ضمن الشبكة البريدية غالبا ما يكون في شكل ظرف أو طرد بريدي.

[173] ـ القانون رقم 23 ـ 06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 84

فإن المراسلات الإلكترونية المكتوبة لا تدخل ضمن هذا المفهوم باعتبارها لا تمر عبر الشبكة البريدية التقليدية ولا تخضع للنظام القانوني المنظم لها، إنما تتم عبر شبكات وتقنيات اتصال إلكترونية تختلف في طبيعتها ووسائل تداولها.[174]

أما فيما يتعلق بالمراسلات، فقد عرفتها الفقرة السادسة من المادة 09 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بأنها: "**اتصال مجسد بشكل كتابي عبر مختلف الوسائل المادية يتم توصيله إلى العنوان المحدد من طرف المرسل أو بطلب منه**[175] ."

ويفهم من هذا التعريف أن المراسلات تأخذ طابعا كتابيا وماديا يهدف إلى نقل مضمون معين إلى شخص محدد، كما استثنى المشرع من نطاق المراسلات بعض المطبوعات مثل الكتب والمجلات والجرائد واليوميات لكونها لا تدخل ضمن المراسلات ذات الطابع الشخصي وإنما هي وسائل للنشر والتوزيع العام.

عرف قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجزائري في الفقرة 21 من المادة 08 للاتصالات بوصفها" **كل تراسل أو إرسال أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات متنوعة، سواء جرى ذلك عبر الوسائط السلكية أو البصرية أو اللاسلكية أو غيرها من النظم الكهرومغناطيسية**[176]."

نستخلص أن المراسلات هي عبارة عن المعلومات المتبادلة بين طرفي الاتصال والتي تكون مجسدة في شكل كتابات أو صور عبر وسائل مادية متعددة وموجهة إلى عنوان معين قصد

---

[174] ـ عمرواي مارية، حجاج مليكة، المرجع السابق، ص 328.

[175] ـ الأمر رقم 75 ـ 89 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، المتضمن قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 2000 ـ 03 المؤرخ في 05 اوت 2000 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات وإنشاء سلطة الضبط، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18 ـ 04 المؤرخ في 10 ماي 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادر في 13 ماي 2018.

[176] ـ المادة 08 ، المرجع نفسه .

إيصال مضمون معين إلى شخص معين، وبناء على التطور التكنولوجي الحديث في وسائل الاتصال، يقتضي الأمر توسيع هذا النطاق ليشمل المراسلات الإلكترونية المكتوبة بالنظر إلى تشابهها من حيث عملها والغاية مع المراسلات التقليدية، رغم اختلاف الوسيط المستعمل في نقلها مما يكفل امتداد الحماية الجنائية المقررة لسرية المراسلات بموجب المادة 303 من قانون العقوبات الجزائري.

بناء على نص المادة 303 من قانون العقوبات فإن كل من يفض الرسائل أو المراسلات الموجهة إلى الغير أو إتلافها طالما اقترن فعله بسوء النية وفي غير الحالات التي استثنتها المادة 137 فإنه يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو أحد هاتين العقوبتين فقط.[177]

وهذا يعني انه لا يحق لأي شخص فتح رسالة الغير أو الاطلاع عليها إذا كانت ليست موجهة له كما يمنع أيضا إتلافها أو العبث بها لكن لا يكفي مجرد فتح الرسالة أو إتلافها لقيام الجريمة، بل يجب أن يكون الفعل قد تم بسوء نية أي بقصد الاعتداء على خصوصية الغير أو الإضرار به.

مثل إذا قام شخص بأخذ رسالة بريدية موجهة لجاره وفتحها بدافع الفضول أو بقصد معرفة محتواها دون إذنه، فإن هذا الفعل يمكن أن يشكل جريمة يعاقب عليها القانون لأنه يمس بسرية المراسلات والحق في الخصوصية لأنه ليس من حقه فعل ذلك فهذا يعتبر تعدي.

يثير التساؤل حول مدى إمكانية اعتبار أفعال القرصنة والولوج غير المشروع إلى البريد الإلكتروني أو الحسابات الشخصية على تطبيقات الاتصال الحديثة مثل سكايب من قبيل صور فضّ الرسائل والمراسلات المنصوص عليها في المادة 303 من قانون العقوبات خاصة إذا ترتب عن هذه الأفعال الاطلاع على المراسلات الخاصة أو انتهاك سريتها، ويزداد هذا التساؤل أهمية

[177] ـ القانون رقم 23 ـ 06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، المادة 303

في ظل التطور التكنولوجي وتزايد الاعتماد على وسائل الاتصال الإلكترونية كبديل للمراسلات التقليدية.[178]

يستنتج أن الحماية المقررة في المادة 303 من قانون العقوبات تقتصر على أفعال الفض والإتلاف، وأن فض المراسلات يقتصر فقط على الرسائل الموضوعة داخل ظروف خاصة.

في إطار الأفعال التي أقرها المشرع الجزائري في نطاق التجريم لحماية الحق في الخصوصية في البيئة المعلوماتية، تم تجريم الاحتفاظ بالبيانات الشخصية أو إفشائها أو استعمالها بصورة غير مشروعة داخل النظام المعلوماتي، باعتباره المجال الذي تنشأ فيه المعطيات الشخصية وتعالج وتخزن، ويكتسي النظام المعلوماتي أهمية كبيرة لكونه أصبح وسيلة أساسية لإجراء الاتصالات الشخصية والمحادثات الخاصة وحفظ الصور والبيانات ذات الطابع الشخصي.[179]

مع التطور التكنولوجي وظهور الإدارة الإلكترونية أصبحت مختلف المؤسسات تعتمد على الأنظمة المعلوماتية في تسيير أعمالها مما أدى إلى إنشاء قواعد بيانات تتضمن معلومات شخصية تخص فئات متعددة مثل العمال والموظفين والتلاميذ والمرضى والمتابعين قضائيا، وتعد هذه المعطيات من البيانات الحساسة التي تستوجب حماية قانونية لضمان احترام الحياة الخاصة وصون الخصوصية.

نصّت المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات **على أنه" يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استعمل بأي وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون"**[180].

[178] ـ عمرواي مارية، حجاج ملكة، المرجع السابق، ص 329

[179] ـ عمراوي مارية، حجاج مليكة، المرجع نفسه، ص 329

[180] ـ القانون رقم 23 ـ 06، المرجع السابق.

يلاحظ أن الأفعال المجرمة في هذه المادة تشمل مختلف أشكال البيانات الشخصية، كالتسجيلات السمعية والسمعية البصرية، والصور، والوثائق، وغيرها من المعطيات المتحصل عليها نتيجة إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 303 مكرر، ويتحقق الركن المادي للجريمة بمجرد ارتكاب أحد الأفعال المحددة قانونا، والمتمثلة في الاحتفاظ بهذه البيانات، أو وضعها في متناول الجمهور أو الغير أو الامتناع عن منع الوصول إليها أو استعمالها بأي وسيلة كانت.

يتبين أن المشرع اعتمد صياغة واسعة للتجريم فلم يربط قيام الجريمة بوسيلة معينة لنشر البيانات الشخصية، إنما وسع نطاق الحماية ليشمل مختلف الوسائط الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية بما يضمن مواكبة التطور التكنولوجي وحماية الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية.[181]

الفرع الثاني
تجريم التقاط وتسجيل ونقل البيانات الشخصية

تناولت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات هذه الحالة بمعاقبة كل من يقوم عمدا بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للأشخاص سواء من خلال التقاط أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية دون موافقة أصحابها، فيمكن ان يكون هذا الاعتداء باستعمال مختلف الوسائل سواء كانت تقليدية أو حديثة هو ما يبين أن الحماية التي وضعها المشرع لا تقتصر على الوسائل التقليدية فقط بل تشمل الوسائل والتقنيات التكنولوجية الحديثة، فقد أدى التطور التكنولوجي المتسارع وتبني الإدارة الإلكترونية إلى اعتماد مختلف المؤسسات والهيئات على الأنظمة المعلوماتية في تسيير نشاطاتها وأداء وظائفها، مما أسفر عن إنشاء قواعد بيانات ضخمة تتضمن معطيات شخصية تخص فئات متعددة من الأفراد كالعمال والموظفين والتلاميذ والطلبة والمرضى والأشخاص محل المتابعة القضائية، ونظرا للطابع الحساس لهذه المعطيات وما قد يترتب على إساءة استعمالها أو

[181] ـ أنظر المادة 303 مكرر.

الكشف عنها من مساس بحقوق الأفراد، فقد أصبح توفير الحماية القانونية لها ضرورة ملحة لضمان احترام الحياة الخاصة والحفاظ على الحق في الخصوصية.[182]

من خلال الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر المشرع استعمل لفظ "المكالمات" وهو مصطلح يفهم منه عادة تبادل الحديث بين شخصين أو أكثر، بما يشمل مختلف أشكال التواصل التي تتم بوسائل الاتصال المتاحة متى اتسمت بالخصوصية أو السرية.

ومع التطور التكنولوجي الكبير وظهور وسائل حديثة تسمح بتسجيل الصور والأحاديث عبر كاميرات الهواتف الذكية ونشرها عبر الانترنت ليشاهدها الأشخاص أصبحت مسألة حماية الخصوصية ذات أهمية كبيرة، وللحرص على حماية خصوصية الاتصالات والصور الملتقطة نصت المادة 303 مكرر من قانون العقوبات "**يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص باي تقنيات كانت وذلك:**

1ــ التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية دون إذن صاحبها أو رضاه.

2 ـ بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص دون استئذانه أو رضاه".

كما يعاقب على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة بالعقوبات نفسها المقررة للجريمة التامة ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"[183].

ونص المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المتعلق بتشكيل وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته اعلى أن المكالمات الهاتفية تدخل ضمن مفهوم الاتصالات الإلكترونية الخاضعة للمراقبة، كما نصت المادة الخامسة منه على تعريف الاتصالات الإلكترونية بأنها كل عملية تراسل أو إرسال أو استقبال العلامات أو الإشارات أو

[182] ـ عمرواي مارية، حجاج مليكة، المرجع السابق، ص 327

[183] ـ تونسي سعيد، دلماجي أسامة، المرجع السابق، ص

الكتابات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات مهما كانت طبيعتها بواسطة أي وسيلة إلكترونية بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقال، وهو ما يعني إدراج المكالمات الهاتفية ضمن نطاق وسائل الاتصال التي يمكن أن تخضع لإجراءات المراقبة القانونية.[184]

يتضح من ذلك أن نطاق التجريم لا يرتبط بالوسيلة أو التقنية المستعملة في ارتكاب الفعل إذ يمتد ليشمل مختلف الوسائل بغض النظر عن طبيعتها.

ورغم أن التطور التكنولوجي أتاح ظهور تقنيات حديثة كالحواسيب الشخصية والهواتف المزودة بالكاميرات ووسائل التسجيل، والتي ساهمت في تسهيل ارتكاب هذه الأفعال، إلا أن المشرع لم يخصص نصوصًا قانونية مستقلة للأفعال المرتكبة بواسطة هذه الوسائل، وإنما أبقى على التجريم قائما استناد إلى الفعل في حد ذاته دون الاعتداد بالأداة المستعملة في تنفيذه.

الاعتداء على الأحاديث الخاصة: يعد من أكثر صور المساس بالخصوصية ارتباطا بشخصية الفرد وحياته الخاصة، ذلك أن شعور الشخص بالأمان والاطمئنان أثناء إجراء المكالمات الهاتفية أو تبادل الأحاديث الخاصة يُشكّل ضمانة أساسية لممارسة حقه في الخصوصية بحرية.

يقصد بالأحاديث الخاصة كل تعبير صوتي يحمل معنى أو مجموعة مترابطة من الأفكار، سواء كان مفهوم لدى عموم الناس أو مقتصر على فئة معينة من الأشخاص، ما يسمح للفرد بالتعبير عن أفكاره ومشاعره بحرية دون شرط استعمال لغة أو وسيلة تعبير محددة.[185]

عند الرجوع إلى نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات يتبين أن المشرّع لم يحدد الوسيلة المستعملة في السلوك الإجرامي، وإنما حصر صور هذا السلوك في أفعال تمس حرمة الحديث

[184] ـ المرسوم الرئاسي رقم 15 ـ 261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2015.

[185] ـ تونسي سعيد، دلماجي أسامة، المرجع السابق، ص 56.

أو المحادثات الخاصة، ولا يمنع ذلك من اجتماع أكثر من صورة في الفعل الواحد غير أن تحقق صورة واحدة يكفي لقيام الجريمة، ويكون على صورتين:[186]

التقاط الأحاديث الخاصة يقصد به الحصول على ما يدور بين الأفراد من حديث أو ما يقال عنهم سرًا ودون علمهم.

التسجيل: يعني حفظ الحديث على جهاز أو وسيلة أخرى بغرض الاستماع إليه في وقت لاحق أو نقله إلى جهة أخرى.

تتحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات عند تمكن الجاني من الوصول إلى المكالمات أو الأحاديث الخاصة بطرق غير مشروعة، باعتبار أن أساس الحماية القانونية في هذه الجريمة يكون على سرية الاتصالات والحياة الخاصة للأفراد.[187]

وسع المشرع نطاق الحماية من خلال الفقرة الثالثة من المادة نفسها، إذ قرر معاقبة الشروع في ارتكاب هذه الجريمة حتى في حالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية بصورة كاملة، ويكفي لقيام الشروع أن يبدأ الجاني في تنفيذ الفعل المجرم ثم يتوقف أو يحال دون إتمامه لأسباب خارجة عن إرادته، يعني بمجرد توفر القصد الجنائي لدى الجاني يعتبر فعل مجرم ومعاقب عليه.

يسعى هذا التوجه لحرص المشرع على توفير ضمانات قانونية واسعة لحماية كرامة الإنسان وصون حياته الخاصة، باعتبار أن الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي تستوجب حماية قانونية خاصة ومشددة. [188]

[186] ـ المادة 303 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[187] ـ المادة 303 مكرر، المرجع نفسه.

[188] ـ عمرواي مارية، حجاج مليكة، مرجع سابق، ص 329.

الفرع الثالث
تجريم الاحتفاظ أو استخدام البيانات الشخصية

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 1 من قانون العقوبات كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.

تتعلق هذه المادة بالتسجيلات الصوتية والسمعية البصرية بالإضافة إلى الصور والوثائق وغيرها من البيانات الشخصية التي يتم الحصول عليها نتيجة الأفعال المذكورة في المادة 303 مكرر مثل التقاط المكالمات أو تسجيلها أو نقلها.

يكتمل الركن المادي بقيام الشخص بأحد الأفعال الآتية: الاحتفاظ بهذه البيانات أو وضعها في متناول الجمهور أو الغير، أو السماح بتقديمها لهم، أو الامتناع عن نشرها رغم إمكانية ذلك أو استعمالها بأي وسيلة كانت.

فالمشرع وسع صور السلوك الإجرامي ليشمل مختلف التصرفات التي من شأنها المساس بالمعطيات المتحصل عليها بطرق غير مشروعة أو المساهمة في تداولها وانتشارها.[189]

أما الركن المعنوي يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام أي العلم بالفعل والإرادة في ارتكابه دون الحاجة الى توافر قصد جنائي خاص.

حسب نص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري يتضح لنا أن المشرع أقر مسؤولية الأشخاص المعنوية في حال ثبتت مشاركتها في الجريمة.

[189] ـ لونيس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية، أركانها، وآلية مكافحتها" دراسة تحليلية مقارنة، مجلة ميزان للدراسات القانونية والشرعية، الأردن، 13 /08/ 2016، ص 24.

كما نلاحظ أنه استعمل مصطلح "المعطيات" بصفة عامة دون أن يضع تعريف خاص للمعطيات الشخصية، غير أن هذا العموم لا يحول دون شمول الحماية القانونية للبيانات الشخصية، باعتبارها إحدى صور المعطيات التي تدخل ضمن نطاق هذا النص.[190]

وقد أضيف الولوج أو البقاء غير المصرح به في النظام المعلوماتي كجريمة ضمن قواعد المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فإن هذا الإطار قد يمتد ليشمل حيازة البيانات الشخصية أو إفشائها أو نشرها أو التصرف فيها بأي صورة من الصور.

يفهم من هذه المادة أن أشكال الاعتداء على الحق في الخصوصية عبر الإنترنت لا تكتمل عناصرها إلا بتوفر القصد الجنائي العلم والإرادة، يعني ذلك أن هذه الأفعال لا يتحقق أثرها بمجرد الركن المادي، بل لابد من توفر إرادة الجاني مع العلم بعدم مشروعيته.

الفرع الرابع

الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إذا كان تطبيق قواعد حماية الخصوصية على الأنظمة المعلوماتية ووسائل المراسلات والاتصالات أمرا مقبولا، فإن تطبيقها على وسائل التواصل الاجتماعي يطرح بعض الصعوبات بسبب طبيعة هذه الوسائل وما تثيره من مشاكل لذلك وقبل الحديث عن موقف المشرع الجزائري من خصوصية مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي وجب التطرق إلى أهم المشكلات المتعلقة بهذه المنصات.

وتختلف وسائل التواصل الاجتماعي عن غيرها من وسائل الاتصال كالهاتف أو البريد الإلكتروني أو السكايب، ولهذا مسألة الحماية القانونية للخصوصية ما تزال محل نقاش بسبب وجود

[190] ـ لونيس سعيد الحوامدة، المرجع السابق.

مسائل معينة لم يتم الفصل فيها مثل ملكية البيانات الشخصية المتداولة عبر هذه المنصات ومدى قدرة المستخدم في التحكم بمحتوى المنشور.[191]

تثير وسائل التواصل الاجتماعي إشكالات ترتبط بمدى التوفيق بين الحق في الخصوصية وحقوق أخرى مثل حرية التعبير وحق التجمع والحصول على المعلومات وهو ما يضفي نوعا من التعقيد على تنظيمها قانونيا.

كما أن الطابع الدولي لهذه الوسائل وخدمات الإنترنت يطرح تساؤلا حول مدى كفاية القواعد العامة لحماية الخصوصية أم أنها تستوجب وضع قواعد خاصة تتناسب مع طبيعتها، كما يطرح أيضا إشكالا يتعلق بمدى فعالية هذه القواعد في مواجهة الصعوبات العملية التي قد تعيق تطبيقها.[192]

أولا: القيمة التجارية للبيانات الشخصية المتداولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تتصادم القيمة التجارية للبيانات الشخصية المتداولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي مع الفكرة الشائعة لدى المستخدمين أنها خدمات مجانية إذ يتضح أنها غير مجانية بشكل مطلق، بل تركز نشاطها على جني الأرباح عبر الإعلانات الموجهة واستغلال البيانات الشخصية ضمن اقتصاد الويب الاجتماعي.

تستفيد الشركات الكبرى مثل فيسبوك وجوجل من تحويل بيانات المستخدمين المتعلقة باهتماماتهم وعاداتهم الاستهلاكية وأنماط حياتهم إلى مصدر مالي، من خلال دراسة أعدتها مجموعة بوسطن للاستشارات سنة 2012 أن القيمة السنوية للبيانات الشخصية للمواطنين الأوروبيين وصلت نحو 330 مليار يورو كنتيجة لتوسع الإنتاج ودخول أسواق جديدة، وهناك أيضا من يرى أن التسويق الرقمي يوفر إمكانيات كبيرة للعلامة التجارية أو للمؤسسات من بينها ما يلي:

[191] ـ وسيم شفيق الحجار، النظام القانوني لوسائل التواصل الاجتماعي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزارة عدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت، 2017، ص 68

[192] ـ المرجع نفسه.

بناء صورة العلامة التجارية branding): حيث تعتبر خدمات الويب 0.2 فرصة كبرية لبناء صورة العالمة التجارية على الويب بسبب نطاق وجوده الواسع والتحديثات المستمرة التي يمكن إجراؤها.

الاكتمال (completeness): ويعني ذلك إمكانية نشر المعلومات من خلال الروابط مما تعطي للزبائن فرصة للاقتراب من المؤسسة بطريقة واسعة ومخصصة.

سهولة الاستخدام:(Usability/Functionality) توفر تطبيقات الويب 2.0 منصات مبسطة وسهلة الاستخدام مما يسهم في تحسين تجربة المستخدم وتمكينه من إنجاز مختلف الأنشطة والخدمات بكفاءة وسرعة.[193]

رغم ما تقدمه مواقع التواصل الاجتماعي من خدمات حديثة وغالبا ما تكون مجانية بالنسبة للمستخدمين، إلا أن هذه المجانية تظل مرتبطة بالاستغلال التجاري لبياناتهم الشخصية، مما دفع محكمة التمييز الفرنسية تعتبر أن جمع البيانات الشخصية عبر الإنترنت يعتبر فعلا غير مشروع.

يرى بعض الأطراف أن للمستخدمين حق في تملك بياناتهم الشخصية إلا أن هذا التصور يفتقر إلى الدقة لأن هذه البيانات لا تندرج ضمن نطاق الحماية التي تقررها قوانين الملكية الفكرية والتي تهدف أساسا إلى حماية الإبداع والابتكار، أما بالنسبة لقوانين الأسرار التجارية فهي تهدف إلى حماية المعلومات التي تحتفظ بها الشركات بسرية متى كانت لها قيمة اقتصادية، غير أن البيانات الشخصية المتداولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي لا تصنف ضمن هذا النوع من المعلومات، بينما تعتمد شركات التواصل الاجتماعي على جمع المعطيات المتعلقة بتفضيلات المستخدمين وطريقة استعمالهم للخدمات، وتحتفظ بحق استغلال هذه البيانات بما يخدم مصالحها التجارية، كما قد

[193] ـ د. حسين حموش، د. بوزكري جيلالي، التسويق الرقمي في ضل بيانات منصات التواصل الاجتماعي، الملتقى الدولي الافتراضي: البيانات الضخمة والاقتصاد في الدول النامية، "الفرص، التحديات والآفاق «. ص 6 .

تستفيد قواعد البيانات المرتبطة بها من الحماية وفق بعض القوانين الأوروبية باعتبارها ملكية تعود لهذه الشركات.[194]

صحيح أن هذه المنصات تعترف بحاجة المستخدمين إلى الخصوصية واعتمادها آليات لحمايتها إلا أن السياسة التي اتبعتها من البداية كانت تهدف إلى حماية مصالح شركات التواصل الاجتماعي وضمان ازدهارها أكثر من اهتمامها بخصوصية الأفراد، إذ أن الكشف عن قدر أكبر من المعلومات يؤدي إلى زيادة الإيرادات.

ثانيا: مسؤولية المستخدم اتجاه حقه في الخصوصية

يرى الكثير أن الخصوصية على وسائل التواصل الاجتماعي مثل فيسبوك لم تعد تحظى بذات القيمة نظرا لطبيعة هذه المنصات التي تركز على النشر والمشاركة وإعادة تداول المحتوى، فهذه الوسائل تسمح للمستخدمين بإعادة نشر ما يصل إليهم من معلومات أو محتويات، والذي يجعل ما يتم تداوله بين الأصدقاء قابلا للانتشار داخل نطاق واسع عند غياب وسيلة تضمن المنع المطلق لانتشار المعلومات، بالتالي يتحمل المستخدم جانبًا من المسؤولية في حالة التعدي على خصوصيته، سواء في علاقته بشركات الإنترنت أو بالمستخدمين الآخرين إذ يقبل كثير من الأفراد بتدخلات متكررة من الشركات الرقمية، كما يهملون تعديل وضبط إعدادات الخصوصية بسبب تعقيدها أو صعوبة التحكم فيها. ورغم تأكيد العديد منهم حراسة على حماية خصوصيتهم، إلا أنهم لا يتخذون الإجراءات اللازمة لإحداث هذه التغيرات عبر منصات التواصل الاجتماعي. [195]

كذلك يغفل بعض المستخدمين عن أهمية إعدادات الخصوصية أو لا يعطون له الأهمية الكافية، إما لاعتقادهم أن المعلومات التي ينشرونها لا تحمل قيمة كبيرة ولا تشكل خطرًا، أو لرغبتهم في مشاركة صورهم وتعليقاتهم على نطاق واسع بهدف إظهار أو إبراز مواهبهم. ومن ثم

[194] - د. حسين حموش، د. بوزكري جيلالي، المرجع السابق .

[195] - Susan B. Barnes, "A Privacy Paradox: Social Networking in the United States", First Monday, Vol. 11, No. 9, September 2006.

يبدو أن شريحة واسعة من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي لا تمتلك الوعي الكافي أو القدرة اللازمة لإدارة إعدادات الخصوصية بصورة فعالة، هذا يعني " ن عددًا كبيرًا من مستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي لا يعرفون جيدًا كيفية حماية معلوماتهم الشخصية أو التحكم فيمن يمكنه الاطلاع عليها.

مثال ذلك شخص قد يقول إنه يهتم بخصوصيته لكنه لا يقوم بخطوات عملية مثل تغيير إعدادات الحساب أو تقييد الوصول إلى معلوماته مما يجعله أكثر عرضة لانتهاك خصوصيته.

بمقتضى القوانين الخاصة بحماية البيانات الشخصية تلتزم شركات وسائل التواصل الاجتماعي بالحصول على موافقة المستخدمين قبل القيام بمعالجة بياناتهم أو مشاركتها مع جهات أخرى أو استخدامها لأغراض إعلانية.

نصت المادة السابعة من التوجيه الأوروبي لسنة 1995 على جواز معالجة البيانات الشخصية بشرط موافقة الشخص المعني بها وعند تسجيل الشخص في إحدى المنصات، يمكن لمشغل الموقع اطلاعه على سياسة الخصوصية والحصول على موافقته قبل الشروع في استخدام بياناته.[196]

أغلب المستخدمين يوافقون على شروط وسياسات الخصوصية دون الاطلاع على تفاصيلها أو فهم مضمونها.

ترتبط هذه الشروط بكيفية معالجة البيانات التي تجمعها منصات التواصل الاجتماعي سواء أثناء التسجيل أو من خلال ملفات تعريف الارتباط، كما تعد خاصية العلنية من أهم التحديات التي تواجه حماية الخصوصية، لأن المعلومات التي ينشرها الأفراد بشكل علني عبر وسائل

[196] ـ التوجه رقم EC/95/46 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 24 أكتوبر 1995، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين فيما يخص معالجة البيانات الشخصية، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، العدد 281L، المؤرخ في 23 نوفمبر 1995، ص 31 ـ 50.

التواصل الاجتماعي قد تُفهم على أنها تعبير عن قبولهم بالكشف عن جزء من بياناتهم أو تصريحاتهم للغير.

قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 23 جويلية 2009 بأن المعلومات التي يشاركها الشخص مع الغير تتجرد من طابعها السري وتصبح متاحة للكافة، كما أن الأفعال التي تمس الخصوصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي لا تختلف في جوهرها عن الأفعال التي تقع في الواقع إنما يقتصر الاختلاف فقط على الوسيلة.[197]

أما فيما يتعلق بحماية هذا الحق من شركات الإنترنت والحكومات الأجنبية فإن الأمر يتطلب الكثير من الجهود، وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى الاتفاق الذي عقدته المفوضية الأوروبية سنة 2016 مع الإدارة الأمريكية والمعروف باسم "Privacy Shield"، والذي يهدف إلى ضمان حماية الحريات الأساسية للمواطنين الأوروبيين عند معالجة بياناتهم الشخصية في الولايات المتحدة، منح هذا الاتفاق للمواطنين الأوروبيين الحقوق المنصوص عليها في التوجيه الأوروبي المتعلق بالحياة الخاصة الصادر سنة 2014، إضافة إلى الحقوق التي يضمنها قانون الخصوصية الأمريكي لسنة 1974 المعروف باسم "Privacy Act"، والذي يمنح للأمريكيين حق الاطلاع والطعن باستثناء الحالات المرتبطة بالأمن الوطني، ذلك في حال ما استخدام بياناتهم بطرق غير مشروعة، و تجدر الإشارة إلى أن البيانات الشخصية التي تجمع في أوروبا أو الجزائر أو غيرهما عبر وسائل التواصل الاجتماعي الامريكية، كفيسبوك مثلا يتم تخزينها فعليا في الولايات المتحدة الأمريكية.[198]

[197] ـ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية K.U. v. Finland، الطلب رقم 02/2872، حكم صادر بتاريخ 2 ديسمبر 2008، منشورات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ستراسبورغ. وقد استُشهد بهذا الحكم بكثرة خلال الأدبيات والدراسات الصادرة سنة 2009 المتعلقة بحماية الخصوصية الرقمية.

[198] ـ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الوثيقة رقم: 37/27/A/HRC، جنيف، 30 جوان 2016.

خاتمة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن التطور التكنولوجي الذي شهده العالم خلال العقود الأخيرة قد أحدث تحولات عميقة في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، وأصبح جزءا أساسيا من حياة الأفراد والمؤسسات، ورغم ما وفرته الثورة الرقمية من مزايا عديدة في مجالات الاتصال وتبادل المعلومات والخدمات الإلكترونية، إلا أنها أفرزت في المقابل تحديات قانونية جديدة مست أحد أهم الحقوق الأساسية للإنسان والمتمثل في الحق في الخصوصية.

وقد تبين من خلال هذه الدراسة أن الحق في الخصوصية يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية وقد حظي باعتراف وحماية على المستويين الدولي والوطني من خلال العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية.

كما أظهرت الدراسة أن التطور التكنولوجي الحديث ساهم في ظهور صور جديدة للاعتداء على الحياة الخاصة من خلال المراقبة الإلكترونية، واختراق الأنظمة المعلوماتية، وسرقة البيانات الشخصية، واستغلال المعلومات المتداولة عبر شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي.

فقد توصلت الدراسة إلى أن المجتمع الدولي بذل جهودا معتبرة من أجل تعزيز حماية هذا الحق، سواء من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحماية البيانات والخصوصية. غير أن التطور السريع للتكنولوجيا الحديثة ما زال يطرح تحديات متجددة تجعل من الصعب على القواعد القانونية مواكبة جميع المستجدات التقنية بالسرعة المطلوبة.

وبناء على ذلك فإن الحماية القانونية الحالية للحق في الخصوصية تمثل أساسا مهما لصون الأفراد، إلا أنها لا تزال بحاجة إلى مزيد من التطوير والتحديث حتى تكون أكثر قدرة على مواجهة المخاطر التي تفرضها البيئة الرقمية.

وعليه فإن الفرضية التي انطلقت منها الدراسة قد تأكدت والمتمثلة في أن التطورات التكنولوجية الحديثة تفرض تحديات متزايدة على حماية الحق في الخصوصية وتستدعي تعزيز الآليات القانونية.

وفي ضوء ما سبق يمكن تقديم مجموعة من التوصيات تتمثل فيما يلي:

- تعزيز وتحديث التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية بما يتلاءم مع التطورات التكنولوجية الحديثة.
- دعم التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية والانتهاكات العابرة للحدود المتعلقة بالخصوصية.
- تكثيف الجهود الرامية إلى نشر الوعي القانوني والرقمي لدى مستخدمي الوسائل التكنولوجية الحديثة. تعزيز آليات الرقابة على المؤسسات والجهات التي تقوم بجمع ومعالجة البيانات الشخصية.
- الاستفادة من التجارب الدولية الرائدة في مجال حماية الخصوصية الرقمية وتكييفها مع الخصوصيات الوطنية.

في الأخير، يبقى موضوع الحق في الخصوصية على ضوء التكنولوجيا الحديثة من المواضيع القانونية المتجددة التي تستوجب المزيد من البحث والدراسة، نظرا للتطور المستمر للتكنولوجيا وظهور تحديات جديدة تفرض على المشرعين والباحثين مواصلة العمل من أجل إيجاد توازن بين متطلبات التطور الرقمي وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I- باللغة العربية

أولا-الكتب

1. بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2017.
2. حسام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنيات المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، 1992.
3. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2007.
4. عمر أبو بكر يونس، المخدرات الناشئة عن استخدام الأنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
5. هديت فريد، الخصوصية في عصر الرقمنة والمعلومات، مركز الاهرام للترجمة والنشر، القاهرة.
6. . محمد عزت عبد العظيم، الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، دار النهضة العربية، مصر، 2019.
7. محمود أحمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2007.
8. منصور محمد الغامدي، البيانات الحيوية:(البصمة الصوتية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،200 .
9. عبد الفتاح حجازي، الحماية الجنائية المعلوماتية للحكومة الإلكترونية، دار الكتاب القانونية، مصر،2007.

ثانيا-الأطروحات والمذكرات الجامعية

أطروحات الدكتوراه

1. أدم عبد العبيد أدم حسين، الحق في الحياة الخاصة التي يكفلها القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
2. أيمن عبد الله فكري، جرائم نضم المعلومات (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2006.
3. بن يسعد صابرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، أطروحة الدكتوراه جامعة باتنة، الجزائر، 2015.
4. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة الدكتوراه،
5. مرجانة عبد الوهاب، دبلوماسية حقوق الإنسان وانعكاساتها على مفهوم السيادة، أطروحة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 3،2021.

مرجانة عبد الوهاب، دبلوماسية حقوق الإنسان وانعكاساتها على مفهوم السيادة، أطروحة شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2020ـ 2021 ص.45

مذكرات الماجستير

- بوقري هواري، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك الإنساني، مذكرة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014.

مذكرات الماستر

1. تونسي سعيد، دلماجي أسامة، الحق في الخصوصية في العصر الحديث، مذكرة ماستر، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عثمان ثلجي، الأغواط، 2024.

2. هباش كاهنة، القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.

ثالثا- المقالات

1. الذهبي خدوجة، "حق الخصوصية في مواجهة الاعتداءات الإلكترونية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، 2017.ص 142
2. الطيب فرجان، عبد الحليم عزوز، "أسس حماية الحق في الخصوصية بين القانون الدولي والقانون الوطني،" مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة تسمسيلت، مجلد 5، العدد 3، 2023، ص ـ ص 1145ـ 1159.
3. بوبكر رشيدة، "تحديات العصر الرقمي في مواجهة خطط حماية الحق في الخصوصية"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد 7، العدد 2، 2022. ص ـ ص 63 ـ 99.
4. خلافية هدى، "الإطار القانوني الدولي والداخلي لحماية الخصوصية على الإنترنت – التشريع الجزائري نموذجاً"، أعمال المؤتمر الدولي حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية، 2019. ص 39.
5. زاهر راضي، "استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في العالم العربي"، مجلة التربية، جامعة عمان، العدد 15، 2003. ص ـ ص 23 ـ 45.
6. صادقي هاني، "حماية الحق في الخصوصية"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية.، جامعة البليدة، مجلد 2، العدد 1، ص ـ ص 82 ـ 97.
7. عمرواي مارية، حجاج مليكة، "حماية الحق في الخصوصية عبر الإنترنت"، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، مجلد 12، العدد 3، ص ـ ص 401 ـ 420.
8. فطيمة أعراب، مروة وسام كحال، الحماية القانونية للطفل من مخاطر وسائل الإعلام الجديدة في التشريع الجزائري ـ مقاربة نظرية ـ مجلة التشريع الإعلامي، المجلد 02، العدد 01، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2023. ص ـ ص 81 ـ 99.

9. لونيس سعيد الحوامدة، الجرائم المعلوماتية، أركانها، وآلية مكافحتها" دراسة تحليلية مقارنة، مجلة ميزان للدراسات القانونية والشرعية، الأردن، 13 /08/ 2016، ص ـ ص 248 ـ 261.
10. مأمن بسمة، في آثار التطور التكنولوجي على حماية الحق في الخصوصية التشريع الجزائري، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 1، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2022، ص ص 508 ،563.

رابعا-النصوص القانونية الوطنية

الدستور

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه بتاريخ 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 61، الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه بتاريخ 19 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 87، الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1976.
3. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 36 -438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 معدل و متمم في سنة 2002، صادر بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 25 ، صادر بتاريخ 14 افريل 2002 ، معدل و متمم في سنة 2008 ، صادر بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في15 نوفمبر 2008 ، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 63 ، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 ،معدل و متمم سنة 2016 ، صادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ 06 مارس 2016 ، معدل و متمم بمرسوم رئاسي رقم 20-442 ، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 82 ، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020

ب-النصوص التشريعية:

1. الأمر رقم 75 ـ 89 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، المتضمن قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 101، الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 2000 ـ 03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات وإنشاء سلطة الضبط، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18 ـ 04 المؤرخ في 10 ماي 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادر في 13 ماي 2018.
2. أمر الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 هو الأمر الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية رقم 40 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015.
3. قانون رقم 04-09 مؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الصادرات خارج المحروقات، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادر بتاريخ 15 أوت 2004.
4. القانون رقم 18 ـ 07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 34، الصادر في 13 جويلية 2018.
5. القانون رقم 23 ـ 06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 84.

ج-النصوص التنظيمية

المرسوم الرئاسي رقم 15 ـ 261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2015.

د/النصوص القانونية الدولية:

الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة، وقّع في سان فرانسيسكو، الولايات المتحدة، في 26 يونيو 1945، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.
2. الإعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10ديسمبر 1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89 ـ 67 المؤرخ في 16 ماي 1989، المنشورة في الجريدة الرسمية العدد: 64، المؤرخة في: 10 سبتمبر 1963.
3. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الموقعة في روما في 4 نوفمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 3 ديسمبر 1953، مجلس أوروبا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 6789، المؤرخ في: 16 ماي 1989، المنشور في الجريدة الرسمية العدد: 20، المؤرخ في 17 ماي 1989
5. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المصادق عليه في نيروبي، كينيا، في 27 يونيو 1981، ودخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.
6. اتفاقية الاتحاد الأفريقي، بشأن الأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية (اتفاقية مالابو)، اعتمدت في مالابو، أنغولا، في 27 يونيو 2014، دخلت حيز النفاذ في 8 يونيو 2023، صادقت عليه الجزائر
7. اتفاقية بودابيست بشأن الإجرام المعلوماتي

ب/تقارير

1. التوجيه الأوروبي رقم EC/46/95 أكتوبر 1995 بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية حركة تلك البيانات، وقّع في 24 أكتوبر 1995، دخل حيز النفاذ في 1995، الاتحاد الأوروبي.

2. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الوثيقة رقم: 37/27/A/HRC، جنيف، 30 جوان 2016.

خامسا-المو اقع الإلكترونية

1. المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 :
https://www.un.org/en/about-us/universal-declaration-of-human-rights
تم الاطلاع عليه 2026/06/03 على 17:56

2. مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي:
https://www.ohchr.org/en/privacy-in-the-digital-age?
تم الاطلاع عليه 2026/06/03 على 18 سا .

3. اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR)، الاتحاد الأوروبي:
https://eur-lex.europa.eu/eli/reg/2016/679/oj
تم الاطلاع عليه 2026/06/03 على 18:47 سا .

4. محمد عبد الله منشاوي، "جرائم الإنترنت من منظور شرعي وقانوني"، موقع تكنولوجيا التعليم، http://www.khayma.com/education-technology/Study33.htm،
تاريخ الاطلاع: 01 جوان 2026، الساعة 20:26.

II- المراجع باللغة الأجنبية

أولا باللغة الفرنسية

Directive

- Directive 95/46/CE du Parlement européen et du Conseil du 24 octobre 1995 relative à la protection des personnes physiques à l'égard du traitement des données à caractère personnel et à la libre circulation de ces données, JOCE n° L 281 du 23 novembre 1995

Thèse et Mémoire

- BLOUIN, Noémie, La protection du droit à la vie privée à l'ère de l'intelligence artificielle, mémoire de maîtrise (LL.M.) en droit des technologies de l'information, Faculté de droit, Université d'Ottawa, Ottawa, avril 2023. Page 07.

Rapport

- Métille, S., Le droit au respect de la vie privée : les défis digitaux, une perspective de droit comparé, Parlement européen, 2018.

ثانيا: باللغة الإنجليزية

Books

- The Computer Fraud and Abuse Act (CFAA), 18 U.S.C. § 1030, enacted as part of the Comprehensive Crime Control Act of 1984, as amended by the National Information Infrastructure Protection Act of 1996 and latter amendments.

Article

- Susan B. Barnes, "A Privacy Paradox: Social Networking in the United States"، *First Monday*, Vol. 11, No. 9, September 2006, pp. 1-15.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

Table des matières

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الاول الحق في الخصوصية كحق من حقوق الإنسان 4

المبحث الأول الإطار مفاهيمي للحق في الخصوصية 6

المطلب الأول مفهوم وتطور الحق في الخصوصية 7

الفرع الأول الاعتراف بالحق في الخصوصية 8

أولا: الحق في الخصوصية في العصر التقليدي 10

ثانيا: الحق في الخصوصية في العصر الحديث 10

الفرع الثاني تعريف الحق في الخصوصية 11

أولا: التعريف الفقهي للحق في الخصوصية 12

ثانيا: التعريف القانوني للحق في الخصوصية 13

المطلب الثاني الأساس القانوني للحق في الخصوصية 15

الفرع الأول تكريس الحق في الخصوصية على المستوى الدولي 16

أولا: الحق في الخصوصية في المواثيق الدولية 16

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 17

2. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 17

ثانيا: الحق في الخصوصية في المواثيق الدولية الإقليمية 18

1. الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950 18

2. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 19

ثالثا: الحق في الخصوصية في المؤتمرات الدولية 20

1. مؤتمر ستوكهولم للحق في الخصوصية 1967 20

2. مؤتمر طهران الدولي لحقوق الإنسان 1968 21

3. مؤتمر مونتريال للحق في الخصوصية 1968 21

4. مؤتمر بروكسل 1970 للحق في الخصوصية 22

5. المؤتمر الدولي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2006 23
الفرع الثاني الحق في الخصوصية في القانون الجزائري 24
أولا: التكريس الدستوري للحق في الخصوصية 24
ثانيا: التكريس التشريعي للحق في الخصوصية 26
1. تكريس الحق في الخصوصية في قانون العقوبات 27
2. تكريس الحق في الخصوصية في قانون الإجراءات الجزائية رقم 14.25 27
3. تكريس الحق في الخصوصية في القانون المدني(التعويض) 28
المبحث الثاني تأثير التكنولوجيا على الحق في الخصوصية 29
المطلب الأول مخاطر انتهاك الحق في الخصوصية في العصر الحديث 29
الفرع الأول خصوصية المعلومات 30
الفرع الثاني بنوك المعلومات وقواعد البيانات 32
أولا: المعالجة الغير قانونية للبيانات 33
ثانيا: الإفشاء الغير مشروع للبيانات الشخصية 34
الفرع الثالث التجارة الإلكترونية ووسائل الدفع الإلكتروني 36
الفرع الرابع تقنيات التتبع والمراقبة و تحديد المواقع 36
أولا: التتبع والمراقبة 36
ثانيا: تحديد المواقع 37
المطلب الثاني بعض صور الاعتداءات على الحياة الخاصة في البيئة الرقمية 38
الفرع الأول انتهاك بحسابات الأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي 39
أولا. موقع الفيس بوك: 39
ثانيا: تطبيق الواتساب 40
ثالثا: موقع الويكي 41
رابعا: المنتديات 42
الفرع الثاني أهم الانتهاكات على الحياة الخاصة في عصر التكنولوجيا 43
أولا: جريمة الاعتداء على الممتلكات الشخصية 44

ثانيا: جريمة انتهاك البريد الإلكتروني 45
ثالثا: جريمة اختراق البريد الإلكتروني وانتهاك سرية المراسلات 46
رابعا: جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني 47
الفرع الثالث موقف المشرع الجزائري من انتهاك الحق في الحياة الخاصة إلكترونيا 48
أولا .توسع الحماية الدستورية 48
ثانيا .الجزاء الجنائي الرادع 49
الفصل الثاني آليات حماية الحق في الخصوصية 51
المبحث الأول الحماية القانونية للحق في الخصوصية 53
المطلب الأول الحماية الدولية للحق في الخصوصية 54
الفرع الأول المواثيق الدولية 54
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 54
1 .محتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 56
ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 57
ثالثا: النظام الأوروبي العام لحماية البيانات وأثره في حماية الخصوصية 59
رابعا: اتفاقية حقوق الطفل 1989 60
1 .مفهوم الطفل في التشريع الجزائري 61
2.واقع الطفولة في ظل استخدام وسائط الإعلام الجديدة 62
3.الآثار السلبية لاستخدام وسائط الإعلام الجديدة عند الطفل: 63
1. الاستغلال الجنسي 63
2.العزلة الاجتماعية 64
3.الانحراف الخلقي 64
4 .آليات حماية الطفل من مخاطر وسائط الإعلام والتكنولوجيا في التشريع الجزائري 65
الفرع الثاني حماية الحق في الخصوصية في الإتفاقيات الإقليمية 67
أولا: اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 بشأن المعطيات الشخصية (بروتوكول 2018) 67
ثانيا: تكريس حماية الحق في الخصوصية في القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية 68

ثالثا: اتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام المعلوماتي 2001 69
رابعا: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم الإنترنت 2010 70
خامسا: اتفاقية الإتحاد الإفريقي لأمن الفضاء 2014 71
المطلب الثاني حماية الحق في الخصوصية على المستوى الوطني 72
الفرع الأول التكريس الدستوري للحق في الحياة الخاصة 72
أولا: الحق في الخصوصية حق دستوري 72
ثانيا: الحق في الخصوصية واجب دستوري 74
الفرع الثاني الحق في الخصوصية في القوانين الخاصة 74
أولا: تكريس قانون العقوبات للحق في الخصوصية 74
ثانيا: قانون الإجراءات الجزائية للحق في الخصوصية 75
ثالثا: قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي رقم18.07 77
المطلب الثاني حماية الحق في الخصوصية على المستوى الوطني 79
الفرع الأول التكريس الدستوري للحق في الحياة الخاصة 80
أولا: الحق في الخصوصية حق دستوري 80
ثانيا: الحق في الخصوصية واجب دستوري 81
الفرع الثاني الحق في الخصوصية في القوانين الخاصة 82
أولا: تكريس قانون العقوبات للحق في الخصوصية 82
ثانيا: قانون الإجراءات الجزائية للحق في الخصوصية 83
ثالثا: قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي رقم18.07 84
المبحث الثاني الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية 87
المطلب الأول الحماية الموضوعية للأنظمة المعلوماتية 87
الفرع الأول تجريم الولوج أو البقاء الغير مصرح بهما في نظام معلوماتي 88
أولا: الولوج الغير مصرح به إلى نظام معلوماتي 88
ثانيا: البقاء الغير مصرح به في نظام معلوماتي 89
1: الركن المعنوي والتصنيف القانوني لجريمة الولوج 90

الفرع الثاني تجريم إدخال المعطيات إلى النظام المعلوماتي أو إزالتها أو تعديلها 91
1. الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة: 91
2. المساس على الخصوصية بالتعديل أو حذف البيانات: 92
الفرع الثالث تجريم حيازة أو إفشاء أو استعمال البيانات الشخصية 92
أولا: الحيازة 92
ثانيا: الإفشاء أو نشر المعلومات 93
المطلب الثاني الحماية الموضوعية لخصوصية الاتصالات والمراسلات والصور الشخصية 94
الفرع الأول تجريم فض وإتلاف الرسائل والمراسلات 94
الفرع الثاني تجريم التقاط وتسجيل ونقل البيانات الشخصية 98
الفرع الثالث تجريم الاحتفاظ أو استخدام البيانات الشخصية 102
الفرع الرابع الحماية الموضوعية للحق في الخصوصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي 103
أولا: القيمة التجارية للبيانات الشخصية المتداولة عبر مواقع التواصل الاجتماعي 104
ثانيا: مسؤولية المستخدم اتجاه حقه في الخصوصية 106
خاتمة 110
قائمة المصادر والمراجع 113
ثانيا: باللغة الإنجليزية 120
فهرس المحتويات 121

الحق في الخصوصية على ضوء التكنولوجية الحديثة

ملخص

تعالج هذه الدراسة موضوع الحق في الخصوصية على ضوء التكنولوجيا الحديثة، باعتباره من الحقوق الأساسية للإنسان التي تواجه تحديات متزايدة نتيجة التطور الرقمي وانتشار وسائل الاتصال الحديثة. وتهدف إلى إبراز الإطار القانوني للحق في الخصوصية، وبيان أهم المخاطر التي تهدده في البيئة الرقمية، مع دراسة الآليات القانونية المقررة لحمايته على المستويين الدولي والوطني. وقد توصلت الدراسة إلى أن التطور التكنولوجي، رغم مزاياه العديدة، أفرز أشكالاً جديدة من الاعتداء على الحياة الخاصة، مما يستدعي تعزيز الحماية القانونية وتحديث التشريعات لمواكبة التطورات التقنية المتسارعة.

الكلمات المفتاحية: الحق في الخصوصية – التكنولوجيا الحديثة – البيانات الشخصية – الحياة الخاصة – حقوق الإنسان – الحماية القانونية

THE RIGHT TO PRIVACY IN LIGHT OF MODERN TECHNOLOGY

Abstract

This study examines the right to privacy in light of modern technology, as one of the fundamental human rights facing increasing challenges due to digital development and the widespread use of communication technologies. It aims to highlight the legal framework of privacy rights, identify the main threats arising in the digital environment, and analyze the legal mechanisms established for their protection at both international and national levels. The study concludes that technological progress, despite its numerous advantages, has generated new forms of privacy violations, making it necessary to strengthen legal protection and update legislation to keep pace with technological developments.

Keywords: Right to Privacy – Modern Technology – Personal Data – Private Life – Human Rights – Legal Protection.